وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الوقف في تمويل مؤسسات التعليم العالي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب: أوشريف محمد

إشراف: د. آيت عبد المالك نادية

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: د. طحطاح علال..... رئيسا
2) الأستاذ: د. آيت عبد المالك نادية..... مشرفا ومقررا
3) الأستاذ: د. بودربالة إلياس..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم﴾.

سورة آل عمران، **الآية92 :**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: (صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

صحيح مسلم.

إهـــــــــداء

عمل متواضع أهديه إلى من أمر الرحمان ببرها والرسول بمصاحبتها ووضعت الجنة تحت أقدامها، إلى من تعبت وسهرت الليالي لرعايتي إلى الوالدة حفظها الله لنا وأطال في عمرها.

إلى من أعانني بالعون المعنوي والمادي ومهد لي الطريق ولم يدخر الجهد والمال من اجل تعليمي وتربيتي إلى الوالد الكريم.

إلى الزوجة رفيقة الدرب في هذه الحياة

إلى أبنائي الأعزاء الغاليين على قلبي " إياد المعتصم بالله وعبد المؤمن"

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلة أشريف وعائلة عمر يوسف وعائلة عيساحين.

إلى جميع الأحبة والأصدقاء.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على جزيل النعم ودوام العافية، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه.

وعظيم سلطانه، وله شكر يوافي نعمته ويكافئ مزيده على إتمام هذا العمل بصبر.

واصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أ له الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ألا بذكر الله تطمئن القلوب، وعليه فاني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي المشرف على البحث: **أ.د آيت عبد المالك نادية**

الذي سخرها الله للعلم، على ما تفضل به من وقتها وجهدها ونصائحها القيمة، كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما تحملوه من جهد لمراجعة هذا العمل

تقبلوا مني فائق عبارات الشكر والتقدير.

مقدمـــــة

إن نظام "الوقف" هو أحد النظم التمويلية التي تعتمد على مساهمة المجتمع المدني في تمويل الاحتياجات العامة والخاصة. وقد عرفته المجتمعات العربية والإسلامية وأقدمت على العمل به منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحديث وساهم هذا النظام بدور فعال في ازدهار الحضارة الإسلامية على مدار قرون مضت من الزمان.

الوقف هو أحد روافد العمل الخيري والمساهمة المجتمعية وله صور كثيرة وعديدة عبر العصور والأزمنة، ومن الصور والنماذج الواضحة في الاستفادة من الوقف من أجل العلم وطلبته وأهله ولأن الوقف يندرج ضمن تعاليم ديننا الإسلامي الذي حثنا على عمل الخير والإنفاق في سبيل الله،ولقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية، خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية والادخار المصرفي وتزايد مخاطر التمويل الخارجي. وفي هذا السياق يأتي التمويل بالوقف كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من الخدمات والمنافع العامة على نطاق واسع.

يتجلى دور الوقف كإحدى الأدوات التمويلية في كثير من المواضع في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويبرز الدور الهام الذي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية أساسا من خلال تنمية المبادلات، تمويل المشاريع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة، وتفعيل الحركية الاقتصادية المرتبطة بالعرض والطلب الكلي، تمويل الخدمات،

إضافة إلى زيادة إيرادات الدولة وتقليص ضغوط الإنفاق العام، زيادة الاستثمار المالي فيا لمصارف وكذا زيادة الاستثمار العقاري، وكذا تنمية رأس المال البشري بما يساهم في زيادة إنتاجيتها.

على مدى تاريخ التعليم في الإسلام، تجلى بوضوح الدور الفاعل والمؤثر، الذي قامت به الأوقاف في الحركة التعليمية واتساعها، فكانت ركيزة أساسية للتقدم العلمي والفكري، والثقافي، في شتى فروع المعرفة.

ولم يكتف الوقف من حيث كونه مصدرا تمويليا للمؤسسات التعليمية والمنتسبين لها وإنما أسهم في تطوير النظام التعليمي وجودته، حتى إنّه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت أشبه باللائحة الأساسية أو النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية، وقد تبنى اليوم العديد من دول العالم آليات مختلفة لتمويل التعليم، فعزز مفهوم المشاركة في دعم العملية التعليميةِ وذلك في ظل المتغيرات المتسارعة، التي يشهدها قطاع التعليم، بأنواعه ومراحله كافة، في مختلف دول العالم، من حيث زيادة الطلب عليه، والاهتمام بجودته، إضافة إلى اتساع وترية التنافسية بين المؤسسات التعليمية لمواكبة تطورات الثورة المعرفية والتكنولوجية.

أمام النجاح التاريخي لمؤسسة الأوقاف في توفير التمويل اللازم لكثير من المشاريع والمرافق الخدمية الوقفية ذات الطبيعة المحلية (جامعات، مدارس مستشفيات، أسواق ومحلات، شق الطرق وإقامة الجسور، مكتبات، حفر آبار المياه وشق القنوات...)، إضافة إلى إسهامات التجربة الغربية خاصة التجربة الأمريكية الرائدة في مجال التمويل التبرعي والوقفي.

إن مهمة التعليم في جميع مستوياته بما في ذلك التعليم العالي كانت أحد مسؤوليات المجتمع وليس الدولة، وأن تمويل التعليم والبحث العلمي يتم بالمبادرات الخاصة، وأساسا من خلال نظام الوقف. ولهذا السبب ورغم الدعم الحكومي لقطاع التعليم أصبحت التزامات المؤسسة التعليمية تتطلب تنويع مواردها التمويلية دون الاعتماد على مصدر واحد وهنا تأتي أهمية التكامل في الأدوار بن قيام المؤسسة التعليمية بالعمل على إيجاد بدائل

تمويلية أخرى بما يتوافق ورسالتها الأكاديمية وأنشطتها العلمية والبحثية من جهة، وبين إتاحة الفرصة لقطاعات المجتمع المختلفة من الأفراد، والشركات، والمؤسسات الخاصة للمشاركة في بناء المؤسسة البحثية وتمكينها من تقديم الابتكارات العلمية والتكنولوجية من جهة أخرى.

في ضوء ذلك يشكل برنامج الوقف التعليمي آلية مؤسسية تمكن مؤسسات المجتمع وأفراده من الإسهام في بناء العلوم وتقدمها وإذا كانت الأوقاف تعد مصدرا مهماً للتمويل من خلال عوائد استثماراتها التي تشكل جزءا كبيرا من موارد النفقات التشغيلية للمؤسسة التعليمية في معظم المؤسسات التعليمية الوقفيةً ودعم أنشطتها التعليمية والبحثية على المدى الطويل فإنها تعد كذلك حماية مالية من تقلبات السوق الاقتصادية ودليل ذلك أن معظم الجامعات الوقفية حول العالم تتميز بقدرتها على تخطي العديد من التحديات، ومتابعة التطورات العالمية في البحث والتطوير والابتكار، وربطها المباشر بالصناعة والمجالات التنموية من خال الشراكات الواقعية لخدمة المجتمع وتقدمه .

ولقد انتقلت فكرة الوقف ونظامه من العالم الإسلامي إلى العالم الغربي في إطار التفتح الحضاري وأخذت طرقها إلى التشريعات الغربية، حيث يوجد اليوم المئات من الجامعات الغربية تعتمد ميزانيتها على الأوقاف وعوائدها الاستثمارية، حيث يوجد تجارب رائدة في مجال الوقف العلمي وإدارته وتنوع استثماراته و من أهمها جامعة هارفارد العريقة، والتي تعد من أقدم الجامعات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية والأمر نفسه في الدول الأوربية وفي ظل معاناة الدول العربية من مشاكل تمويلية، واعتماد مؤسسات التعليم العالي على التمويل الحكومي مما أدى نقص أدائها وقلّة أبحاثها، والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من مشاكل مالية وتقلبات في الموارد ما يجعل تمويل مؤسسات التعليم العالي غير مستقر ، ولذلك يعد الوقف أحد الأدوات والموارد الهامة في إحداث تمويل ذاتي لمؤسسات التعليم العالي، واستثمار الموارد الوقفية بطرق تسمح في تحقيق عوائد تساهم في تطوير المنظومة التعليمية وإثراء البحث العلمي ما ينعكس بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية.

شهدت الجزائر منذ مطلع التسعينات نقلة نوعية فيمجال الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 91-10[1] المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم وإرساء معامل هيكل مؤسسي وتنظيمي لإدارة الوقف مركزيا ومحليا .وقد كان ذلك في ظل توجه إقليمي وعالمي حنو النهوض بالقطاع الثالث (الخيري)، وبالوقف كمكون أساسي من مكونات هذا القطاع، غير أن هذه السياسة افتقرت إلى آليات تمكن من إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، مما أدى بالمشرع إلى تعديل وإتمام قانون الأوقاف بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07 [2] الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقاربة مزج فيها بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه النظرة التجديدية الفقهية المعاصرة للوقف واستثماراته من جهة، ومن جهة أخرى بني صيغ الاستثمار المعتمدة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

أهمية الدراسة:

إن الوقف هو أحد الوسائل التمويلية التي يمكنها أن تساهم في تمويل احتياجات التنمية الاقتصادية المختلفة، بيد أنه غير مستغل في الجزائر على نحو كفء في الوقت الحالي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالبيئة القانونية والمؤسسية للأوقاف، ومنها ما يتعلق بضعف الوعي العام بأهمية الوقف كمصدر للتمويل، كما أن معظم الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الوقف يكون تركيزها على الإطار النظري أو الجانب الفقهي أو التاريخي، بينما تقل الدراسات التي تتناول دراسة الوقف من الجانب التطبيقي المعاصر.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة، حيث تتناول دراسة الوقف كمصدر تمويلي، مع التطبيق على أحد القطاعات المؤثرة في تنمية البلاد، وهو قطاع التعليم العالي والبحث العلمي. وتهتم الدراسة بالبحث في الصور الحديثة المستخدمة للتمويل بالوقف، والأطر التنظيمية المتنوعة

[1] **قانون 91/10** المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 لعام 1991.

[2] **قرار رقم 07/01** مؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 29 لسنة 2001.

التي تستخدم بها الأوقاف لتمويل العملية التعليمية والبحثية في الجامعات ومراكز البحث العلمي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية الوقف والأوقاف كوسيلة تمويلية تتصف بالاستدامة والاستمرار، وذلك من خلال التعرف على نظام الوقف، ومدى فاعليته، مع التركيز على استخدامه في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي. كما تسعى الدراسة إلى بحث كيفية تفعيل هذا النظام في الجزائر، من أجل تحقيق أكبر استفادة منه للمساهمة في سد فجوة مصادر التمويل لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري، وتستعين الدراسة ببعض تجارب الدول الأخرى من أجل التعرف على الصور المختلفة لاستخدام الوقف لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى مقارنة الأطر المؤسسية الخاصة بكل دولة بالإطار المؤسسي الجزائري من أجل الوصول نتائج لتفعيل نظام الوقف في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

يعد الوقف أحد الأدوات والموارد الهامة في إحداث تمويل ذاتي لمؤسسات التعليم العالي، واستثمار الموارد الوقفية بطرق تسمح في تحقيق عوائد تساهم تطوير المنظومة التعليمية وإثراء البحث العلمي ما ينعكس بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على ضوء ما تقدم يمكن التساؤل:

كيف يمكن للوقف المساهمة في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؟

منهجية الدراسة:

في سبيل الإجابة عن التساؤل البحثي تستخدم الدراسة كلا من المنهج الوصفي والمنهج المقارن، ويتم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة الإطار النظري والتطبيقي للوقف، واستعراض صيغ التمويل الوقفي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، والدور الحالي للأوقاف في هذا المجال أما المنهج المقارن، فيستخدم عند دراسة الأشكال التنظيمية

المعاصرة المتنوعة لاستخدام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في تجارب الدول المختلف، ومقارنة الأطر المؤسسية الخاصة بكل دولة، في سبيل استخلاص الدروس المستفادة من هذه التجارب، وأخيرا المنهج الاستنباطي، حيث تختم الدراسة باستنباط الآليات المقترحة لتفعيل دور الوقف في تمويل القطاع محل الدراسة.

وقسمنا بحثنا هذا لفصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للوقف بصفة عامة حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الوقف الذي قسمناه بدورنا إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول مدلول الوقف العلمي، والثاني إلى الطبيعة القانونية للوقف أما المطلب الثالث فتناولنا فيه أركان الوقف وشروط صحته وأنواعه.

أما المبحث الثاني قمنا بدراسة الصيغ الوقفية الحديثة المستخدمة لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي، فأشرنا في المطلب الأول لاستخدام صيغ الوقف التقليدية وإنشاء الجامعات الأهلية (الوقفية)، وفي المطلب الثاني الكراسي العلمية والصناديق الوقفية، أما المطلب الثالث فخصص للمؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية.

أما الفصل الثاني فقمنا بدراسة لواقع التمويل الوقفي في مكونات التعليم العالي والبحث العلمي، حيث ارتأينا دراسة دور التمويل الوقفي في التجارب الدولية، تجربة المملكة العربية السعودية كمطلب أول باعتبارها دولة عربية وإسلامية في آسيا، ثم تركيا باعتبارها دولة إسلامية في أوروبا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الرائدة في العالم في مجال التمويل بالوقف لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

ثم واقع الأوقاف في الجزائر ومتطلبات تفعيله في تمويل التعليم العالي في المبحث الثاني حيث تطرقنا في المطلب الأول للتطور التاريخي للوقف في الجزائر، تم لآليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها في الجزائر، والمطلب الثالث خصص لتفعيل الدور التمويلي للوقف في الجزائر وآليات مواجهتها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوقف وصيغه التمويلية.

يهدف الفصل إلى عرض الإطار النظري الخاص بالوقف ومفاهيمه وتطبيقاته في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وينقسم الفصل إلى مبحثين، يعرض المبحث الأول للمفاهيم الأساسية الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالوقف، بينما يناقش المبحث الثاني متطلبات تنشيط الوقف الذي سوف نتطرق فيه إلى إدارة الوقف والاستثمار في الوقف كوسيلة تمويل لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

اختلف مفهوم الوقف وتعددت تعريفاته بتعدد وجهات نظر الفقهاء، ولضبط مفهوم الوقف وجب عرض مجمل تعريفاته وبيان أنواعه وأقسامه وكذا تحديد شروطه، من أجل توضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث يهدف المطلب الأول لعرض مختلف تعريفات الوقف أما الثاني يتعلق بالطبيعة القانونية للوقف في حين المطلب الثالث يعرض أركان الوقف وشروط صحته وأنواعه.

المطلب الأول: مدلول الوقف

لتحديد مدلول الوقف بدقة وجب تعريفه اللغوي وبيان معناه الاصطلاحي، بالإضافة إلى تفسيره القانوني في قوانين بعض الدول وتعريفه الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الوقف

لتحديد تعريف الوقف بدقة وجب تعريفه لغة، وبيان معناه في الاصطلاح الفقهي.

أولا: تعريف الوقف في اللغة

الوقف بفتح الواو وسكون القاف في اللغة مصدر" وقف"، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع، وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه[1]. ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها فيغير الوجه الذي وقفت له،

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ص 135.

ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفا، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على الأوقاف[1].

الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[2].

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلافاتهم في لزومه في حق الواقف وعدمه، وفي تضمينه الشروط وعدمه، وغير ذلك من الأحكام والتفريعات الجزئية، وسنعرض فيما يلي أقوال أشهر المذاهب الفقهية:

أ_ المذهب المالكي: لقد ورد للمالكية تعاريف عديدة للوقف منها: أن الوقف "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لزاما بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرا"[3]، وأن الوقف هو "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس مندوب "[4].

نلاحظ هنا أن تعاريف المالكية تعتبر:

-أن الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

-أن العين الموقوفة تظل ملكا للواقف.

-أن الوقف قد يكون مؤقتا بمعنى لا يشترط فيه التأبيد، كما قد يكون وقف منافع أو وقف أعيان.

ب_ المذهب الحنفي: عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين هما لأبي حنيفة النعمان وصاحبيه.

---

[1] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 03-04.

[2] سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 09.

[3] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص .04

[4] عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 12.

– **التعريـف الأول:** عـرف الإمـام أبـو حنيفـة الوقـف بأنـه "حـبس العنـي علـى ملـك الواقـف، والتصدق بالمنفعة".

يتضح من تعريف الإمام أبو حنيفة أن:

– العين الموقوفة تظل ملكا للواقف.

–كما أنه يجوز للواقف التراجع عما أوقفه بالتصرف فيه.

– **التعريف الثاني:** عرف الإمامان محمد وأبو يوسف الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى".

يتضح من تعريف الإمامين أن:

–الوقف يخرج العين الموقوفة من تصرف الواقف.

– الوقف يخرج من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى.

ج_ المذهب الشافعي: عرف الشافعية الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"، كما عرفه الإمام النووي بأنه "حبس مال يمكنا لانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[1]

من خال التعريفين السابقين، يتضح أن تعريف الشافعية يتفق مع تعريف الإمامين من حيث خروج الوقف من ملكية الواقف والموقوف عليه إلى ملكية الله تعالى، ومنع التصرف فيه؛ مع إضافة شرط الإباحة، وعدم وجود معصية في مصرف الوقف.

د_ المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة الوقف على أنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

يتضح من خلال تعريف الحنابلة أنه:

–لا يجوز التصرف في العين الموقوفة.

[1] عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ص 14.

– إن المقصود بالأصل، هو العين الموقوفة، أما المراد بتسبيل الثمرة، فهو إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها؛ والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أصاب أرضا في خيبر، فجاء يستشير النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يصنع فيها، فأرشده إلى الوقف وقال"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وفي لفظ[1]: "احبس أصلها وسبل ثمره"، بالنظر إلى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نجد أن الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة واسترجاعها، وغيرها من الأحكام الفقهية.

لذلك سنورد التعريف الجامع الذي اختاره الإمام أبو زهرة–رحمه الله– والذي يركز على جوهر الوقف وحقيقته، بقوله: "أن الوقف هو حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[2]

ثالثا: التعريف القانوني والاقتصادي للوقف

نخوض في هذا تعريف الوقف من الناحية القانونية بداية من القانون الجزائري ثم قوانين بعض الدول ثم التعريف الاقتصادي للوقف.

أ_ التعريف القانوني للوقف

لقد اختلفت القوانين في إيجاد مفهوم موحد ومحدد للوقف، ومن بين تلك التعاريف التي وردت في قوانين بعض البلدان نذكر:

[1] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المقتنع المجلد الحادي عشر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص 06.

[2] محمد بن أحمد صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص26.

1_ الوقف في القانون الجزائري: لقد جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91[1] المعدل والمتمم أن" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما جاء في نص المادة 213 من القانون 01/84[2]، المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، كما ورد في نص المادة 31 من قانون 25/90[3]، أن: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم المالك المذكور"[4].

2_ في القانون السوداني: لقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف أبنه «حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال".

3_في القانون الكويتي: عرف مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 الوقف أبنه حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون[5].

_في قانون سنغافورة: عرف الوقف في سنغافورة حسب (AMLA*) بأنه"التخصيص المؤبد من طرف المسلم لأي ملكية سواء كانت منقولة أو غير منقولة لأي غرض ديني أو خيري تقر به الشريعة الإسلامية."

---

[1] **قانون 10/91**، ج ر، عدد 21، مرجع سابق.

[2] **قانون رقم 01/81** مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 لعام 1984.

[3] **قانون رقم 25/90** مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لعام 1990.

[4] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 28.

[5] أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري) دراسة (فقهية–اقتصادية)**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، سنة 2008، ص 19.

***AMLA : administration of muslim Law act**

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، نلاحظ أنه ورغم اختلافها في بعض الأمور كاشتراط أن يكون الواقف مسلما في سنغافورة، وعدم اشتراط ذلك في باقي الدول، إلا أن هذه التعاريف تتفق فيما يلي[1]:

-أن ريع الوقف يوجه إلى جهة من جهات الخير، وان نفعه يعود على غير المسلمين.

-اشتراط التأبيد في الوقف.

-أن العني الموقوفة (المال) قد تكون منقولة أو غير منقولة.

ب_ التعريف الاقتصادي للوقف

بعد إعادة صياغة المفهوم الفقهي للوقف عن طريق إبراز الجانب الاقتصادي ثم تقديم عدة تعاريف للوقف منها: الوقف هو: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا[2]"، الوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[3].

كما يمكن تعريف الوقف الاقتصادي أنه "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[4]."

---

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف -01-، 2013-2014، ص 06.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، أفريل 2000، ص 66.

[3] المرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال"، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005، ص10.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 63

من خلال هذه التعاريف يتضح أن:

-الوقف هو عملية تنموية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهو يقوم بتحويل جزء من الاستهلاك إلى الاستثمار المباشر.

-تخصص عوائد الوقف وإيراداته لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على منفعة شخصية دنيوية.

-إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

-إن منافع الوقف لا تقتصر على خدمة الأجيال الحالية فقط، بل تتعدى هذه المنافع إلى الأجيال المستقبلية، فالوقف هو مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة[1].

ج_ تعريف التمويل بالوقف لمؤسسات التعليم العالي

باعتبار مؤسسات التعليم العالي مؤسسات علمية وثقافية تقوم بتنفيذ السياسات التعليمية لتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها فإنها تحتاج الى توفير الموارد الاقتصادية العينية والنقدية من خلال الأوقاف لخدمة أغراض هاته المؤسسات وأهدافها باعتبار الوقف مصدر اقتصادي تمويلي يسعى الى تنمية موارد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.[2]

رابعا: الوقف في الممارسات الغربية

لقد أصبح القطاع الخيري مع القطاع العام والخاص من أهم ركائز التنمية الشاملة المستدامة، خاصة بعدما أثبته هذا القطاع من فعالية في مواجهة الأزمة العالمية لسنة

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**-، المرجع السابق، ص 07.

[2] نوف بنت خلف بن محمد بن عبدا الله الحضرمي، **تفعيل دور الوقف في تمويل جامعات المملكة العربية السعودية**، متطلب تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في قسم الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، 1425 هجري، ص 09.

2008، وتزداد أهمية هذا القطاع في التنمية الشاملة ملا يمتلكه من ثقة وشعبية يفتقدها كل من القطاعين العام والخاص لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل قطاع، كما أن القطاع الخيري يمكن من تقديم خدمات لا تستطيع الحكومة أو القطاع الخاص توفيرها.

ولقد تطور العمل الخيري في العالم خاصة في العالم الغربي، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في هذا المجال حيث تطور عدد المنظمات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية من حوالي 1427455 منظمة سنة 2005 إلى 1536284 مؤسسة سنة 2013، ووصلت قيمة التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 335.17 بليون دولار سنة 2013، مثلت منها تبرعات الأفراد ما قيمته 72% من إجمالي التبرعات.

المؤسسات الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية تستقبل أكبر التبرعات بنسبة 31% من إجمالي التبرعات، كما أن قطاع التعليم قد شهد زيادة في استقبال التبرعات بنسبة 8.9% عن عام 2012 إلى عام 2013[1].

يعد الوقف أحد مؤسسات العمل الخيري وأهمها، ولقد استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف عند الغرب منها:

أ_ مصطلح endowment أي الهبات الدائمة: ومعناه اللغوي وقف، هبة، منحة. في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الوقف يشبه الهبات الدائمة التي تتصف الديمومة مع وجود قيود شديدة على التصرف في أصولها وريعها وطرق استثمارها، كما تخضع الهبات الدائمة إلى إدارة مالية صارمة فلا يجوز لها الدخول في استثمارات عالية المخاطر، وهي تكون على شكل ودائع طويلة الأجل مع نسب فائدة ثابتة في المؤسسات المالية الخاضعة إلى إشراف الحكومة التي تقوم بتأمين ودائعها.

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**–، مرجع سابق، ص 07، 08.

ويكمن الاختلاف بين الهبات الدائمة في الغرب والأوقاف الإسلامية في سبل استثمار الأصول الوقفية أو الفائدة الربوية، حيث تستثمر الأوقاف الإسلامية في مشاريع ومجالات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

ب_ مصطلح trust أي الأمانة الوقفية: ومعناه اللغوي: وقف، ثقة، أمانة، إن قطاع الوقف الأهلي في الولايات المتحدة الأمريكية يدخل تحت مفهوم الأمانة الوقفية[2].

إن معنى الترست المرتبط بالوقف هو كل عمل يتعلق بعقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى شخص يسمى الأمني أو الوصي الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى: الترست الخاص والترست الخيري أو العام.

- الترست الخاص: وهو شبيه الوقف الأهلي أي توزع منافعه على أشخاص معينين كالورثة.
- الترست الخيري أو الترست العام: ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع وهو شبيه بالوقف الخيري[3].

ج_ مصطلح foundation أي المؤسسة الوقفية: هي هيئة أوقاف مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية وقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة، وتندرج تحت هذا المعنى جميع أشكال المؤسسات الوسيطة، كالمؤسسات المستقلة التي تمنح معاونات خيرية ذات أهداف اجتماعية، والمؤسسات الوقفية التابعة

---

[1] عصام بن حسن كوثر، **الأوقاف نماذج دولية**، متاح على الموقع: www.waqf.org.sa ، تاريخ الإطلاع: 2021/04/22.

[2] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 05.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006، ص 05.

للشركات، والمؤسسات التشغيلية التي يقتصر عملها على تقديم الخدمات الصحية والتعليمة والدينية وغيرها[1].

د_ مصطلح Association أي الجمعية: هي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، دافعهم هو حب الخير وخدمة المجتمع أو فئة اجتماعية معينة، وهي تختلف عن صيغة المؤسسة الخيرية أنها تعتمد في تمويل نشاطاتها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية[2].

إن المصطلحات المستعملة في الغرب تشبه الوقف من حيث غرضها المتمثل في الإنفاق على الأعمال الخيرية إلا أنها تختلف عن الوقف في العديد من الجوانب.

من أشهر المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية والتي تعتبر أكبر وقفية في العالم، وقد كانت نتيجة لدمج مؤسستي خيريتين إحداهما تهتم بالتعليم والأخرى تهتم بالأمور الصحية، أما الآن فهدفها رعاية الطلبة في أمريكا ومساعدة الموهوبين خاصة. وهناك أيضا وقفية كارنيجي التي تشجع العمل الخيري من خلال منح جائزة كل سنتين للأكثر متميزا في ذلك المجال، بالإضافة إلى مؤسسة فورد وغيرها[3] سندرسها التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: خصائص الوقف وعلاقته بمختلف عقود التبرع الأخرى

الإنفاق من الأعمال التي حث المشرع عليها، وهو خروج المال من اليد إما ان يكون بطريقة الفرض والإلزام وإما أن يكون بطريق التطوع والاختيار، إذ أن الإنفاق نوعين إنفاق واجب وإلزامي كنفقة الشخص على نفسه وعلى من تجب عليهم النفقة بالإضافة إلى فريضة الزكاة وغيرها، وإنفاق تطوعي اختياري كالهبة والوصية بالإضافة للوقف، إلا أن للوقف

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة**، مرجع سابق، ص 06.

[2] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق ص 24.

[3] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**–، المرجع السابق، ص 09.

ميزات وخصائص جعلته يتميز عن باقي عقود التبرع في الإسلام، وفيما يلي أبرز هذه الخصائص والفروق[1].

أولا: الخصائص

يمتاز الوقف بخصائص وسمات مميزة له سنتطرق إليها في هذا الفرع على النحو الآتي:

أ_ عقد تبرعي تطوعي (اختياري): الوقف من التصرفات التي تندرج ضمن الإنفاق التطوعي القائم على بذل المال دون مقابل، وذلك برا بالموقوف عليهم لوجه وابتغاء لوجه الله عز وجل، إلا أن الوقف تصرف تبرعي من نوع خاص، كون انتقال حق الانتفاع بالعين الموقوفة من المتبرع (الواقف)، لصالح الموقوف عليهم يكون دون انتقال أصل العين، الذي يبقى محبوسا عن التداول، أي خروج الملك الوقفي من يد الواقف بما يزيل كل سلطاته عليه.

إذا فالوقف عقد تبرعي صادر عن إرادة منفرد وهي إرادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من قانون الأوقاف 10/91 السابق الذكر نوع خاص حيث جاء فيها: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة...".

ب_ يتمتع بالحماية القانونية: إمدادا لما قيل في الشخصية المعنوية للوقف وباعتباره عقد تبرعي من نوع خاص، فإنه يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظا على حرمته وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

– الأملاك الوقفية لا تقبل التملك بالتقادم: مثلما وضحنا سابقا أن الأعيان الوقفية لا تؤول إلى الموقوف عليهم ولا تبقى ملكا للواقف بل تبقى في حكم الله تعالى، وتطبيقا للقاعدة القانونية التي تقول بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم، فإن الأملاك الوقفية لا يمكن اكتسابها بالتقادم.

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، التخصص، دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 11.

ج_ الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: باعتبار أن الوقف يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها، وانطلاقا من القاعدة العامة المتعارف عليها، والتي تقول إن الحجوز لا تكون إلا أملاك المدين، وبما أن الوقف يخرج من يد الواقف ولا يؤول على الموقوف عليهم بل اعتبرها المشرع الجزائري ضمن النفع العام والتي يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز الحجز والتنفيذ عليها.

د_ الأملاك الوقفية معفاة الضرائب والرسوم: نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع الجزائري بإعفائه من سداد الضريبة ورسوم التسجيل والشهر العقاري المفروضة على غيره من الأشخاص أو مجموعات الأموال، فقد نصت المادة 44 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه: " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"[1].

ج_ الشخصية الاعتبارية: تعد مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف من القضايا التي ثار حولها الكثير من الجدل في القانون والفقه الإسلامي، إلا أن فقهاء المسلمين لم يتناولوا الشخصية الاعتبارية بالمصطلح القانوني المعاصر، وإنما عبروا عنها بلفظ الذمة، ولهذا سوف نعرف الذمة في اللغة والاصطلاح على اعتبار أنها المعنى المقصود للشخصية الاعتبارية.

– الذمة في اللغة: بكسر الذال يقصد بها العهد والكفالة[2]، وجمعا ذمم وهي صفة يصير الإنسان أهلا لوجوب الحق له أو عليه[3].

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 12.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 12، دار صادر، بيروت، لبنان، 1984، ص 221.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة 05، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2011، ص227.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الإمام القرافي هي معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم[1]، وجاء في التعريفات للجرجاني أنها صفة يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه[2].

وقد أختلف الفقهاء فيما إذا كان للوقف ذمة مالية أم لا، بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق، فقد قال بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له، ولكن من تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون الحقوق للوقف أو عليه، فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه وهذا هو معنى الذمة، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لا تنفي الذمة المالية للوقف، فقد كان المالكية يجيزون الزكاة على الوقف، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف[3].

وتتفق معظم التشريعات العربية الحديثة على إقرار الذمة المالية للوقف والاعتراف بالشخصية المعنوية له، ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 05 من قانون الأوقاف 10/91 على أن: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين لا للاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ".

إذا تكون للوقف فور انعقاده ذمة مالية مستقلة تمام الاستقلال عن الذمة المالية للواقف، سواء في حياته أو بعد موته، ومنفصلة تمام الانفصال عن الذمة المالية لمتوليه، فتصبح له أهلية وجوب، ويصير أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، تكون له أهلية أداء، فيجوز له التعامل مع غيره ولكن وفقا للقانون واحتراما لشروط الواقف[4].

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1938، ص95.

[2] محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص136.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق**–، الجزء الثالث، دار عالم الكتب، ص 231.

[4] دلالي الجيلالي، **تطور قطاع الأوقاف بالجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2014، 2015، ص46.

كما أن الوقف بهذه الصورة يحتاج إلى شخص مستقل عن الواقف يتولى شؤونه ويمثله قانونا ويتولى صرف ريعه وهو ناظر الوقف، الذي يخضع في أدائه لوظيفته إلى الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية وللشروط التي حددها الواقف.

والإقرار بالشخصية الاعتبارية للوقف على هذا النحو يعد بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تكفل المحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد، وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف يكون من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للنهب أو الاعتداء[1].

وللوقوف أكثر على الحقيقة القانونية للشخصية الاعتبارية للوقف يتعين علينا توضيح الفروقات دوما بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة له.

ثانيا: تمييزه عن مختلف العقود المشابه له

كما وضحنا سابقا أن الإنفاق في الإسلام نوعين الأول إلزامي والآخر اختياري تطوعي، حيث أن إنفاق التطوع لا حدود له إلا في بعض الحالات بل هو متروك لقدرة ورغبة المنفق، ومن ضمن إنفاق التطوع نجد. بالإضافة للوقف الهبة والوصية، لهذا سوف نتطرق لأهم أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الوقف.

أ_ التمييز بين الوقف والهبة: رغم ما يربط بين الوقف والهبة، حيث كون كليهما من التصرفات التبرعية صادرة بإرادة منفردة إلا أن بينهما اختلافات، وقبل التطرق لمختلف جوانب التشابه والاختلاف وجب التعريف بالهبة باعتبارها نظام مالي أنظمة الإسلام والقانون.

[1] دلالي الجيلالي، **تطور قطاع الأوقاف بالجزائر وتنمية موارده، مرجع سابق**، ص 47.

الهبة في اللغة هي العطية بلا عوض وهو المعنى الاصطلاحي أيضا، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة التي جاء فيها:" أن الهبة تمليك بلا عوض"، إذا فالهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض[1].

تتقارب أوجه الشبه بين الوقف والهبة في كون كليهما لا يصح الاشتراط فيه، كالإثابة عليهما ومكافأتهما، فيشترط في الهبة أن تكن منجزة وليست معلقة بشرط أو مضافة إلى المستقبل، لأن القصد في الهبة التمليك حالا، فهي تتفق مع الوقف من حيث تمليك المنفعة[2].

الوقف والهبة كباقي العقود الرضائية يستلزم لانعقادهما توافر الأركان الثلاثة الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ركن الشكل إذا تعلقت بالعقار، كما أنه لا يجوز أن تكون الهبة معلقة على وقت مستقبلي وهذا وجه من أوجه التشابه بينها وبين الوقف.

تتشابه أيضا الهبة والوقف من حيث المحل فللواهب حرية وهب ما شاء من أملاكه سواء كانت منقولا أو عقار، بالذات أو بالنوع مثله مثل الوقف وإن كان هذا الأخير يشترط في محله أن يكون معلوما ومحددا وإذا تعلق الأمر بمال مشاع يتعين في هذه الحالة قسمته[3].

ومن الشروط الواجب توفرها في الواهب والواقف أن يكون كامل الأهلية، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ليست لهم أهلية لا للوقف ولا للهبة، فالهبة والوقف الذي يصدر منهم يكون باطلا لا تلحقه الإجازة[4].

بينما الفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك للمنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة هي تمليك للعين فللموهوب له أن يتصرف فيها بما شاء.

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 14.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 29-30.

[3] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 36-38.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، مرجع سابق، ص 53.

أيضا يختلف الوقف والهبة من حيث القوة القانونية، فالوقف يستمد قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، حيث إن الوقف يتمتع بجميع الحقوق كالذمة المالية والأهلية المدنية، بالإضافة إلى أن إرادة الواقف تحميها الدولة وتسهر على تنفيذها، وتحمي الملك الوقفي من التلف والضياع على عكس الهبة فإنها تستمد قوتها من إرادة الطرفين الواهب والموهوب له وذلك باعتبارها من العقد الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.

من حيث الصيغة ينعقد الوقف بإيجاب الواقف فقط في حين تتطلب الهبة الإيجاب والقبول وهذا طبقا للمادة 206 من قانون الأسرة والتي جاء فيها أنه: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة...".

ب_ أوجه الشبه والاختلاف الوقف والوصية: حتى نتمكن من الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الوقف والوصية كنظامين ماليين، الأجدر بنا التعريف بالوصية في اللغة واصطلاح الفقهاء.

الوصية في اللغة هي الإيصاء يقال أوصيت له إيصاء أي بمعني العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر وتطلق أيضا على جعل المال للغير، يقال وصيت بكذا أو أوصيت أي جعلته له، والوصايا جمع وصية

والوصية في اصطلاح الفقهاء هي: عرفها الحنفية على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وقال الشافعية هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، بينما يعرفها المالكية على أنها هبة الرجل ماله لشخص آخر بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به.

بينما جرى تعريف الوصية في القانون الجزائري بنص المادة 184 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، حيث أخذ المشرع الجزائري بتعريف الحنفية.

تشارك الوصية مع الوقف في أن كليهما تبرع القصد منه البر والإحسان وعمل الخير، وهو تصرف لا يعد صاحبه ملزم بالقيام به فله الحرية المطلقة في أن يوقف أو يوصي.

الإرادة تعتبر عاملا أساسيا في كليهما، فاحترام إرادة الواقف لها دور في تنظيم الوقف كنظام قائم، وكذلك إرادة الموصي لابد من احترامها بعد وفاته[1].

أيضا يتشابه الوقف مع الوصية في أن لكليهما أركان لابد من توفرها، فللوقف أربع أركان وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه بالإضافة للصيغة، وأركان الوصية هي أربعة أيضا وهي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة[2]، بالإضافة أن لكليهما شروط لصحتهما، مثل أهلية المتبرع وحريته وعدم الحجر عليه لسفه أو دين أو غفلة.

بينما يفترقان الوصية والوقف في أن الوصية تكون بعد موت الموصي، وقد تكون بالمنفعة كما قد تكون بالعين أما الوقف فهو تبرع على حياة وبالمنفعة فقط مع بقاء العين على حكم الله تعالى (على الراجح من أقوال الفقهاء)، بينما تنتقل الملكية في الوصية إلى الموصى إليهم، لهم حرية التصرف الكاملة في الشيء الذي تملكه، بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة وغيرها.

للواقف وقف ما طاب له وقفه من أملاكه لا يحده في ذلك حد، بينما لا يحق للموصي أن يوصي أكثر من ثلث التركة، وما زاد عن ذلك توقف على إجازة الورثة.

أيضا يختلف الوقف والوصية من حيث القوة القانونية، فالوقف يستمد قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، على عكس الوصية فإنها تستمد قوتها من إرادة الطرفين الموصي والموصى له وذلك باعتبارها من العقد الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.

وفي الأخير فإن الوقف يأخذ حكم الوصية في حال مرض الواقف مرض الموت وهذا لنص المادة من القانون المدني الجزائري 776 حيث جاء فيها ما يلي: "كل تصرف قانوني

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 15.

[2] وهبة الزحيلي، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا 1993، ص 153-154.

يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف"[1].

الفرع الثالث: أهداف الوقف وأهميته

إن أهمية الوقف تكمن في الأهداف النبيلة التي يتوخى تحقيقها، من المنطق أنه مبني على قاعدة مفادها جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم[2]، ويمكن تبيان أهم أهدافه وأهميته فيما يلي:

أولا: أهداف الوقف:

سنتعرض في هذه النقطة إلى أهداف الوقف، حيث سنعرض الهدف العام والخاص للوقف. إن الوقف باعتباره نوع من الأعمال الخيرية يحقق هدفين أحدهما عام والأخر خاص.

أ_الهدف العام: إن الوقف يحفظ الكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والإنفاق على طلبة العلم، وتوفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.

ب_**الهدف الخاص:** توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، والقيام بأعمال الخير منها:

_**الدافع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة.

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بني الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص49.

_الدافع العائلي: حيث تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمان لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.

_بالإضافة إلى عدة دوافع أخرى، كالدافع الديني من أجل نيل ثواب الآخرة، والدافع الغريزي والمتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة

المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما في معناه[1].

ثانيا: أهمية الوقف.

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي:

– إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.

– إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.

– استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

– استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

– توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

– البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة.

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، ص 13.

– الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوقف.

استنادا إلى قانون الأوقاف 91-10 والمرسوم التنفيذي 98-381 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك نخلص إلى أن للوقف العام طبيعته القانونية، سنحاول فيما يلي أن نتعرض للتكييف القانوني الذي يمكن استخلاصه لطبيعة الوقف.

الفرع الأول: الوقف عقد.

لتحديد الطبيعة القانونية للوقف يجب الإجابة عن التساؤل التالي: هل يعتبر الوقف عقدا أو تصرفا بالإرادة المنفردة؟ وبعبارة أوضح هل ينشأ الوقف بتطابق إرادتي الواقف والموقوف عليه أم يكفي لانعقاده صحيحا وجود الإيجاب من الواقف؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل، أشير بداية إلى اختلاف الفقهاء في بيان ما يعد ركنا في الوقف وما يعتبر من شروطه. وهذا الاختلاف ناجم عن اختلاف نظرة كل منهم إلى مدى إمكان قيام الوقف بالصيغة وحدها من عدمه. فمن رأى أن الوقف يمكن أن ينشأ بالصيغة وحدها جعله الركن الوحيد له[2]، ومن رأى أن الصيغة لا تكفي وحدها لنشوء الوقف قرر أن للوقف أركانا أربعة وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائه[3].

---

[1] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 20،21، ماي 2013، البليدة، الجزائر، ص 07.

[2] وهبة الزحيلي، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 159.

[3] محمد مصطفى الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982، ص 324.

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري، فإنّنا نجده تأثر بالرأي الفقهي الثاني، إذ نص في المادة 09 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف[1] على ما يلي: "أركان الوقف هي: 01-الواقف، 2 -محل الوقف، 3 -صيغة الوقف، 4 -الموقوف عليه".

وأيا ما كان الأمر، فالرأيان متفقان على أن الصيغة ركن وأن الوقف يوجد ويتحقق بها في الخارج، فما المقصود بالصيغة؟ هل هي إيجاب من الواقف فقط أم لابد لتحقيقها من اقتران إيجاب الواقف بقبول الموقوف عليه؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة منفردة[2]، ومعنى هذا أنّه يتحقق بوجود الإيجاب من الواقف فقط.

وإذا كان الفقه مستقرا على اعتبار الوقف من التصرفات الصادرة بإرادة منفردة، فإن القانون الجزائري مستقر على اعتماده أيضا، إذ عرف المشرع الجزائري الوقف في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بما يلي: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

وهذا التعريف منتقد ذلك أن المشرع استعمل عبارة عقد والتزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة رغم اختلافهما، فاعتبار الوقف عقدا يعني اقتران إيجاب الواقف مع قبول الموقوف عليه وهذا غير صحيح، لأن الوقف لا ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول حتّى يسمى عقدا، بل ينعقد بإرادة الواقف وحده.

وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة الفرنسية للمادة الرابعة كانت موفقة، إذ اعتبر المشرع الجزائري الوقف تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد[3].

---

[1] **قانون 10/91**، الجريدة الرسمية، عدد 21 لعام 1991، مرجع سابق.

[2] محمد تقية، **الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 228.

[3] L'article 4 du la loi 91/10 : « **Le wakf est acte par lequel une volonté individuelle s'engage à faire une donation** ».

وإذا كان المشرع الجزائري قد استعمل عبارة العقد، فإنّما قد استمد ذلك من الفقهاء المسلمين القدامى الذين كانوا يطلقون عبارة "العقد" على كل من التصرف الصادر من جانبين والتصرف الصادر من جانب واحد، غير أن فقهاء الشريعة المحدثين قصروا العقد على التصرف الناجم عن توافق إرادتين، واعتبروا أن الإرادة المنفردة ليست بعقد[1].

وإذا كان الوقف تصرفا ينشأ بإرادة منفردة، فإنّه يبرم بمجرد صدور الإيجاب من الواقف ويقصد بالإيجاب في العقود بوجه عام التعبير البات النهائي، ويقصد به صاحبه أثرا قانونيا طالما صادفه قبول[2].

وفي مجال الوقف، لا يحتاج الإيجاب إلى قبول حتّى يتحقق إبرامه وإلا كان عقدا، إذن ما قيمة القبول في الوقف؟

يتعين علينا لمعرفة مكانة القبول في الوقف أن نفرق بين مرحلتين، بسبب ما أدخله القانون رقم: 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 من تعديلات على قانون الأوقاف رقم: 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 فيما يتعلق بالقبول.

بالرجوع من أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر القبول ركنا[3]، إذ أنّه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 13 منه، التي تنص على ما يلي: "فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، لم يشترط قبول الموقوف عليه للوقف متى كان الوقف عاما، وكذلك الحال بالنسبة للوقف الخاص إذ لم يتطلب فيه اقتران الإيجاب بقبول وما قبول الموقوف عليه إلا شرط لاستحقاق الوقف، وهو حكم يتماشى وقواعد التصرفات الصادرة من جانب واحد.

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ص 55.

[2] أنور سلطان، **الموجز في مصادر الالتزام**، الإسكندرية، بند 66، مصر، 1970، ص 69.

[3] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر 2، ص 68.

كما أن عدم قبول الموقوف عليه الوقف الخاص لا يؤدي إلى بطلانه وإنّما يبقى صحيحا لن لأن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة يكفي لقيامه إيجاب الواقف فقط، ولكنّه يتحول إلى وقف عام وفقا لمقتضيات المادة 07 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما يلي: "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم"

مما سبق ذكره، نستنتج أن القبول ليس ركنا في الوقف، غير أن المشرع الجزائري اعتبره شرطا لاستحقاق الوقف متى كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا.

أما بالرجوع إلى القانون رقم: 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 نجد أن المشرع عدل نص المادة 13 لتصبح كالآتي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

ما يستفاد من هذه المادة أن الموقوف عليه أصبح دائما شخصا معنويا، إضافة إلى أن المشرع ألغى الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم:10/91 المتعلق بالأوقاف التي كانت تشترط قبول الشخص الطبيعي للوقف لاستحقاقه، ومن ثم نستنتج أن القبول لم يعد ركنا ولا شرط استحقاق في الوقف، وما يؤكد ذلك إلغاء المشرع لنص المادة السابعة من القانون رقم 10/91 السالفة الذكر.

إذن، نستخلص أن المشرع الجزائري هدف من وراء تعديله لهذه المواد التأكيد على أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة يكفي لقيامه إيجاب من الواقف فقط، أما القبول فليس ركنا في الوقف وال شرطا لاستحقاقه[1].

الفرع الثاني: الوقف ينصب على المنفعة.

هل ينصب الوقف على المنفعة أم يهدف إلى تمليك المال الموقوف؟ للإجابة على هذا التساؤل المطروح في هذا المجال ، رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري ، فنجد المشرع نص في المادة 213 منه على أن : "الوقف حبس المال عن التملك ألي شخص على وجه التأبيد والتصدق" ، كما نص في المادة الثالثة من القانون رقم : 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما

[1] شيخ سناء، **الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري**، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 08.

يلي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير"، و نص في المادة 17 من نفس القانون على ما يلي : "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه".

إذا أخذنا بعين الاعتبار المواد السالفة الذكر، يمكننا أن نستنتج أن الوقف ينصب أصلا على المنفعة ولا يهدف إلى تمليك الشيء الموقوف وبالتالي لا يكون للموقوف له إلا الانتفاع بالوقف ولا تنتقل إليه ملكية المال الموقوف من الواقف كما هو الحال في التبرعات الأخرى مثل الهبة والوصية.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري نجده اعتمد نفس الموقف، وللتدليل على ذلك أشير إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:2000/05/31[1]والذي قضت فيه بما يلي: "الحبس يعد من أعمال التبرع التي يستفيد المحبس له من حق الانتفاع". إذن،لا يجوز للواقف كقاعدة عامة أن يتصرف في المال الموقوف بالتصرفات الناقلة للملكية من بيع أو هبة أو تنازل وفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم:10/91 المتعلق بالأوقاف إلا استثناء في بعض الحالات التي بالأوقاف، التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة بملك آخر في حالات خاصة وبشروط محدودة[2].وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري، بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 16جويلية 1997[3] بمايلي: "من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو غيرها".

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم **195280**، المؤرخ في **2000/05/31**، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول من عام 2004، ص 138.

[2] تنص المادة **24** من القانون رقم **10/91** الصادر بتاريخ **27** أفريل **1991** والمتعلق بالأوقاف على ما يلي: "**لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية :حالة تعرضه للضياع أو الاندثار، حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، .....**"

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم **157310** المؤرخ في **1997/07/16**، المجلة القانونية لسنة **1997**، العدد 1، 1997، ص 34.

وفقا لما سبق إيراده، يشبه الوقف حق الانتفاع فالهدف من الوقف انتفاع الواقف من المال الموقوف، غير أن حق الموقوف عليه في الوقف حق شخصي بينما حق المنتفع هو حق عيني[1]، لذا يقصد بالانتفاع بالوقف استقلال المال الموقوف للحصول على منافعه أو غلاته وفقا لما تسمح به طبيعة الشيء الموقوف وإرادة الواقف ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات المحددة قانونا طبقا لمقتضيات المادتين 18و45 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، فإذا كان الشيء الموقوف مسكنا فإنّما أن يسكنه الموقوف عليه أو ينتفع بأجرته إذا أجره وإذا كان أرضا زراعية يجوز زراعتها أو غرسها أشجارا. ويترتب على اعتبار الوقف حقا شخصيا وحق الانتفاع حقا عينيا النتائج التالية:

– إن المنتفع له حق عيني يقع مباشرة على الشيء المنتفع به ولا يتوسط بينهما مالك الشيء[2]، وبهذا يتميز عن حق الموقوف عليه الذي يلزم فيه الواقف بتمكينه من الانتفاع بالمال الموقوف فيتوسط الواقف بين الموقوف له والمال الموقوف.

– يجوز للمنتفع رهن حق الانتفاع رهنا رسميا أو حيازيا حسب الأحوال، بينما لا يجوز للموقوف عليه رهن الوقف وإنّما يمكنه جعل حصته ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الحصة العائدة إليه وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.

– إذا تنازل المنتفع عن حق الانتفاع للغير فإنّه ينزل عن حق عيني لا يقتضي تدخل المالك بينما لا يمكن للواقف التنازل عن الوقف العام[3] إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا وبعد الحصول على موافقة

---

[1] نادية براهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، بن عكنون الجزائر،1995، ص 177.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، الجزء التاسع، فقرة 477، ص 1201.

[3] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألغى المادة **19** من القانون رقم **10/91** بموجب القانون رقم **10/02** الصادر بتاريخ **2002/12/14**، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد **83** لسنة **2002**التي كانت تنص على ما يلي:"**يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطال للوقف**". إذن، فقد ألغى المشرع الجزائري هذه المادة التي كانت تجيز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة وأبقى فقط على إمكانية التنازل في الوقف العام.

صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للوقف

بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري نص في الفقرة السادسة من المادة 49 منه على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي الوقف"، كما نص في المادة الخامسة من قانون الأوقاف على أن: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها". [2]ومفاد هاتين المادتين أن للوقف شخصية معنوية مستقلة عن الشخص المستحق له. ومنح المشرع الوقف الشخصية المعنوية يضع حدا للجدل الفقهي الذي كان مطروحا إلا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي للواقف أو الموقوف عليه أو في حكم الله تعالى[3].

وإن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف يضمن له الاستقلال المالي والإداري، من خلال تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وتمثيله من ممثل قانوني يتصرف باسمه ويتولى إدارته وتمثيله أمام القضاء يسمى ناظر الوقف[4].

وقد أصدر المشرع الجزائري بتاريخ أول ديسمبر 1998 المرسوم التنفيذي رقم:381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، نص فيه على شروط تعيين ناظر الوقف وحقوقه وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

وتتمثل مهام ناظر الوقف في السهر على الملك الوقفي والمحافظة عليه وصيانته وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء والقيام بكل عمل يفيد المال الوقفي ويدفع الضرر عنه، كما يسهر على تحصيل عائداته وأداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة

---

[1] ارجع لنص المادة **20** من القانون رقم:**10/91** الصادر بتاريخ **27**أفريل**1991** المتعلق بالأوقاف.

[2] هذا هو النص الجديد للمادة **49** من القانون المدني التي تم تعديلها بموجب المادة **21** من القانون رقم **10/05** المؤرخ في**20**جوان **2005** المعدل والمتمم للأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية العدد **44** لسنة **2005**.

[3] رامول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأمالك الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 51.

[4] تنص المادة **33** من القانون رقم **10/91** المتعلق بالأوقاف على ما يلي:" **يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**"

على الوقف وخدمته المثبتة قانونا[1]، كما يهدف إلى استثمار الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الكيفيات المحددة قانونا.[2]

ويمارس ناظر الوقف الخاص مهامه[3]حسب شروط الواقف طبقا لأحكام القانون، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك وكذلك الجهة المكلفة بالأوقاف[4].

أما ناظر الوقف العام فيمارس مهامه تحت رقابة وإشراف وكيل الأوقاف في مقاطعته وناظر الشؤون الدينية[5]، وبالنسبة للجزائر فقد عهد بنظارة الأملاك الوقفية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست بدورها لجنة مركزية للأوقاف لهذا الغرض طبقا لنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.أما على المستوى المحلي فيمثل الوقف العام المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف فوكيل الوقف فناظر الملك الوقفي والذي يقوم بدور النظارة المباشرة للوقف ويمارس مهامه كأجير لدى الوزارة.إذن، فإن الممثل الحقيقي للوقف العام في القانون الجزائري هو وزير الشؤون الدينية والأوقاف فهو الذي يتقاضى باسمه، كما له أن يفوض هذه السلطات للهيئات المختصة في وزارته، ومن ثم فإن لوزير الشؤون الدينية تمثيل مزدوج فهو يمثل الوزارة أي الدولة كشخص معنوي من جهة، ويمثل الوقف العام كشخص معنوي آخر مستقل من جهة أخرى.[6]

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروط صحته وأنواعه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **381/98** المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد **90** لعام 1998. ارجع لنص المواد **13** و**16** و**17** من ونص المواد من **08** إلى **21** من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] القانون **07/01** الصادر بتاريخ **22** ماي **2001** المعدل والمتمم للقانون **10/91** الصادر بتاريخ **24** أفريل **1991**، مرجع سابق. ارجع لنص المادة **45** منه

[3] محمد مصطفى الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص 318.

[4] ارجع لنص المادة **14** من المرسوم التنفيذي رقم:**381/98** المشار إليه سابقا.

[5] ارجع لنص المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **381/98**.

[6] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 36.

يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أربع أركان وهي: الواقف والموقوف، الموقوف عليه والصيغة، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول ومجموع شروط هذه الأركان تشكل شرط الواقف.

الفرع الأول: أركان الوقف

كغيره مثل سائر العقود والالتزامات لابد له من توافر أركان معينة لقيامه لا يتم إلا بها،[1] ورأي الجمهور للوقف أربعة أركان، وهي الواقف والموقوف عليه والصيغة، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول، حيث يعتبر القبول ركنا للقبول إذا كان الوقف على معين، إذا كان أهلا للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

أولا: الواقف

ويقصد به من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف.[2]

ثانيا: الموقوف

وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرجه عن ملكه إلى ملك الله تعالى.

ثالثا: الموقوف عليه.

وهو الشخص أو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة، أو هو المستفيد من الوقف سواء كان خاصا أو عاما.[3]

رابعا: الصيغة.

---

[1] كمال منصوري **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999، 2000، ص38.

[2] عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 64.

[3] أحمد د قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 11.

وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وتنقسم إلى قسمين: صيغة صريحة وصيغة كناية، أما الصيغة الصريحة فكان يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت، أما صيغة الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف مثل الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله، إلى غير ذلك، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد الوقف.[1]

أكدت عديد الدراسات أن أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف هو الإدارة، أو ناظر الوقف ووكيله سواء كان ناظر منفرد أو مؤسسة أو مجلس نظارة، وهذا ما يفرضه الواقع المعاصر كركن خامس من أكان الوقف، فالملاحظ انه من بين الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف[2]، الصورة التي نراها عن كيفية إدارة الأوقاف والإهمال الذي أصابها و عدم التزام كثير من النظار بشروط الواقف، وتعد إدارة الوقف من العوامل الأساسية في الحفاظ على أموال الوقف و تنميتها ، ويشترط أن يكون الشخص الذي يدير الوقف ، عدلا أمينا ، متمكنا ، وان يتحمل مسؤولية صيانة الوقف وتنميته وتوجيه مصارفه وفق شروط الواقف[3].

الفرع الثاني: شروط صحته

ليكون الوقف صحيحا لابد من توفر شروط لكل ركن من أركان الوقف وهي كالآتي:

أولا: الواقف

يشترط في الواقف لصحة الوقف وإنفاذه أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها، لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 24.

[2] فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، الإدارة والاستثمار، بحث مقدم الى ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل، 2012، ص 02.

[3] أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد 09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005 ص .55

1_أن يكون الواقف حرا مالكا : فلا يصح وقف العبد، لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب للمغصوب، إذ لابد في الواقف أن يكون مالك الموقوف وقت الوقف ملكا تاما.

2_**أن يكون عاقلا:** فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه، لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل.

3_أن يكون بالغا: لا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميز أم غير مميز، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ولخطورة التبرع.

4_أن يكون راشدا: غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس والمغفل عن الجمهور.[1]

غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام، فالكثير منهم لم يشترطوا ذلك رغبة السماح بالتوسع فيه[2]، غير أن البعض الآخر اشترط الإسلام حتى لا يقع المحظور من بناء مساجد من أموال الكفار.

ثانيا: الموقوف عليه

الغاية من الوقف هي دوام المثوبة فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم شروط الجهة الموقوف عليها (الموقوف عليه إما معين أو غيره، فالمعين إما واحد أو اثنان أو جمع)[3] أما الموقوف عليه فهو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه.

[1] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 136.

[2] أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، **مغني المحتاج**، الجزء الثاني، ص 376،377.

[3] عيسى زكي، **موجز أحكام الوقف**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد تجريبي، نوفمبر 2001، ص11

والموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعيانهم، وإما أن يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو اثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين، ضحايا الإرهاب وغيرهم[1] ويشترط في هذه الجهة الشروط التالية:

1_أن يكون الموقوف عليه جهة بر: وهي أن يكون الإنفاق على وجوه البر والخير، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على جهة الباطل.

2_أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين والفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم، كطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة[2]، أي أن يكون الوقف معلوم.الابتداء غير معلوم الانتهاء لأن الوقف مقتضاه التأبيد–عدا المالكية– فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء[3] أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع، عند من يشترطون التأبيد، غير أن المالكية لم يشترطوا ذلك لأن الوقف عندهم يمكن أن يكون مؤقتا أو مؤبدا.[4]

3_أن لا يعود الوقف كله على الواقف: اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلا واستدلوا في ذلك بما جاء في حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس الأصل وسبل الثمرة"، ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة (جعلها سبيلا وصدقة)، وهذا يمنع أن يكون للواقف كل الحق في الوقف[5]لأن من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، ولم يجز أن ينتفع شيء منها إلا أن يكون وقفا للمسلمين فيدخل في عمومهم[6] .

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص45.

[2] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص 38.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 68.

[4] العياشي صادق فداد، **الوقف: مفهومه شروطه أنواعه**، بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شعبان 1422هـ، ص105.

[5] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، المرجع سابق، ص39.

[6] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، المرجع سابق، ص 68.

4_أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها: فالموقوف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو اثنين وجمع، وغير معين الجهة مثل الفقراء والعلماء وغير ذلك وهذا ما اتفق عليه لدى جمهور العلماء.

ثالثا: الموقوف

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا ملكا تاما للواقف، كما يشترط حصول الفائدة من العين الموقوفة.[1]

رابعا: الصيغة

اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الوقف، ولا يتوقف الأمر على القبول، إذا كان الموقوف عليه ليس معينا أولا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها، وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، ومؤبدة لأن الغرض من التصدق الديمومة.[2]

كما أن الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه، فالوقف كما سلف ذكره نوع من العقود، يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول، وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود، فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة،[3] ويمكن لنا إيجاز شروط صيغة العقد في الآتي :

---

[1] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، 2015، 2016، ص 11.

[2] إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، **الوقف، مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها**، بحوث ندوة الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، المؤتمر الأول للأوقاف، 2 جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ، ص 66.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007، ص 47.

أ_ الشرط الأول: ألا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

1_ **الصيغة المنجزة:** هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال[1] أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين.

2_الصيغة المضافة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف من دون أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.

3_ الصيغة المعلقة: هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وقف.

ب_ الشرط الثاني: أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد وذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لازم لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

ج_ الشرط الثالث: يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا، كأن يذكر اسمه ولقبه، أو لجهة الفقراء والمساكين.[2]

د_ الشرط الرابع: القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

هـ_ الشرط الخامس: يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

و_ الشرط السادس: يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل: أوقفت، حبست، سبلت[3].

الفرع الثالث: أنواع الوقف

حيث يقسم الوقف إلى عدة أنواع مختلفة نظرا لعدة اعتبارات، وسنتطرق فيما يلي الى أشهر هذه الاعتبارات من خلال النقاط التالية:

---

[1] محمد مصطفى شيلي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص332.

[2] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 11، 12.

[3] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 12.

أولا: تقسيم الأوقاف حسب الجهة الموقوفة عليها:

حسب هذا المعيار الوقف ثلاثة أنواع وهي:

أ_ الوقف الأهلي (الذري): هو الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن اعتباره مصدرا دائما للرزق، [1]ومن بين أشكال الوقف الأهلي نذكر ما يلي:

- **الوقف على النفس:** من الوقف الأهلي ما يستثنى فيه الواقفون بشروط يشترطون فيها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب.

- **الوقف الأهلي ابتداء، الخيري مآلا:** هو الوقف الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.[2]

ب_ الوقف الخيري (العام): وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام.

يعتبر هذا النوع من الوقف أكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعا من النوع الأول، حيث يتسع ليشمل أغلب المجالات سواء كانت اجتماعية، علمية، ثقافية أو اقتصادية.[3]

ج_ الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري أي الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من

---

[1] بدين ناصر البدر، **الوقوف على القرآن**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http:// www.Alifta.com، العدد 77، ص 109.

[2] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 17.

[3] الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 02، 1998، ص 59.

جهات الخير في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، وجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، ونصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس.[1]

ثانيا: تقسيم الوقف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة

حسب هذا المعيار يمكن أن نقسم الأوقاف إلى أوقاف المنافع المباشر ة وأوقاف المنافع غير المباشرة.

أ_ أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس، المستشفيات ودور الرعاية وغيرها.

ب_ أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل: الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها وغير ذلك[2].

ثالثا: تقسيم الوقف على حسب المحل

اختلفت آراء العلماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثرهم أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات، قال ابن قدامة: "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه".[3]

على حسب هذا المحل يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أ_ وقف العقار: وهو الو قف الذي يشتمل على الأراضي المتنوعة والمتعددة الاستخدامات من دور وحوانيت وبساتين ونحوها، فهو يطلق على الأرض المبنية وغير المبنية وما يلحق بها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. [4]

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 54.

[2] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري2005، ص155.

[3] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص 06.

[4] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص 17.

ب_ وقف الأموال المنقولة: وهي الأموال المنقولة التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب وغيرها. والنوع الآخر وهو الوقف الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف العين الموقوفة.[1]

ج_ أوقاف النقود والأسهم والسندات: وذلك بوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، و في ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف و يتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجوار وقف الأسهم و السندات إضافة إلى النقود، فقد كانت توقف الدراهم و الدنانير لواحد من غرضين،إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة إليها لتقرض من جديد إلى محتاج آخر دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض، كما وجدت أيضا أوقاف النقود للاستثمار، و لعل ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة و التابعين. إذ يروي البخاري في صحيحه أثرا عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، ثم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور حتى أواخر العهد العثماني.

تجدر الإشارة أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها وأنه يتم وقفها الآن في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية.[2]

د_ وقف الحقوق: مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية أو إيرادات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر،[3] أو وقف الحقوق المالية

[1] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 19.

[2] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، مرجع سابق، ص 20.

[3] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، المرجع السابق، ص 156.

كحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف وحقوق النشر، وحقوق الطريق، وحقوق الشرب وغير ذلك.[1]

هـ_ وقف المنافع(الخدمات): جوز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، وهي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، والمعروفة فقهيا بالمنافع، والمنافع قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، وهي عند الجمهور أموال تخضع للتملك، وصورة وقف مثل هذه الأموال كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار أو يستأجر مثلا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى.[2]

رابعا: تقسيم الوقف حسب المدى الزمني.

أ_ الوقف المؤقت:يكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا وهذا عند المالكية، أما الحنفية فيرون أن التأبيد شرط في صحة الوقف وذهب الشافعية إلى أن الواقف لو وقت وقفه لفظا كأن قال: وقفت على زيد أو على الفقراء سنة أو عشرين، أو مئة سنة، شرط مع هذا التوقيت الصريح عودة الوقف ملكا بعد هذه المدة أو لم يشترط كان الوقف باطلا أما الوقف المنقطع عند الحنابلة هو ما لا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع و قال فقهاء الأمة بصحة الوقف المؤقت بمدة صراحة والمؤقت ضمنا بذكر مصرف ينقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة و انقطاع المصرف.[3]

يحتل هذا النوع من الوقف مكانة هامة، خاصة مع تعدد الحاجات، مع قدرات متفاوتة للواقفين، فأصحاب المهن ربما يستطيعون وقف عقار مؤبدا، أو لا يملكون القدرة على ذلك، غير أنه بإمكانهم تخصيص جزء من وقتهم وقفا لخدمة فئة محتاجة لذلك دون مقال مادي، وإنما يرجون من وراء ذلك الثواب الأخروي، كأن يوقف المهندس جزءا من وقته لأصحاب

[1] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سابق، ص 17.

[2] شوقي أحمد دنيا، **مجالات وقفية مستجدة–وقف الحقوق والمنافع–**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية المنعقد بمكة، 2006، ص 09.

[3] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 19.

المؤسسات المبتدئين من الشباب لتوجههم وتدريبهم، أو الطبيب بتخصيص يوم للعلاج المجاني للفقراء، وحتى المعلم والأستاذ بتخصيص دروس مجانية للطلاب الذين يحتاجون لذلك، وغير ذلك كثير من المجالات التي ترفع الغبن عن فئة معتبرة من المجتمع، خاصة في وقتنا الراهن، الذي أصبحت فيه المادة تطغى على الاعتبارات الإنسانية الأخرى، فالوقف هو صورة من صور الإنسان المسلم التي تؤكد على ارتباطه المجتمعي وإيمانه العالي بأن الأجر الذي سيلقاه من الله هو أفضل وأرفع من الأجر الدنيوي الزائل.

ب_ الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدة من خلال أسلوب استثمارها وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.[1]

خامسا: تقسيم الوقف حسب مجالات الوقف وأهدافه.

وفقا لهذا المعيار فالأوقاف يختلف تقسيمها على حسب مجالات الحياة في المجتمعات ويمكننا ذكر العديد منها:

أ_ الأوقاف التعليمية: والغرض منها هو نشر العلم، وإقامة المدارس، للقضاء على الأمية، تلت المساجد في سلم الأولويات لمصارف الوقف وأغراضه فقد مولت أموال الوقف مؤسسات التعليم والدراسة من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة (التعليم العالي)، وما يرتبط بها من أغراض لخدمة ِطلاب العلم والعلماء من إطعام وإيواء ومنح دراسية ومرتبات للمدرسين إضافة إلى إيقاف الكتب والمكتبات ومعامل الورق واستنساخ للكتب.

ب_ الأوقاف الدعوية: لنشر الدعوة الإسلامية، وتوعية المجتمع في شؤون دينه ودنياه.

ج_ الأوقاف الصحية: وذلك بإقامة مصحات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصحة، حيث احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة الطب و التمريض من خلال المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات و المرافق

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، مرجع سابق، ص 158.

إضافة إلي تشجيع علوم الصيدلة و الكيمياء، حيث مولت الأوقاف العالمين كابن رافد وابن السرافية في أبحاثهما الخاصة بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى، ومن كليات الطب التي أنشئت بأموال الوقف "كلية طب دار الشفاء" التي أنشئت عام 875هـ و التي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان ٍ جامعي وإيواء و إطعام للطلاب و العاملين، كذلك مولت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبية ككتاب "الكليات في الطب" لابن رشد وكتاب "الحاوي في الطب" للرازي وكتاب "القانون" لابن سينا وكتاب "تذكرة الكمالين" لعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ذكر فيه 130 مرضا من أمراض العيون.[1]

د_ أوقاف الرعاية الاجتماعية: تكون للفقراء، المساكين والمحتاجين، وكذا العجزة والمعوزين، وكانت مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة حيث كانت المرضعات الفقيرات تحصلن على كفايتهن من الحليب والسكر، كما شملت خدمات الأوقاف الاجتماعية تزويج الأيتام وتجهيز الأبكار وختان الأطفال الفقراء ورعاية المطلقات والمهجورات، وفدية الأسرى ودفن الطلبة والعلماء والغرباء، وقد امتدت خدمات الأوقاف لإقراض التجار وتوفير البذور للمزارعين[2].

هـ_ أوقاف القاعدة الهيكلية: اهتمت الأوقاف بشق القنوات والأحواض وبناء الجسور وتمهيد الطرق وإقامة الجسور والقناطر وإقامة الأسواق والوكالات التجارية وإنشاء المنارات لهداية السفن وحفر الآبار وبناء الاستراحات للمسافرين وتسبيل مياه الشرب، وإنارة الطرقات ليلا.[3]

وكل ما يتعلق بإقامة البنى التحتية للدولة، وفك العزلة، وكذا تطوير وسائل النقل، وتطوير الزراعة والصناعة، كإقامة الجسور والموانئ ومد الطرق وغير ذلك.

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص 28.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 195.

[3] إبراهيم البيومي غانم، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، 1998، ص 82.

و_ أغراض الأمن والدفاع: احتلت أغراض الأمن والدفاع والتحصين مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات وتزايد المخاطر الأجنبية، مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تخصص لتشييد القلاع والحصون والأبراج، ورعاية الجند وصيانة المرافق الحربية، وشراء الأسلحة وتعزيز جبهات القتال في الثغور والموانئ.[1]

سادسا: تقسيم الوقف حسب استعماله

وقفا لاستعمالات الوقف يمكن النظر إلى الوقف من زاويتين اثنتين، أولهما الوقف المباشر، وثانيهما هو الوقف غير المباشر أو ما يسمى بالاستثماري.[2]

أ_ الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب_ الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف، فالهدف المرجو من وراء ذلك هو تحقيق العائد الذي يتم إنفاقه على الوقف.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الوقفي.

نقوم البحث في هذا المبحث بعرض بعض الصور المختلفة التي يمكن استخدام الوقف في تمويل التعليم الجامعي والبحث العلمي من خلالها، وذلك من أجل تحقيق أكبر استفادة تمويلية كأداة ، وزيادة مستويات الكفاءة، ويضم الشكل جميع الصور التي يمكن استخدامها في تمويل التعليم الجامعي والبحث العلمي، وتتنوع ما بين استخدام الوقف المباشر لدعم الجامعات، وكذلك البدء بتأسيس جامعات ومعاهد أهلية، و إنشاء صناديق وقفية بالاعتماد على الأوقاف الجامعية، و إنشاء كراسي وقفية علمية، وكذلك يمكن الاستفادة من موارد المؤسسات الخيرية لتقديم وتوفير بعض التمويل كمنح للطالب أو برامج بحثية أو تطوير وتنمية البنية التحتية للجامعات.

---

[1] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، المرجع السابق، ص 23.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الأول: استخدام صيغ الوقف وإنشاء الجامعات الأهلية

إن دعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قد يكون من خلال الأوقاف المباشرة، كوقف الكتب والمكتبات، والبرامج الحاسوبية، ووقف الأجهزة المستخدمة في الأبحاث العلمية كما يمكن الاعتماد على الصيغ التقليدية إنشاء الأوقاف الاستثمارية والاستفادة من ريعها،[1] ومن ذلك:

الفرع الأول: صيغ التقليدية لتمويل واستثمار الأوقاف

إن إحياء نظام الوقف بشكل يتناسب مع العصر أصبح ضرورة ملحة للإنسان المعاصر، حيث أن الوقف هو مصدر التمويل من اجل الاستثمار في ارس المال البشري، فهو من الركائز الأساسية لتحقيق نهضة تنموية شاملة، وذلك يتوقف على حسن اعداده واستثماره، فقبل البحث في صيغ استثمار الأوقاف وجب البحث أولا في تمويل الاوقاف، لأهمية وأولوية بقاء أصل الوقف أو عينه، وذلك برعايته وصيانته وعمارته، وهذا ما اهتم به فقهاء الشريعة الإسلامية.

أولا: الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

هناك عدة صيغ تمويلية للوقف نطرق إليها على النحو الآتي:

أ_ التمويل بالحكر والإجارتين: يعرف الحكر على أنه: الاتفاق على إعطاء أرض الوقف لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم، ويحق له التصرف فيها كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضا أجر سنوي ضئيل[2].

بمفهوم آخر، وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، رسالة مقدمة كمتطلب متمم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2014، ص 27.

[2] نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1-3 ماي 1993، الكويت، ص 175.

بدفع إيجار سنوي[1].

وبموجب هذا العقد التمويلي فإن إدارة الوقف ستحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريبا قيمة الأرض الموقوفة مقابل بيعها حق الانتفاع بالأرض للمستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، وهذا ما يمكنها من أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى أو في استثمار آخر مفيد ومدر للدخل بطريقة أخرى.

وعقد الإجارتين: هو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه واستثماره، إذ أن مؤسسة الوقف تدفع أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى مؤجلة كل سنة يتجدد العقد عليها، ولهذا سمي بعقد الإجارتين.

فمن وجهة النظر الاقتصادية يعتبر عقد الإجارتين أقل نفعا للأوقاف مقارنة مع عقد الحكر، ذلك أن عقد الحكر يمكن من اكتساب وقف جديد وزيادة مردودية الأوقاف ومنفعتها، بينما عقد الإجارتين يمكن من تعمير الوقف وجعله تحت تصرف المستأجر بأجرة ضئيلة دون اكتساب وقف آخر.

ب_ التمويل بالإبدال والاستبدال: يقصد بالإبدال، إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، فهما متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.

رغم التضييق الفقهي على هذه الصيغة، إلا أن اعتمادها لرعاية الأوقاف ذات أهمية اقتصادية شريطة توفر بعض الشروط، منها عدم قصور منفعة الأوقاف بالإبدال والاستبدال، وكذلك توفرها على إدارة أمينة لا تتلاعب بالأملاك الوقفية، والشفافية في إجراء عملية الإبدال والاستبدال...الخ، وهذا ما يمكن هذه الصيغة التمويلية للأوقاف بأن تأتي بنتائج اقتصادية جيدة من تعظيم منفعة الأوقاف للموقوف عليهم و ذلك بترقية هذه الخدمات،

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 638.

وارتفاع المردودية المالية للأوقاف، وكذلك تراجع تكاليف الصيانة نظرا لحداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة[1].

ج_ التمويل بالقرض والمرصد: القرض: يمكن أن يعتبر القرض أحد المخارج المقترحة لرعاية وصيانة الأوقاف، فالضرورة قد تجعل إدارة الأوقاف في بعض الأحيان أمام خيار اللجوء للقرض على الوقف، مع عدم تعريض الأوقاف للمخاطر الكبيرة وكذلك البحث في كيفية التأمين على القرض حتى لا يضيع حق المقرض إذا وقع أي خطر على الملك الوقفي.

أما المرصد: فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

إن صيغتي القرض و المرصد أداتان تمويليتان تمكنان الأوقاف من الحصول على فرص متعددة للتمويل و المفاضلة بينها، مما يحفظ العقارات الوقفية من أن تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة اهتلاكها وخرابها وضياعها وهذا ما يرفع من القيمة الاقتصادية للأملاك الوقفية، فالتمويل بالقرض ما هو إلا إخراج المال من دائرة الاكتناز وضخه في الدورة الاقتصادية ليلعب دوره المنوط به، من تطوير الاستثمار العقاري في قطاع الأوقاف خاصة، فكلما كثرت المشاريع الوقفية الممولة بالقرض كلما زادت الأهمية الاقتصادية للمال الممول لهذه المشاريع.

وبالنسبة للتمويل بعقد المرصد له نفس الآثار، كونه تمويل عقاري متخصص في عمارة الأوقاف، وكذلك ما يعفي إدارة الأوقاف من تحمل الكثير من التكاليف التي تثقلها وتجعلها عاجزة عن تأدية المهام الخاصة بالموقوف عليهم.

ثانيا: الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف

[1] عبد العزيز الدوري، **دور الوقف في التنمية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، جويلية 1997، العدد 221، ص 23.

كما تطرقنا إليه سابقا من صيغ تمويل وصيانة وحماية الأوقاف من الضياع، وعدم كفايتها بل وجب التفكير في كيفية تنميتها بغرض تعظيم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة سواء كانت الجهات المسيرة أو الموقوف عليها، حيث دعا الفقهاء والخبراء منذ وقت مبكر إلى ضرورة استثمار أموال الأوقاف، فتوجد العديد من الصيغ التي من الممكن إتباعها في إطار التفاعل والتكامل بين المؤسسات الوقفية و المصارف الإسلامية، والذي من شانه أن تسهم هذه الصيغ إسهاما فعالا في تنشيط الأوقاف وتوسيعها وتنمية أرباحها وريعها، مما سنحاول أن نتطرق إليه فيما يلي بشيء من التفصيل.

أ_ صيغة المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا[1]، حيث يكون فيها طلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لذلك ويعدها بأنه يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول، بعقد شراء جديد يوقع تنفيذ للوعد، وتسمى باسم المرابحة للأمر بالشراء ذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا وأعلى ثمنا من الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.[2]

ب_ صيغة الإجارة: حيث تتلخص هذه الصيغة بأن تقدم إدارة الوقف الأرض الوقفية لجهة استثمارية معينة، بحيث تبني عليها مشروعا استثماريا، وبعد إمام المشروع تبقى الجهة الاستثمارية تستغل المشروع لصالحها فترة معينة، وتدفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها تؤول الأرض وما أقيم عليها من

[1] أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص 51.

[2] فؤاد العمر، **التحديات التي تواجه عمل مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها**، مجلة الأوقاف، العدد الخامس، الكويت، 2003، ص 13.

مشروعات للأوقاف تستغلها كيفما شاءت، وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الوقف، وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف مبان وأراض[1].

ج_ صيغة الإستصناع: وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع، ولم يطبق الإستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظرا لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار و استغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات و المقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل، وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات و المقاييس و الشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء و متخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة و الموعد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسما من الريع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الريع كاملا عليهم[2].

د_ صيغة المشاركة: حيث تتحقق صيغة المشاركة عندما تتفق مؤسسة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع تجاري، أو زراعي، أو صناعي أو غير ذلك، أو المشاركة في شركات المساهمة الحديثة، سواء عن طريق تأسيسها، أو عن طريق شراء أسهم منها، أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة[3].

---

[1] الهاجري عبد الله، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رسالة ماجستير، 2006، ص 42.

[2] محمد الزحيلي، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 25-27 أفريل 2005، الشارقة، ص 42.

[3] فريد بن يعقوب المفتاح، **الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 4-6 فيفري 2008، ص 12.

و_ صيغة المضاربة: تشير هذه الصيغة إلى أن المال من طرف والجهد من طرف آخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بعرض المال باعتبارها مضاربة بالمال، على شركة استثمارية باعتبارها مضاربة بالجهد، ويتم توزيع الربح على الطرفين، أما الخسارة فتكون على صاحب راس المال فقط (المؤسسة الوقفية)، لذا نجد أن العديد من الباحثين يستبعدون هذه الصيغة، ويرى بعضهم أن المضاربة قد تصلح للمشروع الوقفي، إذا تم تخصيص نصيب معين من احتياط الأوقاف لتجنب وقوع أي خسارة متوقعة، ولن يصيب أصل ورأس المال الموقوف.

هـ_ صيغتي المزارعة والمساقات: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، أما المساقات فهي خاصة بالبساتين والأراضي التي فيها أشجار مثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق[1].

و_ وقف الأسهم في الشركات المساهمة: مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في هذه الأسهم، بحيث تكون من شركات ذات نشاط مباح شرعا، وال ينطوي الاستثمار فيها على مخاطرة اقتصادية عالية.

ويلاحظ في هذه الصيغة أن شراء الأسهم يكون بغرض الاستثمار الدائم للحصول على ريع الأسهم، وليس بغرض المتاجرة بها في الأسواق المالية كما يراعى في اختيار أن تكون الأسهم، لشركات ناجحة، وتوزع عوائد دورية جيدة وبشكل منتظم ويمكن تخصيص عوائد هذه الأوقاف الاستثمارية لإنفاق على الطلبة غير القادرين، أو تقديم منح للطلبة والباحثين، كما يمكن تخصيص العائد لتمويل برامج بحثية متخصصة أو توفير فرص تدريبية لرفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس، وغيرهم من الباحثين، وهذه الصيغ لإنشاء الأوقاف ينتشر استخدامها في الدول العربية والإسلامية، ولكن استخدامها لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي يواجهه عقبة وهي اشتراط القوانين في عدد من الدول اختصاص وزارة الأوقاف

[1] الهاجري عبد الله، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت**، مرجع سابق، ص 43.

بالنظارة على جميع الأوقاف بالدولة، ولا تستطيع الجهة الموقوف عليها في هذه الحالة (الجامعات أو مراكز البحث العلمي) إدارة وقفياتها بنفسها، ونظرا لافتقاد الكفاءة والشفافية في إدارة الوزارات للأوقاف، فإن هذا يقلل من فعالية استخدام هذه الصيغ الوقفية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي[1].

الفرع الثاني: الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف

إن استثمار أصل الوقف ينبغي أن يتماشى وفقا للأزمنة والاقتصاد القائم في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ووفقا للاقتصاد المعاصر، سيما في ميدان التمويل و الصيرفة، ينبغي على مؤسسات الوقف و نظاره الاستجابة الملائمة والاستفادة من التطورات الحاصلة في الصيرفة و المالية الإسلامية، لما توفره المؤسسات الوقفية من إمكانيات عظيمة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فوجب الاستفادة إلى الكثير من التجارب الغربية في هذا المجال مع مراعاة الجانب الشرعي في ذلك، فهناك الصكوك الوقفية، ونظام البوت والصناديق الوقفية إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل و استثمار الأوقاف، ومنها ما طبق فعلا في العديد من الدول الإسلامية و منها ما بقي مجرد مقترح، فواقع الأوقاف في الدول العربية والإسلامية أوحى بضرورة التفكير في صيغ تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الأموال للاستفادة منها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنميتها وفيما يلي بعض الأدوات التنظيمية الاستثمارية.

أولا: الصكوك الوقفية

ظهرت في الآونة الحديثة وانتشرت في العالم صيغة الصكوك الاستثمارية وحققت نجاحا كبيرا في تمويل المشروعات العامة و الخاصة كما طبقتها الحكومات في تمويل التنمية، حيث احتلت الصكوك مكانة هامة عند الدول و المؤسسات، وذلك لميزاتها

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجيه تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2019، ص 35.

وخصائصها في التحكم بالسيولة وإدارتها، فنشأت لذلك الكثير من أنواعها و تعددت أشكالها و صيغها وكل منها حمل فكرة تميزت بها عن غيرها، فقد أحدثت الهندسة المالية المعاصرة علاقة وتأثيرا متبادلا بين الوقف و الصكوك الاستثمارية من خلال إمكانية توظيف هذه الآلية الخيرية لحشد مزيد من الواقفين و مزيد من الأموال للأغراض الوقفية.

أ: تعريفها: الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك الموارد الوقفية، تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد أجزاء متساوية و يدعى المحسنون للاكتتاب بها، والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه مسمى من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرع بها، والهدف من هذا الإجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتسييرها[1]، فلقد اقترن الوقف تاريخيا بالموسرين والأغنياء من أفراد المجتمع، لكن في عصرنا الراهن حيث أنتجت الهندسة المالية أطرا جديدة للمشاركة عبر التسهيم أو التصكيك أمكن معها تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف لتجعل منه ممارسة جماهيرية.

ب_ خطوات إصدار الصكوك الوقفية:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي يمكنها أن تتبع الخطوات التالية:

– تحديد الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ هذا المشروع أي تحديد حجم التمويل اللازم له.

– تم إصدار الصكوك بقيم إسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع، والمكتتبون أرباب المال وهم الواقفون وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة وهو المال الموقوف.

[1] عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2013، ص 20.

– تقوم الشركة (شركة ذات غرض خاص SPV) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية بإصدار الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام و تتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين[1].

ج_ أنواع الصكوك الوقفية: يمكننا ذكر أهم أنواع الصكوك الوقفية كما يلي:

1_ صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل له هذه الصكوك عملا لمن أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضا له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

2_ صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

3_ صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك[2].

يمكننا ذكر بعض الأمثلة عن صور الصكوك الوقفية:

– الصكوك الطبية لعلاج المحتاجين: حيث أن كثير من الناس تجد عندهم الرغبة في عالج المصابين من مرض معين، ولكن تبقى الجهود الفردية قاصرة، أما حين يتم تصكيك

---

[1] محمد ابراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340، ص12.

[2] أشرف محمد دوابة، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص 167-168.

المشروع الوقفي فإن إمكانية المشاركة مع الآخرين تكون أسهل، وهذا ينتج أوقافا أكبر أصولا وأفضل عوائد.

– صكوك الوقف التعليمي: حيث أن الفرد المحسن قد يستطيع كفالة طالب أو طالبين، لكن حين يصبح مشروع الوقف التعليمي على صورة صكوك يشتريها الأفراد والشركات والتجار وغيرهم فستصبح إمكانيات هذا الوقف أكبر بكثير، وحينها ستجد الآلاف من طالب العلم المستفيدين من هذا الوقف.

– صكوك الحج: حيث يختص هذا الوقف بتسيير الحجاج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج غير مالكي نفقة الحج، حيث يكمن الهدف وراء تصكيك هذا المشروع هو زيادة قدرة هذا المشروع الوقفي على تحقيق فريضة الحج، حيث أن تصكيك المشروع إلى صكوك وقفية يعني إيرادات أكبر لهذا المشروع.

ثانيا: نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT)

إن نظام BOT اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء (Build) التشغيل (Operate) النقل (Transfer) ويقصد بمصطلح مشروعات BOT تلك "المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وذلك خلال فترة محددة، تقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنفذ المشروع (شركة المشروع) على أساس عقد الامتياز الذي يخول بمقتضاه لشركة المشروع الحصول على عائدات المشروع خلال فترة الامتياز، على أن يقوم الأخير عند انتهاء تلك الفترة المحددة بتحويل ملكية أصول المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة كما هو متفق عليه في العقد، ودون أي مقابل يدفع من قبل الحكومة"، لقد نشأت فكرة البوت وتم الترويج لها لخدمة أغراض التنمية في الدول النامية حيث باتت هذه الدول هتم بالمشروعات التي تنشئ وفق

هذا النظام لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها وتحسين بناها التحتية، وانحدرت هذه الفكرة من نظريات القانون الإداري وجاءت كتطور تاريخي لعقد التزام المرافق العامة[1].

نظام B.O.T هو أحد الوسائل التمويلية المستجدة التي تقتضي المصلحة استخدامها لتمويل تنمية و تطوير الأوقاف لضمان استدامة جريان منافعها على مستحقيها، سيما و أن غالبية الأعيان الموقوفة هي عقارات يحتاج تطوير و استثمار أغلبها إلى رؤوس أموال كبيرة لا يستطيع نظار تلك الأوقاف توفيرها من ريعها، أو بالحصول على قروض ائتمانية من البنوك والمؤسسات المالية وهي التي أحجمت عن تمويل المشاريع الوقفية لأسباب تؤدي إلى ارتفاع المخاطر المرتبطة بعدم وضوح مصادر السداد، و عدم جواز رهن أو إفراغ الوقف كضمان للتمويل، و تقاعست عن تطوير منتجات تمويلية خاصة بالأوقاف رغم قدرتها على ذلك.

إن عقد B.O.T ملائم للتطبيق في استثمار وتطوير الأراضي الوقفية بسبب الطبيعة الخاصة بها وهي منع التملك والتمليك لها بعد جعلها وقفا لا يباع ولا يشترى ولا يجوز التصرف إلا في منافعه أما أصله فهو محبوس على ملك الله تعالى.

أما بالنسبة للمرافق العامة فهو ملائم لإبعاد الصفة التجارية عنها وحمايتها من التحكم والاحتكار أو عدم المساواة في الحصول على خدماتها ومنافعها، في حين أن تطبيق عقد B.O.T في استثمارها وتطويرها أو إنشائها يبقى على صفة العمومية لها ويساعد على تنميتها دون تحميل الدولة تكاليف مالية.

حينما عجز الوقف عن إعمار نفسه كالحكر والإجارتين والمرصد وغير ذلك لجأ الفقهاء المسلمون في القرن العاشر الهجري إلى أساليب غير تقليدية لإعمار الأوقاف المتهدمة، والمتأمل في هذه الصيغ يتبين أنها توفر للوقف المال المطلوب، ولكنها تحرمه من ميزة

[1] طارق الله خان، **قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي**، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، أكتوبر 1999، ص226.

استعادة كامل تصرفه وحريته على العين الموقوفة، حينما يكون للطرف الآخر حق القرار الدائم، بل وحق توريث ما قام ببنائه على أرض الحكر، فهو يتصرف تصرف المالك على أرض يفترض أنه أجرها إجارة طويلة.

ويمكن تفسير هذا الأمر أن الواقف أو ناظر الوقف أو القاضي بحسب الأحوال لديه أرض موقوفة، وليس لديه تمويل لتثميرها، ولا يملك حق بيعها لأنها في حكم ملك الله تعالى، فيجد في التحكير مخرجا لامتلاك ثمنها دون التصريح ببيعها، ليكون التصرف في معنى البيع، حيث أدى الطرف الآخر ما يقارب ثمن الأرض، وأصبح له حق القرار وتوريث ما أحدثه فيها من غرس أو زرع أو بناء.

وحتى تبدو المسألة أنها ليست بيعا، اشترط القائم على الوقف أن يؤدي الطرف الآخر مبلغا سنويا زهيدا لإثبات أن الأرض مازالت في ملك الوقف شكلا، ولكن طالما أنها لن تعود تحت تصرف الوقف حينما يؤدي الطرف الآخر الأجرة السنوية الزهيدة، وطالما أن الطرف الآخر له حق القرار والتوريث لما أحدثه بها، فإنها من الناحية الموضوعية لا تكون في ملك الوقف.

ويبدو أن الطرف الآخر ما كان ليقدم على دفع ما يقارب ثمن الأرض إلا إذا كان سيأخذ من المميزات ما يقارب ما يأخذه مشتريها.

أما التطور الذي حدث لهذه الصيغ، فإنه ينحصر في إعادة المشروع إلى الجهة المضيفة بعد انقضاء المدة المتفق عليها، دون أن يكون للجهة المنفذة حق القرار الدائم، وهذه الميزة تنقي الصيغ غير التقليدية خاصة الحكر من ما يعتريها من انتقاد، بمعنى أنه لو وجدت أرض وقفية تحتاج إلى تمويل لتثميرها، ولجأ القائم عليها إلى نظام الـ (B.O.T) دون الحكر أو المرصد، لحقق للوقف ميزة استثمار الوقف، مع امتلاك المشروع امتلاكا

حقيقيا عند نقل الملكية له حسب العقد، ويستفيد بإيراد المشروع لينفق منه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف، دون أن يتحمل تكاليف[1].

الفرع الثالث: الجامعات الوقفية وإدارتها

تعد الجامعات الأهلية إحدى صور مساهمة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي؛ فهي جامعات خاصة يؤسسها أفراد أو جمعيات أهلية، بهدف توفير خدمة تعليمية جيدة، وتقدم الجامعات الأهلية خدماتها التعليمية بمقابل مالي، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار ما يتحقق من أرباح داخل الجامعة مرة أخرى لتحسين العملية التعليمية.

أولا: إنشاء الجامعة الوقفية

تعتبر كافة أصول الجامعة الأهلية وقفا للجامعة، من أراض ومبان ومعامل وأجهزة، حيث أنها عبارة عن مال موهوب للمنفعة العامة، ولا يسترده الواهب مرة أخرى، سواء كانت الأصول موهوبة بذاتها، أو أن مؤسسي الجامعة قاموا بشرائها وتخصيصها لمنفعة الجامعة وطالبها، بالإضافة إلى ذلك، فإن كثيرا من الجامعات الأهلية تمتلك أوقافا مخصصة لتمويل الجامعة، تتكون من خلال الهبات والتبرعات والأوقاف التي تتلقاها، مما يمكنها من خفض مصاريف الدراسة في بعض الأحيان، وإتاحة تعليم متميز لعدد أكبر وفئات أكثر تنوعا من المتعلمين.

وبدراسة مدى انتشار الجامعات الأهلية في واقعنا المعاصر، نجدها تنتشر في عدد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا وغيرهم، فعلى سبيل المثال نجد في الولايات المتحدة الأمريكية 1600 مؤسسة تعليم عالي خاصة غير هادفة للربح، مثل

[1] محمد أبو العينين، **انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت ومقومات جناحها في مصر، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 14-16 نوفمبر 1999، ص 20.

جامعات هارفارد "Harvard"، وستانفورد "Stanford"، ويل "Yale University"، وبرينستون "Princeton". [1]

أما بالنسبة للعالم العربي والإسلامي، فنجد بعض الأمثلة لجامعات أهلية في دول مثل السعودية واليمن ولبنان والأردن، ففي السعودية توجد عشر جامعات أهلية، بالإضافة إلى اثنين وثلاثين كلية أهلية، منها جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، وجامعة الأمير سلطان، وجامعة الأمير محمد بن فهد، وجامعة الفيصل، وأحد الأمثلة باليمن جامعة الإيمان، وهي جامعة إسلامية غير ربحية مقرها صنعاء، ومن الجامعات الخاصة غير الربحية في الأردن جامعة الشرق الأوسط، وجامعة عمان العربية، أما بلبنان فنجد نماذج كجامعة البلمند، وجامعة بيروت العربية، والتي تعتبر كافة أموالها ملكا لوقف البر والإحسان.

وعلى الرغم من أن العالم والإسلامي كان له السبق في إنشاء مؤسسات تعليمية غير ربحية قبل الغرب بعدة قرون، كجامعات القرويين بالمغرب والزيتونة بتونس والأزهر بمصر، إلا أن القوانين المعاصرة في الدول العربية وبعض دول العالم الإسلامي لم تتطور على مدار السنين بالشكل الذي يسمح ويسهل إنشاء جامعات أهلية، كما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذه البلدان شجعت على انحسار مشاركة المجتمع المدني بشكل فعال في تمويل التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية[2]، وتمثل تركيا استثناء لذلك، حيث أن بها حوالي 50 جامعة خاصة غير هادفة للربح، منها جامعة بيلكنت "Bilkent University"، وجامعة العاصمة "Başkent University " جامعة كوتش "Koç University"،وجامعة سابانجي "University Sabancı". [3]

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، المرجع السابق، ص 37.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 38.

[3] مجلس التعليم، **الوقف التعليمي مورث حضاري وآفاق مستقبلية**، منتدى دور الوقف في دعم التعليم، سلطنة عمان، 2019، ص 61-62-63.

ثانيا: إدارة أوقافها

تحرص الجامعات في العديد من بلدان العالم على تملك أوقاف، بعضها ينشأ عن طريق إيقاف بعض ما تتلقاه الجامعة من تبرعات أو هبات، وقد لقي هذا الأمر اهتمام العديد من الباحثين الذين درسوا أسباب اهتمام الجامعات بإيقاف بعض ما تتلقاه من أموال لاستثمارها واستخدام العائد منها، بدلا من صرفها مباشرة.[1]

وخلص الدارسون إلى أن الجامعات تهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على سمعة الجامعة والتميز الأكاديمي بها، وحماية الحرية الفكرية، حيث أن النمو في الأوقاف عبر الزمن يوفر دخلا استثماريا إضافيا لدعم الأنشطة الموقوف عليها مثل: (الكراسي الوقفية، والمنح، وتمويل البحث العلمي)، كما يؤدي إلى تحسين وضع ميزانية الجامعة من خلال زيادة صافي الأصول بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأوقاف وعوائدها تستخدم كضمان لمواجهة التغيرات الاقتصادية التي قد تحدث للجامعة ويتضح من هذه الأسباب أهمية احتفاظ الجامعة بأوقاف تديرها بنفسها لضمان تمويل مستدام مستقر للعملية التعليمية والبحثية بها[2].

أ_ طرق إدارتها: تتعدد الهياكل التنظيمية التي يمكن للجامعة اتخاذها في سبيل إدارة أصولها الوقفية، ويغلب على جامعات العالم استخدام إحدى أسلوبين: إما أن يدير الوقف إحدى الإدارات الموجودة بالجامعة، وإما أن تقوم الجامعة بإنشاء شركة استثمار أو مؤسسة خيرية تابعة لها، تكون مسؤولة عن استثمار أموال الوقف وإدارتها لصالح الجامعة، ويلاحظ أن العديد من الجامعات الكبرى في العالم قامت بإنشاء شركات استثمارية أو مؤسسات خيرية لتدير أوقافها، وتتميز الشركة أو المؤسسة عن الإدارة التابعة للجامعة في انفصالها عن الهيكل الإداري للجامعة، فلا تخضع للبيروقراطية التي قد تخضع لها إدارات الجامعة،

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 47

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 47.

كما أنها تكون مستقلة في تمويلها بحيث لا تعتمد بالضرورة على مصادر تمويل الجامعة، وإنما يكون لها عائدها الخاص نظير إدارة الأوقاف.

وفي كلتا الحالتين فإن الجهة التي تدير أوقاف الجامعة تكون تابعة لرئيس الجامعة، وتتولى مهام الإعلان عن الوقف والترويج له لزيادة التبرعات والأوقاف التي يحصل عليها، بالإضافة إلى استثمار أموال الوقف وتنميته، وصرف العائد منه في مصارفه المحددة لخدمة الجامعة وطالبها والعاملين بها ويتطلب ذلك وجود لجنة استثمار في الإدارة المختصة بالوقف أو في شركة الاستثمار أو المؤسسة الخيرية يُستقطب للعمل بها من هم على درجة عالية من التخصص والكفاءة في مجال الاستثمار ووضع وتنفيذ الخطط الاستثمارية التي تدر أعلى عائد ممكن، ليساعد على خدمة أغراض الوقف ويساهم في تنمية أصل الوقف وتثميره.

ويضاف إلى مهام الجهة التي تدير وقف الجامعة وظيفة هامة وهي الشفافية والإفصاح عن معلومات الوقف بصورة دورية من خلال تقرير دوري يصدر مبينا حجم الأصول الوقفية، والزيادة التي حدثت فيها على مدار الفترة التي يغطيها التقرير، وكيفية استثمار الأموال الوقفية، والمصارف التي تم صرف العائد فيها، وتتبع أهمية الشفافية والإفصاح من عدة أسباب، أهمها منح الثقة للواقفين الحاليين والمحتملين في أن أموال الوقف تدار بشكل كفء وتصرف في المصارف التي حددوها، مما يزيد من احتمالية تلقي الجامعة للمزيد من التبرعات والمنح والأوقاف في المستقبل[1].

ب_ استقطاب التبرعات والأوقاف: يعتبر النجاح في جذب عناصر المجتمع المختلفة للتبرع وإعطاء المنح لصالح أوقاف الجامعة من أكبر مسؤوليات الإدارة أو الشركة التي تدير هذه الأوقاف، سواء كانت الجامعة في بداية إنشائها لأوقافها، أو كانت تهدف إلى تنمية وزيادة الأوقاف التي تديرها وتتبع الجامعات العديد من الاستراتيجيات من أجل استقطاب منح

[1] علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 44.

وأوقاف جديدة، تعتمد فيها على الابتكار والإبداع، والاستجابة لاحتياجات المانحين والواقفين، مع السعي لتسهيل طرق التبرع وغرس الثقة لدى تبرعين في المؤسسة الأكاديمية وأدائها، ومن الآليات التي تستخدمها الجامعات لتكوين وزيادة أوقافها ما يلي:

1_ التنويع في تقديم البرامج للتبرع: تعمل الجامعات على إتاحة الطرق المختلفة التي يمكن للمانحين التبرع من خلالها كما توفر بعض الجامعات قائمة باحتياجات الجامعة من بنية تحتية، وتجهيزات تكنولوجية، وكراسي وقفية، وغيرها من الاحتياجات التي يمكن للواقفين المساهمة في تمويلها والإيقاف عليها وبشكل عام، تتلقى الجامعات نوعين من المنح والهبات الخيرية: المقيدة أي المخصصة لمصرف معين وغير المقيدة أي الممنوحة للجامعة بدون تخصيص جهة صرف محددة لها.

وبأخذ "جامعة الشرق" بلبنان كمثال، نجد أن وقف الجامعة يتيح دعمها بعدة سبل، منها التبرع بالمال للمساهمة في تمويل الوقف بشكل عام (منحة غير مقيدة)، أو التبرع بتكلفة كلية من الكليات الجاري إنشاؤها، أو التبرع بتكلفة قاعة محاضرات، أو معمل من المعامل، أو مكتبة.

كما تضم القائمة التي تعرضها الجامعة إمكانية التبرع من أجل تزويد كلية معينة أو قسم محدد بالأجهزة أو الأثاث الذي يحتاجه، أو المساهمة في عمليات البناء الجارية أو تقديم منح للطلبة المتفوقين من الفقراء والبلاد المحرومة.

كما استحدثت الجامعة صورة وقفية وهي "وقف أمتار"، حيث حددت قيمة 50 دولار أمريكي للمتر الواحد، ويحصل الواقف على شهادة وقفية بعدد الأمتار التي شارك في وقفها، وفي أغلب المجالات السابق ذكرها من المنح المقيدة، تتيح الجامعة وضع اسم المتبرع على ما يموله إذا قام بدفع حد أدنى من المبلغ المطلوب، فمثال إذا أراد المتبرع توجيه وقفه لدفع تكلفة إنشاء كلية، فإن دفعه مبلغا بين 7 و 10 ماليين دولار أمريكي يعطيه الحق في تسمية الكلية باسمه، وينطبق ذلك أيضا على القاعات والمعامل والمكتبات، مع اختلاف الحد الأدنى للمشاركة في التكلفة لكل منها.

وهناك نموذج آخر في الوقف "الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا"، حيث قام الوقف بسلوك عدة أساليب في استراتيجيته لاستقطاب أوقاف عند إنشائه، فبدأ أولا بدعوة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة للتبرع للصندوق الوقفي من خلال استقطاعات شهرية من مرتبهم، ثم أنشأ الوقف حملة الرنجت الواحد، لدعوة الأفراد والشركات للمساهمة في الوقف ولو بالتبرع بوحدة واحدة من العملة الماليزية (الرنجت) ويقدم أيضا الوقف برنامج "الكفالة"، وهو ما يتيح للمتبرع تحمل تكلفة تعليم طالب واحد طوال سنوات دراسته بالجامعة، أو تحمل تكلفة عدد من الطلبة في سنوات مختلفة[1].

2_ العمل مع الخريجين: يعد خريجو الجامعة مصدرا مهما للتبرعات لها إذا ما استمرت الجامعة في علاقتها بهم بعد تخرجهم وتحرص كثير من مؤسسات التعليم الجامعي على استدامة التواصل والتفاعل مع خريجيها من خلال مواقعها على الإنترنت، أو من خلال رسائل تبعثها عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال الفعاليات المختلفة التي تقام خلال العام الدراسي أو بعده.

3_ **تطوير البرامج الأكاديمية لجذب المتبرعين وإعطاؤهم الثقة:** إن تقديم تعليم متميز والتطوير المستمر في الجامعة وما تقدمه من خدمات تعليمية وبحثية يؤدي إلى زيادة ثقة المجتمع في المؤسسة التعليمية، وزيادة إقبال المتبرعين والمانحين على التبرع لها، وتقوم كثير من الجامعات باستغلال صيغة "الكراسي العلمية الوقفية" من أجل جذب الواقفين للتبرع لإنشاء برامج علمية جديدة ومتخصصة.

4_ الاعتماد على الخبراء الماليين والإعلاميين: تتميز المؤسسات الجامعية الناجحة في استقطاب المنح والتبرعات وتنمية أصولها الوقفية باعتمادها على المتخصصين في المجالات المالية لإدارة أوقافها بشكل فعال وتطوير خططها الاستثمارية، مما يزيد ثقة المتبرع في المؤسسة وفي إدارة ما يتبرع به من أموال، كما أن توظيف متخصصين في

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 44-45.

المجالات الإعلامية هو أمر هام من أجل بناء برامج فعالة لجمع التبرعات، وتكريم الواقفين الجدد، والإعلان عن النجاحات التي يحققها الوقف، سواء في زيادة التبرعات التي يحصل عليها، أو في العائد المتجدد الذي يحققه الوقف نتيجة حسن استثماره وإدارته.

5_ الشفافية مع الواقفين والمستفيدين: وهي من أهم العناصر لبناء الثقة بين الواقفين والمؤسسة التعليمية أو البحثية، مما يطمئن الواقفين ويدفع بالواقفين المحتملين للبدء في بذل التبرعات للمؤسسة، وتتطلب الشفافية إصدار تقرير سنوي يوضح حجم التبرعات والأوقاف التي حصلت عليها المؤسسة، وكيفية إدارتها واستثمارها، وحجم العائد الذي تحققه، وفيم تم صرف هذا العائد، كما أنه من المهم أن تخضع الجامعات وأوقافها للجهات الرقابية لضمان منع الفساد في استغلال الأموال الوقفية.

6_ الحوافز الضريبية: وهذه الآلية لاستقطاب التبرعات ليست من دور الجامعات، وإنما من دور الحكومة و التشريعي، حيث أن نظام الضرائب في عدد من الدول يقدم حوافز وإعفاءات ضريبية للمانحين عند تقديمهم لمنح أو هبات خيرية لمؤسسات التعليم الجامعي[1].

المطلب الثاني: الكراسي العلمية والصناديق الوقفية.

تعد الكراسي العلمية الوقفية وتسمى أيضا "الكراسي البحثية" أو "كراسي البحث العلمي" إحدى الصيغ المبتكرة التي يمكن استخدام الوقف بها لدعم البحث العلمي وترقيته، وتخريج طلبة العلم في شتى التخصصات[2] في مجال معين، أو تدريس مادة معينة تهتم بها الجامعة ويهتم بها ممول الكرسي العلمي[3]، أما الصناديق الوقفية كصيغة حديثة من صيغ التمويل بالوقف، وهي تستخدم بشكل كبير في عدد من البلدان إما لإدارة واستثمار أوقاف

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 28.

[2] روضة جديدي، **تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية**، بحث مقدم في ملتقى البحث العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، مارس 2017، ص 477.

[3] علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 37.

الجامعات، أو لتمويل البحث العلمي والجامعات من خلال إنشائها كصناديق مستقلة مخصصة لهذا الغرض.

الفرع الأول: الكراسي العلمية

لقد أثبتت هذه الصيغة نجاحها في تمويل الجامعة والبحث العلمي، ولقد انطلقت الكراسي العلمية منذ صدر الإسلام، حيث كانت تعقد في المساجد والجوامع حلق العلم في شتى العلوم والمعارف، بعد ذلك اقتبس الغرب فكرة الوقف من المسلمين وذلك بشهادة المستشرق بريناردولويس، وانتشرت الكراسي العلمية في العالم، ولعل أشهر الكراسي العلمية في ذلك الوقت هو كرسي هنري لوكاس بجامعة كمربدج الذي أسس في نهاية القرن 17، وقد شغله أكثر من 17 عالما أشهرهم إسحاق نيوتن في أواخر القرن 17، يوجد حاليا أكثر من 2000 كرسي في كندا، و200 في جنوب إفريقيا[1].

أولا: تعريفها

الكرسي العلمي الوقفي هو برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ينشأ لدراسة فرع معين من فروع المعرفة، وتستقطب لشغل هذا الكرسي أحد العلماء أو الأساتذة البارزين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة في المجال العلمي للكرسي، ويكون لأستاذ الكرسي الدور الرئيسي والفاعل في تسيير الشئون العلمية للكرسي، ويعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجاله، برزت هذه الصيغة من صيغ البحث العلمي وتطوير مؤسساته وموارد دعمه،[2] وقد جاء في تعريف آخر للكرسي العلمي بأنه عبارة عن منحه نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية, لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة, ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية.

---

[1] روضة جديدي، **تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية**، مرجع سابق، ص 479.

[2] جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، على الموقع **www.uj.edu.sa/content** .

والكراسي العلمية على نوعين من فئتين:

_**الكراسي الوقفية:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.

_**الكراسي المؤقتة:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.[1]

وتستخدم الأموال المستثمرة لفائدة الكراسي العلمية في[2]:

_دعم مشاريع البحث والدراسات التي تقوم بها الكراسي.

_شراء واستكمال التجهيزات اللازمة لأنشطة البحوث الذي يضطلع بها كرسي البحث.

_تمويل أنشطة أخرى يحتاجها الكرسي.

ويقوم الكرسي العلمي الوقفي على تمويل لأستاذ الكرسي من أجل قيامه بالتدريس والبحث العلمي؛ ويكون تمويل الكرسي نابعا من عوائد أوقاف أو صندوق وقفي مخصص لتمويل هذا الكرسي، وغالبا ما تدير الجامعة هذا الوقف ليصبح ضمن أوقاف الجامعة.

وما لم يتم النص صراحة على منع ذلك في وثيقة الوقف أو الصندوق الوقفي، فإن الكرسي العلمي الوقفي يمكنه أيضا توفير تمويل لراتب أستاذ الكرسي، سواء الراتب الأساسي، أو أي مكونات أخرى لراتبه.[3]

ويمكن القول إن فكرة الكراسي العلمية الوقفية تدعم مبدأ الشراكة بين المؤسسة الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع الأخرى، سواء الشركات أو مؤسسات المجتمع المدني، أو حتى الأفراد، من أجل دعم وتطوير مجالات علمية متخصصة، حيث تقدم الجهات من خارج الجامعة التمويل اللازم، بينما تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة المناخ البحثي الملائم لنجاح الكرسي

---

[1] عبد الله بن محمد العمراني، **دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)**، شبكة الألوان، http://www.allukah.net ، ص 07، 08.

[2] خالد بن هدوب المهيدب، **الوقف على الكراسي العلمية**، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ،09 و10 ماي 2011، جامعة الشارقة، ص 04.

[3] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 28.

في تحقيق أهدافه، كما أن تمويل الكراسي العلمية من مصادر خارج ميزانية الجامعة يساعد في تمتعها بمرونة إدارية ومالية.

ثانيا: بعض نماذجها في العالم

الكراسي العلمية الوقفية هي صيغة مستخدمة في العديد من جامعات العالم، خاصة المرموقة منها، فالباحث يجدها تنتشر في آسيا في دول مثل ماليزيا والصين وسنغافورة، وكذلك في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وأوروبا.

ومن أمثلتها في العالم العربي الكراسي العلمية القائمة بعدد من جامعات المملكة العربية السعودية، كجامعة الملك فيصل التي أنشئ بها تسعة كراس علمية وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي بها أكثر من عشرون كرسيا علميا قائما،[1] ومن الأمثلة الأخرى ما تم إيقافه لجامعة اليرموك بالأردن، حيث توجد وقفية "كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية" والذي خصص لمادة "المسكوكات الإسلامية" في قسم التاريخ، بهدف تدريسها وتكوين مكتبة لهذا التخصص، بالإضافة إلى إرسال بعض الطلبة في هذا التخصص للدراسة في الخارج، كذلك وقفية "كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" المخصصة لعلم الاقتصاد الإسلامي "، وما يجدر ذكره في هذا المجال أنَّ عدداً من الميسورين المسلمين قاموا بوقف كراسي علميَّة في جامعات عالمية مشهورة، وذلك مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلاميَّة بجامعة أوكسفورد، وكرسي الملك فهد للدراسات الفقهيَّة بجامعة هارفارد، وكرسي الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة بجامعة جنوب كاليفورنيا، وكرسي البنوي (رجل أعمال سعودي) للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس... والغاية من وقف تلك الكراسي نشر الدراسات الإسلاميَّة في الجامعات الغربية.[2]

ثالثا: آلية إنشائها وتمويلها

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] حسن محمد الرفاعي، **الوقف على المؤسسات التعليمية**، مرجع سابق، ص 26-27.

تنشأ الكراسي العلمية الوقفية باقتراح إما من الجهة الممولة أو من الجامعة، وفي الحالة الأولى تحدد الجهة الممولة المجال العلمي المتخصص الذي ترغب في إنشاء كرسي علمي له، ويجب في هذه الحالة أن يكون المجال العلمي للكرسي متناسقا مع رسالة الجامعة والخطة العامة للكلية التي سينشأ فيها.

إما إن كانت المبادرة من داخل الجامعة، ففي هذه الحالة تقوم الأقسام العلمية بتحديد المجالات العلمية التي تحتاج فيها إلى تمويل إنشاء كرسي علمي، ثم تبحث بعد ذلك عن ممولين لهذه الكراسي ويتطلب ذلك إعداد مشروع يتضمن رؤية ورسالة وأهداف الكرسي، وأهميته للجهة الراغبة في إنشائه، وأهميته للجامعة والمجتمع، بالإضافة إلى تخصصه الدقيق، والبرنامج البحثي أو الأكاديمي المرافق.[1]

وفي كلتا الحالتين، تتلقى الجامعة الدعم من الممول، ويتم استثمار الدعم النقدي في صندوق وقفي تابع للجامعة، ليكون الصرف على الكرسي العلمي من عائد استثمار الأموال، وليس من أصلها وتقوم بعض الجامعات بإبرام عقد بين الجامعة والجهة المتبرعة، يحدد فيه الهدف من إنشاء الكرسي العلمي، ومدته، ومقدار الدعم المادي أو العيني الممنوح، ويمكن أن تتعدد مصادر إيرادات الكرسي العلمي، فبالإضافة إلى عوائد الأوقاف أو الصندوق الوقفي المخصصة له، والتي قد تزيد كلما تلقى أوقافا إضافية من الأفراد والمؤسسات تشمل إيرادات الكرسي العلمي التبرعات والهبات والوصايا التي يتلقاها، بالإضافة إلى إمكانية اعتماده على تمويل سنوي يتفق عليه مع ممولي الكرسي، كما يضاف إلى ميزانية الكرسي إيراداته التي يحققها من المشروعات البحثية والبرامج العلمية التي يقوم بها.[2]

رابعا: العلاقة بالمانحين

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 30.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 38.

تستمر العلاقة بين الكرسي العلمي والجهة المانحة بعد إنشاء الكرسي، وتأخذ هذه العالقة عدة صور، فمن ناحية يعد القائم على الكرسي العلمي تقريرا سنويا عن أنشطة الكرسي، واستخداماته للتمويل المتاح وعوائد الوقف، ويعرض هذا التقرير على المسئولين في الجامعة، ويستخدم في إعداد التقرير الذي يعرض على المانحين، ومن ناحية أخرى، يتم دعوة الجهة المانحة لحضور المحاضرات والمؤتمرات وأي فعاليات ينظمها أستاذ الكرسي وتعتبر من أنشطة الكرسي.

كما تتمتع الجهة الداعمة بامتيازات متعددة، تختلف باختلاف الجامعة التي ينشأ فيها الكرسي، منها تسمية الكرسي باسمها، والتنويه بفضلها في إنجازات الكرسي العلمية والفكرية مثل الأبحاث وبراءات الاختراع، كما يوضع اسم الممول في المعامل والمباني الخاصة بالكرسي، ويكون له ترشيح عضو من أعضاء الهيئة العلمية للكرسي الذي يموله، من بين من تنطبق عليهم الشروط.[1]

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية.

تعد الصناديق الوقفية آلية من الآليات التي تساعد على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة وإعادته إلى ساحة الاهتمام والعمل، إذ تعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية، وتعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.

أولا: تعريف الصناديق الوقفية

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 31.

هي عبارة عن"أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر الى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثمة استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها"[1] وعرفتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بأنها " الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، وأيضا هي عبارة عن قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات".[2]

وهي عبارة عن صناديق استثمارية تدير الأموال المخصصة لها، من أجل تحقيق عوائد مجزية يذهب إلى الجهة الموقوف عليها، وهناك نوعان من الصناديق الوقفية التي تتعلق بتمويل الجامعات والبحث العلمي، فهناك الصناديق الوقفية التي تدير أوقاف الجامعات، وهناك الصناديق الوقفية التي تقوم على أساس الصكوك الوقفية.

والنوع الأول من الصناديق الوقفية يعتمد في موارده على التبرعات والهبات والأوقاف التي تمنح للجامعات من أجل استثمارها والإنفاق من عائدها على احتياجات الجامعة والبحث العلمي، أو على ما يحدده المانح تفصيلا في وثيقة وقفه أو منحته، فتتعهد الجامعة بهذه التبرعات والهبات إلى صندوق وقفي ليديرها لحساب الجامعة.[3]

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمرته**، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، 2011، ص 123.

[2] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، www.awqaf.org.kw.

[3] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 31-32.

أما النوع الثاني من الصناديق الوقفية، فيقوم على فكرة ديمقراطية التمويل، حيث يهدف لجمع المال اللازم لتمويل مشروع ما من عدد كبير من أفراد المجتمع عن طريق إصدار صكوك وقفية للاكتتاب العام، وتبدأ العملية بتحديد الهدف من إنشاء الصندوق، والمشروع المراد تمويله، ثم تحديد رأس مال للصندوق، وتقسيمه إلى فئات صغيرة، يلي ذلك إصدار أوراق ملكية بهذه القيمة في صورة صكوك أو وثائق وقفية، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام من خلال مؤسسة مالية، لبيعها للراغبين في الوقف، من أجل تجميع رأس المال المراد الوصول إليه.

ويكون النوع الثاني من الصناديق الوقفية مفيدا بشكل خاص في مشاريع بناء المباني والبنية التحتية، وتجهيز المعامل والمكتبات بالجامعات، وتوفير الأجهزة البحثية لمراكز البحث العلمي، كما أنه يمكن أن يكون هذا النوع غير مخصص لتمويل مشروع معين، وإنما لتمويل مجال علمي معين، أو جهة صرف محددة (مثل الصرف على صيانة الأجهزة أو على مرتبات الباحثين، أو على تحديث المكتبات بصفة مستمرة)، وفي هذه الحالة فإنها تتشابه مع النوع الأول من الصناديق، حيث يحتفظ بأصل أموالها ويتم استثمارها بالشكل المناسب من أجل الإنفاق من عائدها على الغرض الموقوف عليه.[1]

تستخدم الصناديق الوقفية في مختلف دول العالم في تمويل العديد من المجالات، وليس فقط التعليم العالي والبحث العلمي، ومن أشهرها في الدول العربية الصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأحد هذه الصناديق يمكن أن يعد مثالا لمجال اهتمامنا في هذا البحث، وهو "الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية"، والذي يتضمن ضمن أهدافه تشجيع البحث العلمي، ودعم طالب العلم وذوي المواهب الثقافية، ورعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي، ودعم

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 39-40.

الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.[1]

وهذا الصندوق يعتبر مثالا للصناديق المستقلة، والتي لا تتبع جامعة معينة، أو مؤسسة تعليمية أو بحثية بشكل مباشر، وإنما تكون تابعة لجهات أخرى مستقلة، أما بالنسبة للصناديق التابعة للجامعة فلها أمثلة كثيرة في العديد من جامعات العالم، والتي يتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، هي أكثر الجامعات عرضا لبيانات عن صناديقها الوقفية وكيفية المشاركة فيها، مثل جامعة هارفارد وجامعة كامبريدج، وغيرهم.

ويعد الصندوق الوقفي لجامعة زايد نموذجا للصناديق التابعة للجامعات في العالم العربي، فهو يتلقى الأوقاف من الأفراد والمؤسسات للصرف في ستة مجالات إستراتيجية تعطيهم إدارة الصندوق الأولوية، وهي كراسي الأستاذية والكراسي الوقفية، المعاهد، المرافق والبنية التحتية، صندوق تطوير التقنيات، بالإضافة إلى المنح الدراسية وصندوق تكافل الطلبة.[2]

ثانيا: آليات إدارتها

تحتاج الصناديق الوقف إلى نظام خاص بها بين طرق تسجيلها والهيكل الإداري لها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة.

إن صناديق الوقف تحتاج لولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يسمح لها الاستمرار والاستقرار، ويمكن أن تنشا هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مرجع سابق.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 32-33.

لـه وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى الانتفاع ويحتاج إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض. [1]

قد تختلف آليات الإدارة بين الصناديق المختلفة، فالصناديق التي تنشئها الجامعة تكون إما تابعة لإدارة الجامعة نفسها، أو تابعة لإدارة مؤسسة خيرية أو شركة استثمارية تنشئها الجامعة لخدمتها، فتتولى تلك المؤسسة أو الشركة الإدارة المالية للصندوق وتعين كوادر وإطارات متخصصين في مجال الاستثمار، من أجل الحفاظ على القيمة الحقيقية لأوقاف الجامعة، بل وزيادتها، وتحقيق أكبر قدر من العائد الاستثماري من أجل دعم أنشطة الجامعة وما خصصت له الأوقاف.

بينما الصناديق التي تنشأ مستقلة عن الجامعة، فقد يبادر بإنشائها إحدى مؤسسات المجتمع المدني، أو أحد البنوك الإسلامية في الدولة، بحيث يكون الهدف من هذا الصناديق هو تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، ويمكن أن تنشأ مثل هذه الصناديق تحت إشراف الإدارة المسئولة عن الأوقاف بالدولة، مثل تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والصناديق الوقفية التابعة لها وينشأ لإدارة الصندوق مجلس إدارة أو مجلس أمناء يكون مسئولا عن الإشراف على الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه، ووضع السياسة الاستثمارية للصندوق ومتابعة تنفيذها، بالإضافة إلى العمل على التعريف بالصندوق وأهدافه والإعلان عنه من أجل استقطاب أوقاف جديدة له.

وفي حالة ما إذا كان الصندوق الوقفي تابعا للجامعة، أو يخضع لإدارة مؤسسة خيرية تتبع الجامعة، فعادة ما تقوم إدارة الجامعة بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق أما إذا كان الصندوق مستقلا عن الجامعة، فيمكن في هذه الحالة أن يتم تشكيل جمعية عمومية للصندوق من الواقفين المساهمين فيه، لتقوم هذه الجمعية بانتخاب مجلس الإدارة لدورة

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**–، مرجع سابق، ص 84.

محددة زمنيا، بناء على شروط معينة، وذلك لضمان تحقيق الشفافية والرقابة على أعضاء مجلس الإدارة.[1]

ويتطلب التوسع في استخدام صيغة التمويل بالصناديق الوقفية، توفير بيئة مؤسسية وإطار قانوني يسمح بها ويشجع على إنشائها، فيلزم توافر نظام لتسجيل الصناديق الوقفية وتوثيق الجهة المنتفعة بها، كما يلزم تطوير نظام الوقف للسماح لمؤسسات غير تابعة لوزارات الأوقاف بالنظارة على الوقف، حتى يكون من حق المؤسسات المالية والمؤسسات الخيرية، والجامعات والمراكز البحثية، وغيرها أن تدير أوقافها بنفسها، أو تشرف على إدارة الأوقاف المختلفة من خلال نظام واضح ومتطور للنظارة.

كما أنه من الضروري تحديد وسائل الرقابة المطلوبة في القوانين المنظمة للصناديق الوقفية، فعلى سبيل المثال، يجب على الصناديق أن تصدر تقريرا سنويا يوضح معاملاتها المالية خلال العام، ومجالات استثمار الأصول، والعائد المتحقق من الاستثمار، ومقدار التمويل المتوافر للمشروع أو الجهة الموقوف عليها، كما يجب أن تنشر هذه التقارير وتكون متاحة لكل من يطلبها لضمان الشفافية، وحتى يتأكد الواقفون من كفاءة الإدارة وعدم إساءتها استخدام الأموال المتاحة لها؛ كما أن هذه التقارير تساعد في تشجيع الواقفين المحتملين للمساهمة في الصندوق إذا ثبت نجاحه وكفاءته في إدارة الأصول الموقوفة به.[2]

المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية

تعتبر المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية أحد الأشكال المؤسسية لاستخدام الوقف، والتي لا تنتشر كثيرا في البلاد العربية والإسلامية، وإنما يكثر استخدامها في الدول الغربية، حيث يوجد أساس قانوني واضح لها، وكلاهما يقوم على فكرة إيقاف الأموال والأصول لاستثمارها، من أجل تحقيق عائد مجزٍ يساعد في الحفاظ على الأصل وزيادته لتعويض

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 33.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 41-42.

تآكل قيمته بسبب التضخم، كما يكفي للصرف على أهداف المؤسسة أو الأمانة، أو الأشخاص والجهات الموقوف عليها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية

تعتبر المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية أحد الأشكال المؤسسية لاستخدام الوقف، والتي لا تنتشر كثيرا في البلاد العربية، وإنما يكثر استخدامها في بلاد الغرب، حيث يوجد أساس قانوني واضح لها وكلاهما يقوم على فكرة إيقاف أموال وأصول لاستثمارها[1].

أولا_ تعريف المؤسسات الخيرية Foundations: هي مؤسسات غير حكومية غير قاصدة للربح، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، سواء كانت اجتماعي أو تعليمي أو ديني، أو أي أهداف أخرى تصب في النفع العام[2]، وتقوم هذه المؤسسات على أساس حبس أموال معينة، وإيقافها، فتمتلك بالتالي مصادر تمويلها الذاتية التي توفر تمويلا دائما للإنفاق على أنشطتها المختلفة.

ثانيا_ تعريف الأمانات الوقفية Trust: هي كيان غير ربحي، يقوم على التزام يلزم شخصا يسمى "الأمين" أو عدة أشخاص يتكون منهم "مجلس أمناء" بالتصرف بأموال وأصول الأوقاف واستثمارها لمصلحة أشخاص آخرين وهم المستفيدون متبعين في ذلك شروط اتفاقية الاستئمان، والقوانين التي تحكمها.[3]

ويجمع بين المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية أنها مؤسسات غير حكومية، ولا تهدف للربح؛ وهي ترتبط بفكرة الوقف من حيث أن الغرض من إنشائها يكون غرضا اجتماعيا، كما أنها تعتمد على الأوقاف لتستثمر فيها ويوزع العائد منها على المنتفعين وعلى

[1] محي الدين سمير، العيد قريشي، **دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 103.

[2] منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، مرجع سابق، ص 24.

[3] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 42.

الأهداف التي قامت من أجله، بينما تختلف المؤسسة الخيرية عن الأمانة الوقفية في الخصائص والتوصيف القانوني والأهداف، حيث لا يشترط خيرية أهداف الأمانات الوقفية.

وتشترك المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية مع مفهوم الوقف الإسلامي في تمتع كل منهما بشخصية اعتبارية مستقلة، تتناسق مع إرادة وشروط المانح، وتكون مسئولة عن إدارة المال الموقوف والصرف من عائده على الموقوف عليهم، بينما تختلف المؤسسات والأمانات عن الوقف الإسلامي في دافع النشأة، ففي حين ترتبط نشأة الوقف الإسلامي بدافع ديني، تغلب على نشأة المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية حوافز متعلقة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية كما أنه يمكن تغيير شكل الأمانة الوقفية وإبدالها وتسييرها، وصرفها في أغراضها بالإضافة إلى أغراض أخرى شبيهة؛ في حين أن الوقف لا يجوز استبداله ولا تغيير شروطه إلا بضوابط وقواعد محددة، وفي ظل رقابة من القضاء عليه.[1]

الفرع الثاني: الهيكل الإداري والدعم المالي.

يقوم على أرس الهيكل الإداري للمؤسسات الخيرية، أو الأمانات الوقفية، مجلس أمناء يكون مسئولا عن وضع السياسات المالية والإدارية والاستثمارية للمؤسسة، وقواعد تقديمها للمنح للجهات المستفيدة، كما يراجع السياسات الداخلية للمؤسسة ويتابع أداء الجهاز التنفيذي بها وتتعدد صيغ الدعم المالي الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي، فأحد هذه الصيغ هي تقديم المنح، حيث تتلقى المؤسسة أو الأمانة طلبات المنح من الجهات المختلفة، ويتم دراستها من خلال اللجان المختصة من أجل تقديم التمويل اللازم، وتشمل الصيغ الأخرى إنشاء شركات مع الجامعات ومراكز البحث العلمي، حيث يمكن تقديم مخصصات سنوية لبعض الأقسام العلمية، أو تقديم منح لدراسة موضوع معين أو مادة كما تقدم المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية في علمية تهتم بها المؤسسة ، بعض الأحيان دعما لتطوير البنية الأساسية الخاصة بالجامعات

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 34-35.

أو مراكز البحث العلمي، وتحديث المعامل والأجهزة العلمية، وفي بعض الدول تقوم المؤسسات الخيرية بإنشاء جامعات أهلية، والصرف عليها من وقفية المؤسسة[1].

الفرع الثالث: بعض الأمثلة عن المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية.

يتناول هذا الجزء بعض المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية التي تهتم بمجال التعليم وتمويل البحوث العلمية في عدد من الدول، ومنها على سبيل المثال:

أولا: وقفية ويلكوم ببريطانيا (the Wellcome Trust): توجه هذه الأمانة الوقفية معظم تمويلها لمجال العلوم الطبية والبحث العلمي فيها، ونشر الوعي بين العلماء والعامة وصناع القرار بالنتائج التي تتوصل إليها هذه البحوث.

وتعد Trust Wellcome من أكبر الأمانات الوقفية على مستوى العالم من حيث قيمة أوقافها، ففي نهاية سبتمبر 2018 بلغ صافي أصولها 24.2 مليار جنيه إسترليني بما يوازي 31.53 مليار دولار، بينما كان إجمالي المنح التي قدمتها في نفس العام 931.7 مليون جنيه إسترليني أي ما قيمة 1.2 مليار دولار.

ثانيا: وقفية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والآداب ببريطانيا: هدف هذه الأمانة الوقفية إلى مساعدة الأفراد والمنظمات ذوي الأفكار المتميزة على تنفيذها على أرض الواقع وكوسيلة لذلك تقوم الأمانة بتوفير منح بحثية واستثمارات في مجال البحوث العلمية، وتعتمد الأمانة بشكل أساسي على أوقافها كمصدر رئيسي للدخل، حيث قدرت صافي أصولها في 31 مارس 2018 بنحو 420.65 مليون جنيه إسترليني ما يوازي 546.8 مليون دولار، وقد قدمت الأمانة في ذلك العام منحا بقيمة 11.14 مليون جنيه إسترليني أي ما يوازي 14.5 مليون دولار. [2]

---

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 43.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 35-36.

ثالثا: مؤسسة فورد (Ford Foundations) بأمريكا[1]: إن مؤسسة فورد تعد من أكبر المؤسسات الخيرية بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعمل على تحقيق أهدافها من خلال ترسيخ القيم الديمقراطية والحد من الفقر والتخلف عبر العالم ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان،[2] والتعليم والابتكار وحرية التعبير، من خلال عدة وسائل مثل برامج المنح التعليمية. وقد قدرت صافي أصول المؤسسة عام 2017 بحوالي 12.1 مليار دولار، وهو ما يمثل قيمة وقفياتها، حيث أن مؤسسة فورد ليس لها أي مصدر دخل بخلاف العوائد على أوقافها المستثمرة، وبلغ إجمالي إنفاقها على المنح في نفس العام 582.7 مليون دولار، بينما كان الإنفاق على القيام المباشر بأنشطة خيرية 11.8 مليون دولار[3]

رابعا: مؤسسة سيمي داربي (Sime Darby Foundation) بماليزيا: تعمل المؤسسة في عدد من المجالات كالتعليم وتنمية المجتمع، والرياضة والثقافة والفنون، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة، وفيما يخص التعليم فإن المؤسسة تقدم منحا لتطوير الأبحاث والدراسات في المجالات المتعلقة بعمل هاته الشركة التي ترتبط بها المؤسسة، وقد قدرت قيمة إجمالي أصول المؤسسة في 30 جوان 2018 بحوالي 212.3 مليون رنجت ما يوازي 51 مليون دولار.[4]

---

[1] الموقع الخاص بالمؤسسة: **www.fordfondation.org**: **Ford fondation**.

[2] فارس أحمد مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011 ص 154.

[3] Ford Fondation (2018). Financial statements – 30 September, 2018 and 2017. Retrieved from: **https://www.fordfoundation.org/about/library/financial-statements/2017-audited-financial-statements-and-footnotes/**

[4] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 45.

خامسا: مؤسسة "بيل ميلندا غيتس" الوقفية: أنشئت عام 2000 عن طريق دمج مؤسستين خيريتين الأولى يملكها بيل غيتس وتختص في الأغراض التعليمية، وبشكل خاص التكنولوجية المكتبية والثانية يملكها ويليام غيتس وهي مختصة بالصحة العامة.[1]

سادسا: مؤسسة وهبي كوتش (Vehbi Koç) بتركيا: تمثل مؤسسة Vehbi Koç ذراع شركة مجموعة Koç القابضة، والذي يقوم على تنفيذ المسئولية الاجتماعية لها، وقد أنشأت المؤسسة عددا من المؤسسات غير الربحية تتخصص في مجالات التعليم والصحة والثقافة، وفي مجال التعليم، فقد أنشأت المؤسسة عددا من المدارس. الابتدائية والثانوية، بالإضافة إلى جامعة Koç، هذا إلى جانب توفير برامج لمنح دراسية، وجائزة سنوية تعطى لأفراد أو مؤسسات قاموا بدور بارز في تنمية تركيا، في أحد مجالات التعليم، أو الرعاية الصحية، أو الثقافة.[2]

[1] فارس أحمد مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 154.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 45.

خلاصة الفصل:

إن الوقف وسيلة تمويل يمكنها الإسهام في الحياة الاقتصادية بشكل كبير حال استغلالها الاستغلال الأمثل وبخلاف العصور الماضية، فقد أصبح هناك أشكال كثيرة ومتنوعة يمكن من خلالها استخدام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي في العصر الحالي، بعضها نجده في العالم العربي والإسلامي، والبعض الآخر في العالم الغربي الذي عرف انتشار كبير وازدهار في هاته الدول.

وقد تناول الفصل خمس صيغ وقفية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، بخلاف صيغ الوقف التقليدية، ويتبين من العرض السابق قلة البيانات المتاحة عن هذه الصيغ في الدول العربية والإسلامية، بينما تنتشر البيانات عنها في الدول الغربية، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، فصيغة الكراسي العلمية الوقفية لا توجد بيانات تشير إلى انتشارها في دول عربية، بخلاف السعودية والأردن، والصناديق الوقفية الخاصة بالجامعات تنتشر بشكل كبير في الدول الغربية، بينما أن التشريعات القانونية في كثير من بلاد الوطن العربي لا تسمح بإنشائها، نظرا لاشتراط خضوع جميع أوقاف الدولة لوزارة الأوقاف أو المؤسسة المماثلة لها في كل دولة.

أما عن المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية، فعلى الرغم من عراقتها وقدم استخدامها في الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إلا أنها لا تواجد بنفس الشكل في الأطر التشريعية لدول العالم العربي، بينما يمكن إيجاد نماذج لها في بعض دول العالم الإسلامي، مثل ماليزيا وتركيا، كذلك تتميز تركيا في مجال الجامعات الأهلية، حيث يمثل هذا النوع من الجامعات ثلث العدد الكلي للجامعات بتركيا، بينما تتواجد أيضا الجامعات الأهلية في بعض دول العالم العربي، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ولبنان، ولكن انتشارها في هذه الدول لا يوازي أبدا انتشارها الكبير في دول غربية مثل أمريكا وبريطانيا وأستراليا، والتي

تنتشر بها أيضا الأوقاف الجامعية والتي تحرص العديد من الجامعات في هذه الدول على امتلاكها، سواء كانت جامعات أهلية أم حكومية.

وبناء على التحليل السابق، فسيتعرض الفصل الثاني من هذا البحث لدراسة تجارب ثالث دول هي المملكة العربية السعودية، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسنتناول هاته الدول بالتحليل من حيث الصيغ المختلفة السابق تناولها في هذا الفصل، وسنعرض التجربة الجزائرية في مجال الوقف.

الفصل الثاني:

دراسة لواقع التمويل الوقفي في مكونات التعليم العالي والبحث العلمي.

تمهيد

تهتم دول العالم على اختلاف نحلها ومشاربها بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بل أن مؤشر نسبة الإنفاق على هاته المؤسسات من الناتج القومي الإجمالي، يدل في حالة ارتفاعه على تقدم تلك الدولة واهتمامها بهذا الجانب الحيوي المعزز للتقدم والازدهار، حيث قطع فيه العالم الغربي أشواطا كبيرة من التقدم والاستغلال الأمثل وذلك بتكييف الجامعات نفسها لكي تكون مستقلة ماليا ولديها الكفاية بما تقدمه من خدمات لغيرها وأن تنشط في مجال الأوقاف وغيرها للإنفاق المستقبلي على برامجها وتخفيف الضغط على الحكومات وأن تكون لديها طريقة مناسبة لتدير أموالها واستثماراتها.

لذلك تعتمد العديد من مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأميركية وتركيا والمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول على عدة مصادر للتمويل، من بينها عوائد وقفياتها وأصولها الاستثمارية، والمنح والهبات المقدمة من أفراد وجمعيات ومؤسسات اجتماعية وشركات وجهات حكومية، ويجري إنفاق هذه الموارد الإضافية عادة على دعم برامج بحثية وتمويل كراسي الأستاذية وتأمين تقاعد أعضاء هيئة التدريس، و تقديم المنح الدراسية للطلاب وتأهيل مرافق الجامعة من مكتبات ومختبرات وأجهزة و توسيع منشآتها كالمساحات الخضراء والأبنية وصيانتها.

وفي ظل معاناة الدول العربية من مشكلات تمويلية، واعتماد مؤسسات التعليم العالي على الحكومات أدى إلى نقص أدائها وقلّة أبحاثها، والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من مشاكل مالية وتقلبات في الموارد ما يجعل تمويل التعليم العالي والبحث العلمي غير مستقر، ولذلك يعد الوقف أحد الأدوات والموارد الهامة في إحداث تمويل ذاتي لمؤسسات التعليم العالي، واستثمار الموارد الوقفية بطرق تسمح في تحقيق عوائد تساهم تطوير المنظومة التعليمية وإثراء البحث العلمي ما ينعكس بشكل مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسنعرض في هذا الفصل تجارب الدولية السالفة الذكر في تمويل التعليم العالي عن طريق الأوقاف وأهمية هذا النظام في تأمين استقلالية المؤسسة الجامعية ودوره في تمويل التعليم العالي لجهة دعم الأنشطة البحثية والهيئة التعليمية والطالب وغيرها كمبحث أول ثم نتطرق إلى التجربة الجزائرية في المبحث الثاني في مجال التمويل بالوقف لمؤسسات التعليم العالي محاولين إبراز آفاقا مستقبلية للنهوض بالقطاع الوقفي والأخذ بالتجارب العالمية الرائدة في مجال التمويل الوقفي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للسير حذوها في هذا المجال.

المبحث الأول: دور التمويل الوقفي في التجارب الدولية

نعرض هذا المبحث لعدد من الاتجاهات العالمية في مجال الاستفادة من الوقف في تمويل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، فنبدأ بدراسة تجربة المملكة العربية السعودية، والتي هي دولة عربية شقيقة، تتشابه بعض بيئتها المؤسسية مع البيئة المؤسسية الجزائرية، ثم يتطرق لدراسة تجربة تركيا، وهي من الدول الإسلامية الرائدة في مجال استخدام الوقف، وبخاصة في إنشاء الجامعات الأهلية غير الهادفة للربح، والتي تقدم خدمات تعليمية وبحثية ذات جودة عالية، ونتناول في المطلب الثالث تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تنتشر فيها ثقافة التبرع والإيقاف، وتتسم بتوفر البيانات عن المؤسسات الخيرية العاملة بها، وأوقاف التعليم العالي بجامعاتها.

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية هي إحدى الدول العربية الإسلامية الرائدة في مجال استخدام الوقف لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي بها، فإطارها القانوني يسمح بامتلاك الجامعة أصولا وقفية واستثمارها، كما تتنوع الأساليب المستخدمة من قبل الجامعات للتمويل بالوقف، فلديهم الكراسي العلمية الوقفية، كما يوجد نموذج لصندوق وقفي تابع للجامعة، هذا إلى جانب العديد من الكليات والجامعات الأهلية، والتي تمثل ما يقرب من ثلث عدد الجامعات في المملكة، وفي هذا المطلب، نعرض الإطار المؤسسي للأوقاف في المملكة

العربية السعودية، ثم نتناول الصور المختلفة المستخدم فيها الوقف لتمويل الجامعات، فنبدأ بالكراسي العلمية الوقفية، وتجربة الصندوق الوقفي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، يلي ذلك التعرف على الهيكل المؤسسي للجامعات والكليات الأهلية في المملكة، ثم دراسة للأوقاف الجامعية في عدد من الجامعات الحكومية والأهلية[1].

الفرع الأول: الإطار المؤسسي للأوقاف في السعودية

تنقسم الأوقاف في القانون السعودي إلى: أوقاف خيرية خاصة، وأوقاف خيرية عامة، وتتمثل الأحكام المتعلقة بهما في:

أولا: الأوقاف الخيرية الخاصة.

هي تلك الأوقاف التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب بالواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم...[2]

هذا النوع من الأوقاف يقوم بالنظارة عليه من يحدده الواقف، فإن لم يحدد الواقف ناظرا، تقوم المحاكم الشرعية بتعيين ناظر للوقف ومن حق دوائر الأوقاف مراقبة الأوقاف الخيرية الخاصة بهدف حفظ الوقف والمساعدة في تنفيذ شروط الواقف وفي حالة انقراض المستحقين في الوقف وأيلولته إلى جهات خيرية عامة، يكون لدوائر الأوقاف وضع يدها على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعي.

ثانيا: الأوقاف الخيرية العامة

هي الأوقاف المخصص ريعها لجهات البر العامة، وتختص بالنظارة على هذا النوع من الأوقاف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أنشأت الوزارة مجلسا أعلى

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 55.

[2] فيصل بن محمد الخضيري، **الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية**، شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، جوان 2016، ص40.

للأوقاف يختص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية العامة بالمملكة، ويضع قواعد إدارتها واستثمارها، وتحصيل عوائدها وصرفها في مصارفها، وذلك مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشريعة ويدخل في مهام هذا المجلس:

– حصر وتسجيل الأوقاف الخيرية العامة داخل المملكة، وكذلك جميع الأوقاف الخيرية خارج المملكة التي تكون موقوفة على الحرمين الشريفين.

– وضع خطة استثمار وتنمية الأوقاف وريعها، وكذلك قواعد تحصيل عائدها والصرف منه على جهات البر.

– وضع التقديرات المالية السنوية لإيرادات ومصروفات عوائد الأوقاف، والتصديق على حساباتها الختامية.

– اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من الأموال والأصول الوقفية.

– رفع تقرير سنوي عن أوضاع الأوقاف الخيرية العامة إلى رئيس مجلس الوزراء.

ولا يقوم مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية العامة بذاته، وإنما ينشئ مجالس أوقاف فرعية في المناطق المختلفة، ويحدد لها الصلاحيات التي تختص بها ويتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية العامة بها، ومتابعة صيانتها واستلام ريعها والإنفاق منه على مصارفها.

ثالثا: تنظيم الأوقاف الخيرية

ومن الجدير بالذكر أن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية تنص على أن "جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والاطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسئولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الحج والأوقاف"، مما يثير التساؤل حول درجة الشفافية التي تحظى بها ملفات الأوقاف وبياناتها المالية، ومدى قدرة الواقفين

والموقوف عليهم على مراقبة مثل هذه البيانات للاطمئنان إلى كفاءة إدارة الأوقاف الخيرية المدارة من قبل المجلس.[1]

وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي لاستخدام الأوقاف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي بالمملكة العربية السعودية، فإن نظام مجلس التعليم العالي والجامعات فتح الباب للجامعات لتلقي أوقاف خاصة بها وإدارتها وفصلت المادة (54/ب) من هذا النظام ما يتصل بقبول الأوقاف والتصرف فيها، حيث ذكرت أن "لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينه إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي"[2].

ومن القواعد التي وضعها مجلس التعليم العالي أن تودع هذه التبرعات في حساب بنكي مستقل باسم الجامعة، ويتم الصرف منه بموجب مستندات رسمية، ويراقب عليه المراقب المالي كما يفحص المراقب المالي السجلات الخاصة بالتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف دوريا، ويرفع تقريرا عنها لمدير الجامعة ويقوم مراجع الحسابات، في نهاية كل سنة مالية، بالتأكد من تسجيل الأصول والأعيان المتبرع بها حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع تقريرا عنها لمجلس الجامعة.

وقد استفادت الجامعات من تمويل الأوقاف من خلال إنشاء الصناديق الوقفية والكراسي العلمية، وكذلك بعض الأوقاف الجامعية، والتي يتم دراستها فيما يلي:

الفرع الثاني: الكراسي العلمية الوقفية.

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 55-56.

[2] فيصل بن محمد الخضيري، **الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص140.

تنتشر الكراسي العلمية الوقفية في العديد من الجامعات بالمملكة العربية السعودية، فأكثر من نصف الجامعات الحكومية تحتوي ضمن برامجها التعليمية برنامجا للكراسي العلمية[1]،وينشط حاليا في جامعات المملكة العربية السعودية أكثر من 193 كرسيا بحثيا ضمن منظومة البحوث الجامعية وتعمل هذه الكراسي على دراسة موضوعات متنوعة تركز على التنمية بالمملكة وتخص الجوانب العلمية والتطبيقية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية وغيرها سعيا منها نحو حلول علمية وعملية مناسبة يقوم عليها علماء متميزون بتمويل وشراكة بين مؤسسات القطاع الخاص والجامعة[2].

أولا: نظرة الجامعات السعودية للكراسي العلمية

وتدور رؤية الجامعات السعودية في إنشاء برامج الكراسي العلمية حول استكمال منظومة البحث العلمي، والارتقاء بها لتحقيق التميز، وتنفيذ مشاريع بحثية غير مسبوقة في مجالات علمية ذات أولويات وطنية، من أجل تحقيق الجامعات للريادة في مجالات تخصصاتها ويتحقق ذلك من خلال شراكة بين الجامعات ومختلف مؤسسات المجتمع تستهدف إثراء المعرفة النظرية والتطبيقية، وتوفير بيئة بحثية واستشارية وتدريبية ذات معايير علمية عالية، أما عن مصادر إيرادات الكراسي البحثية، فقد تختلف من جامعة لأخرى، غير أنها تتلخص في بعض المصادر الآتية:

- التمويل السنوي الذي يقدمه داعمو الكراسي من المؤسسات والأفراد.
- عائد استثمار التمويل السنوي الذي تتلقاه الكراسي من جهات المجتمع المختلفة.
- ما يتم رصده لتمويل الكراسي من ميزانية الجامعة، أو من أوقافها.
- إيرادات الكراسي من الأنشطة العلمية التي تقوم بها.

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 57.

[2] عبد المحسن بن سعد الداود، **الكراسي العلمية بالجامعات السعودية، وجاهة أم ريادة بحثية؟**، جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد 16267، 06 جوان 2013.

– الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي أو غيره من الصناديق التي قد تنشأ لدعم كراسي البحث.

– التبرعات والوصايا والهبات، والأوقاف التي يتم تقديمها للكراسي ويعد هذا المصدر في بعض الجامعات من أهم مصادر تمويل الكراسي العلمية.[1]

ويتحدد حجم تمويل الكراسي ومدته من قبل الجامعة، فبعض الكراسي تكون ممولة عن طريق منحة نقدية دائمة، والبعض الآخر قد تكون منحته مؤقتة بحد أدنى ثالث سنوات، أو أربع سنوات، بحسب نظام الجامعة ويختلف الحد الأدنى لتمويل الكرسي العلمي، فعلى سبيل المثال، تشترط جامعة الملك عبد العزيز ألا يقل حجم التمويل عن خمسمائة ألف ريال سنويا، بينما جامعة الملك سعود قد حددت الحد الأدنى للأفراد بخمسة ماليين ريال سنويا وللمؤسسات بعشرة ماليين، تدفع على دفعة مالية واحدة، أو دفعات متعددة.

وتعتبر جامعة الملك سعود بالرياض هي الرائدة في مجال الكراسي العلمية البحثية في السعودية، إذ تبلغ عدد كراسيها العلمية 124 كرسيا تشمل مختلف التخصصات والمجالات العلمية والزراعية والهندسية والطبية والمجالات الاجتماعية والإنسانية [2]، وتمتلك الجامعة محفظة استثمارية عقارية وقفية تتجاوز المليار دولار، وهي تعمل على أن تتجاوز قيمة وقفياتها 25 مليار دولار بحلول سنة 2040، وتسعى الجامعة على الاعتماد على 30 بالمائة من مصروفاتها الذاتية على استثماراتها المختلفة، وهذا وقد وقعت أوقاف جامعة الملك سعود سنة 2010 على اتفاقيتين مع "هيلتون العالمية" وهو ما يعد حدثا عالميا مهما في تاريخ مسيرتها في استثمار الوقف لصالح الكراسي البحثية، إذ تنص الاتفاقية على إدارة

[1] مي علي محمود حسن **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 57–58.

[2] حمد بن عبد الله اللحيدان، **أهمية كراسي البحث في جامعة الملك سعود**، مؤسسة اليمامة، العدد 15852، 18 نوفمبر 2011.

وتشغيل الجامعة لفندق "هيلتون الرياض" و "ريزيدانس هيلتون الرياض"[1]، تليها جامعة الإمام محمد يبن سعود الإسلامية التي تصل عدد كراسي البحث فيها إلى 41 كرسيا، أما جامعة الملك عبد العزيز فتملك 28 كرسيا علميا بينما جامعة حائل وصل عدد كراسيها 06 كراسي ثم تأتي جامعة تبوك بكرسيين.[2]

ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الجامعات السعودية

ومن أجل تشجيع أطراف المجتمع المختلفة على المشاركة في تمويل الكراسي العلمية، تضمن الجامعات السعودية بعض الامتيازات للجهات الداعمة والممولة، والتي قد تختلف من جامعة لأخرى من هذه الامتيازات:

- إطلاق اسم الممول على الكرسي سواء كان مؤسسة أو فردا طيلة فترة التمويل.
- الإعلان عن إنشاء الكرسي مع تغطية الحدث إعلاميا.
- الإشارة إلى اسم الممول في جميع الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية في الصفحة الأولى وعلى غلاف مطبوعات المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والكتب الخاصة بالكرسي.
- تكريم الممول بما تراه مناسبا وبما تسمح به لوائحها.
- يحق للممول الاستفادة العلمية من نتائج البحوث ذات العلاقة بالكرسي، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.[3]
- تسجيل اسم الممول أو الجهة الداعمة بالسجل الذهبي للجامعة، ووضعه في لوحة شرف ممولي كراسي البحث العلمي بالجامعة.

---

[1] الأمير سلمان، **أوقاف جامعة الملك سعود، توقيع اتفاقيتين مع "هيلتون" لإدارة ثلاث أبراج فندقية تدعم كراسي البحث**، جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة، العدد 1592، 15 أوت 2010.

[2] الغرفة التجارية الصناعية، **دوافع وتطلعات القطاع الخاص من كراسي البحث العلمي**، مسار مقترح لتعظيم الاستفادة بالمجتمع السعودي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة كراسي البحث، الرياض، 2012، ص 11.

[3] روضة جديدي، **تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية**، مرجع سابق، ص 483-484.

– تكريم الداعم بمنحه درع الجامعة الخاص بداعمي كراسي البحث.

– من حق المانحين الاطلاع بشكل دوري على الإنجازات العلمية والتقارير المالية للكرسي.

– تستفيد الجهة المانحة – خاصة الشركات – من نتائج البحوث المتعلقة بالكرسي، كما تعطى الأولوية في الاستفادة من الخدمات الاستشارية للكرسي.

– قد يمنح الممول مقعدا في برنامج الدراسات العليا بالجامعة، لمن تنطبق عليه شروط القبول، كما قد يمنح مقعدين في المرحلة الجامعية، لمن تنطبق عليهم شروط القبول، وتكون المنحة لهذه المقاعد طوال مدة بقاء الكرسي.

– قد يمنح الممول حق توجيه بعض مهام الكرسي، تجاه ما يهتم به من قضايا، بما لا يتعارض مع الأهداف المحددة مسبقا للكرسي.

– قد يحصل الداعم على حق ترشيح عضو من أعضاء الهيئة العلمية للكرسي، من بين من تنطبق عليهم شروط التعيين.

ثالثا: الجامعات التي تضم الكراسي الأستاذية

أ_ جامعة الملك عبد العزيز: تضم الجامعة على 21 كرسيا قائما حاليا، بالإضافة إلى كرسي علمي دولي بالتعاون مع جامعة باريس 1 وتتنوع المواضيع التي خصصت لها هذه الكراسي، ما بين مجال الدراسات الطبية والكيميائية، وأبحاث الطاقة وأبحاث المياه، والبيئة، والتنمية المستدامة كما تشمل أيضا الدراسات الاقتصادية والدراسات الصحفية، وأبحاث الشباب والقيم الأخلاقية، بالإضافة إلى الدراسات الدينية.

وأحد نماذج النجاح التي تحتفي بها الجامعة: "كرسي سابك للحفازات الكيميائية" فقد نجح هذا الكرسي خلال الستة عشر شهرا الأولى من زمنه في نشر 37 بحثا في مجلات عالمية ومؤتمرات دولية، بالإضافة إلى تسجيل براءتي اختراع في أوروبا، وساهم فريق الكرسي بستة مقترحات علمية داخل وخارج الجامعة، وستة استشارات للشركة المنشئة "سابك".[1]

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 58.

ب_ جامعة الملك سعود: أطلقت الجامعة برنامج "كراسي البحث" عام 2007 ويذكر موقع الجامعة احتضانها لـ 111 كرسي بحثي في مختلف المجالات فهناك 42 كرسيا للأبحاث الطبية، و27 كرسيا في المجالات العلمية والزراعية، و15 كرسيا للأبحاث الهندسية، بالإضافة إلى 27 كرسيا للدراسات الإنسانية والاقتصادية.

ج_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: يوجد عشرون كرسيا تغطي عددا من الموضوعات في الدراسات الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، والطبية.

ويشرف على كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود مجلس يسمى "مجلس كراسي البحث"، وهو الجهة التي تدير الشئون الأكاديمية والإدارية والمالية لكراسي البحث في الجامعة، ويتفرع عن هذا المجلس وحدتان رئيسيتان، هما: (الأمانة العامة لمجلس كراسي البحث) و (صندوق كراسي البحث) وهو صندوق مستقل ماليا وإداريا، مسئول عن استثمار أموال الكراسي البحثية، والصرف من العائد على نشاطاتها وبرامجها.

د_ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: بها اثنا عشر كرسيا للدراسات الدينية، واللغوية، والتاريخية، والأسرية. **هـ_ جامعة الملك فيصل:** يذكر الموقع الإلكتروني للجامعة وجود أربعة كراسي علمية قائمة بالجامعة، وكرسيان موافق عليهما، تغطي دراسات في مجالات الزراعة والإنتاج الحيواني، والأمراض المستوطنة، بالإضافة إلى أبحاث الموهبة والإبداع.

و_ جامعة أم القرى: لديها ثمانية كراسي علمية، في مجالات الدراسات الدينية، والتاريخية، والإنسانية، والطبية **ي_جامعة الأمير محمد بن فهد:** لديها خمسة كراسي وقفية، لدراسات الطاقة، والبيئة، والشباب، والتكنولوجيا، وإدارة المعلومات[1].

الفرع الثالث: الصناديق الوقفية.

قد تصاعدت وتيرة الوقف والدعوة إليه وإلى تحفيزه داخل النخبة السعودية في السنوات الأخيرة لإحياء دوره التنموي والخيري في عملية التنمية وتزايدت دعوات تحويل الأوقاف إلى

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 59-60.

مؤسسات مانحة تخدم المتبرع والمستفيد منها، وإنشاء شركات متخصصة في إدارة الأوقاف وحسن اختيار الواقفين بجانب استقطاب أوقاف جديدة لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي[1].

يقتصر وجود صناديق وقفية في جامعات السعودية على جامعة واحدة وهي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، تحت اسم "صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن"، سيتم عرضها بشكل مختصر[2].

أولا: نشأة الصندوق وأهدافه:

نظرا للارتفاع المطرد في تكلفة توفير تعليم وبحث علمي بجودة عالية، ارتأت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ضرورة البحث عن بدائل لتمويل العملية العلمية والبحثية بها من أجل ذلك قامت بإنشاء مكتب الصندوق الوقفي في عام 2007، بهدف إمداد الجامعة بوسائل تمويل أخرى غير حكومية.

مع أن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن تمول بشكل أساسي من قبل الحكومة السعودية بحكم أنها جامعة حكومية، إلا أنها سعت لإنشاء صندوق وقفي يهدف لتغطية 35% من الميزانية السنوية للجامعة، وذلك تحسبا لأي ظروف قد تؤدي إلى ضعف التمويل الحكومي المقدم لها، مما سيؤثر سلبا على جودة التعليم والخدمات التي تقدمها الجامعة ويوفر الصندوق الوقفي حاليا تمويلا إضافيا يوجه مباشرة للبحث العلمي والتعليم، وبعض الأنشطة الطلابية التي لا يمكن في المعتاد تمويلها من خلال ميزانية الجامعة.

أنشئ صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن "وقف الجامعة" من أجل تنويع الموارد المالية للجامعة، لدعم برامجها العلمية والبحثية، ولتوفير

---

[1] عمارة سعاد، عبو فاطمة الزهراء، **الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، جامعة الدكتور موالي الطاهر بسعيدة، 2018، 2019، ص 38.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو إستراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 87.

ضمان لاستمرار تقديم الجامعة لخدماتها بجودة عالية، وتنص لائحة الصندوق على أن يكون له الأهداف الآتية[1]:

_ قبول الهدايا والتبرعات والمنح والمساعدات، من الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية، طالما لم تتعارض مع أهداف الجامعة الأكاديمية.

_ استثمار موارد الصندوق طبقا لاحتياجات الجامعة ولرغبات المانحين، أخذا في الاعتبار عوامل المخاطرة.

_ استثمار موارد الصندوق طبقا للشريعة الإسلامية

_ توجيه العائد من الصندوق لدعم التعليم والبحث العلمي بالجامعة

_ البحث عن موارد مالية جديدة ومستدامة لمواجهة التكلفة المتزايدة للتعليم العالي.

_ تشجيع المجتمع، وبخاصة خريجي الجامعة على المساهمة في الصندوق الوقفي.

_ تعميق التعاون مع الصناديق الوقفية للجامعات السعودية الأخرى (إن وجدت مثل هذه الصناديق)، والكيانات المحلية والدولية المرتبطة، وفقا لسياسة الجامعة.

ثانيا: الإدارة المالية للصندوق:

يدار صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية من خلال مجلس إدارة يضم ما بين عشرة إلى عشرين عضوا من القياديين، والشخصيات البارزة في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى رجال الأعمال من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار، سواء كانوا سعوديين أو من خارج المملكة ويتم تعيين الأعضاء من قبل مجلس الجامعة، لعضوية مدتها 3 سنوات.

وتتمثل إيرادات الصندوق في المنح والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يحصل عليها، سواء من الدولة، أو من المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد ويضاف إلى ذلك عائد استثمارات

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 59-60.

الصندوق، ووفيرات الموارد الذاتية له وفي عام 2011، بلغت قيمة ما تم جمعه لدعم الصندوق من أوقاف ومبان وتبرعات وكراس علمية، وغيرها، أكثر من مليار ريال[1].

أما فيما يتعلق بكيفية استثمار الصندوق للأصول التابعة له، فإن إدارة الصندوق تدرس الفرص الاستثمارية المختلفة، وتقوم بتنويع الاستثمارات ما بين استثمارات عقارية، واستثمارات في الصكوك، أو في الشركات الصغيرة والمتوسطة كما توجه بعض استثمارات الأصول الوقفية إلى داخل المملكة العربية السعودية، والبعض الآخر إلى خارجها ويستخدم العائد من الصندوق في تمويل البحوث العلمية الأساسية، وبرامج الإبداع والابتكار؛ بالإضافة إلى استقطاب أساتذة من المعروفين عالميا بالتميز في تخصصاتهم، وتمويل بعض البرامج العلمية، والصرف على مكتبة الجامعة واحتياجاتها من المراجع البحثية[2].

وقد حقق الصندوق الوقفي معدل نمو سنوي في الأصول بمقدار 45 %في المتوسط، منذ عام 2007 وحتى 2013، وبلغ متوسط العائد السنوي المتحقق 10%، بينما تراوح معدل الإنفاق من الصندوق بين 3% و 6%سنويا من متوسط القيمة السوقية للصندوق، مقومة على مدار ثلاث، سنوات ومعدل النمو العالي المتحقق بالإضافة إلى متوسط العائد المجزي، يدل على مدى النجاح النسبي للصندوق في الست سنوات الأولى من إنشائه في تحقيق بعض أهدافه وإذا استمرت جهود إدارة الصندوق في ضمان معدل نمو عالي للأصول ومعدل عائد جيد، فسيؤدي ذلك في خلال عدة سنوات إلى استطاعة الجامعة الاعتماد على الموارد المالية المتوفرة من الصندوق بشكل أكبر.

ثالثا: الجامعات الأهلية:

بدأت مسيرة التعليم الأهلي في المملكة العربية السعودية بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 33 لعام 1418هـ، 1997م بتكليف وزارة التعليم العالي بإعداد تصور لتمكين القطاع

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو إستراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 88.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 62.

الخاص من إقامة مؤسسات تعليمية غير هادفة للربح، وتضمن ذلك موافقة على إتاحة الفرصة القطاع الأهلي للمساهمة في تكملة الدور الذي تقوم به الجامعات الحكومية في تقديم خدمات التعليم العالي في المملكة.

وقد أعقب ذلك صدور اللوائح المنظمة للجامعات والكليات الأهلية في المملكة، فصدرت لائحة الكليات الأهلية عام 2000، وأتبعتها لائحة الجامعات الأهلية عام 2003، وفي عام 2002 تمت الموافقة على إنشاء أول جامعتين أهليتين، هما جامعة الأمير سلطان، التابعة لمؤسسة الرياض الخيرية، وجامعة الفيصل التابعة لمؤسسة الملك فيصل الخيرية ويوجد بالمملكة عشر جامعات أهلية، واثنين وثلاثين كلية أهلية، بينما يبلغ عدد الجامعات الحكومية خمس وعشرين جامعة، مما يعني أن الجامعات الأهلية تمثل ما يقرب من ثلث عدد الجامعات السعودية. **أ_ التنظيم القانوني للكليات والجامعات الأهلية:** تعرف المادة الثانية من لائحة الكليات الأهلية، هذه الكليات على أنها "مؤسسات تعليمية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية، تهدف إلى تقديم برامج تعليمية وتدريبية (فوق المستوى الثانوي) والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية المناسبة، وذلك في إطار السياسة التعليمية للمملكة.

كما تعرف المادة الثالثة من لائحة الجامعات الأهلية تلك الجامعات بأنها "مؤسسات تعليمية غير حكومية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات"، وتتكون الجامعة مما لا يقل عن ثلاث كليات يجمعهم مقر واحد عند الإنشاء، وطبقا للائحتين، فإن "المؤسسات الخيرية أو الشركات التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة أشخاص" لها الحق في إنشاء كليات أو جامعات أهلية، مع اشتراط أن "تقدم المؤسسة الخيرية أو الشركة جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على قيام الجامعة وتشغيلها، بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة"، وفي الوقت نفسه "يكون للجامعة (أو الكلية

الأهلية) ميزانية مستقلة، وتمسك الجامعة حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقا للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها"[1].

ومما سبق يتضح حرص اللائحة على التأكيد على أن التعليم العالي الأهلي هو تعليم لا يهدف للربح، وتقوم عليه شركات أو مؤسسات خيرية مسجلة في وزارة الشئون الاجتماعية، حيث جاء في القواعد التنفيذية لإنشاء المؤسسات الخيرية الخاصة بالأغراض التعليمية فوق المستوى الثانوي، أن المؤسسة "منشأة ذات شخصية اعتبارية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة تعليمية فوق المستوى الثانوي دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر".

كما أن هذه الجامعات والكليات الأهلية تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي، وذلك لضمان الالتزام بالسياسة العامة للتعليم العالي، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لتقديم خدماتها بكفاءة، وضمان مشاركة تلك الجامعات والكليات في خدمة مخططات التنمية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات سوق العمل.

ب_ تمويل الجامعة والكلية الأهلية: حددت لائحة الكليات الأهلية إيرادات الكلية لتتكون من الرسوم الدراسية، وإيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية، وريع الأملاك وما ينتج عن التصرف فيها، هذا إلى جانب المنح الدراسية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات، وكذلك الإعانات والهبات والأوقاف والوصايا والتبرعات وغيرها.

كما حددت لائحة الجامعات الأهلية نفس الإيرادات للجامعة، وزادت عليها ما تخصصه المؤسسة الخيرية أو الشركة من تمويل للجامعة.

إن للمملكة العربية السعودية لها السبق على كثير من الدول العربية والإسلامية في إتاحة إنشاء جامعات وكليات أهلية غير هادفة للربح، منذ ما يزيد عن عقد مضى، ومن ثم تشجيع مساهمة ومشاركة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي السعودي.

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 63-64.

رابعا: الأوقاف الجامعية

أتاح نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالسعودية إمكانية قبول الجامعة للأوقاف، حيث حدد إيرادات الجامعة بأربعة بنود، وهي الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة (في حالة الجامعات الحكومية)، والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وريع أمالك الجامعة وما ينتج عن التصرف فيها، بالإضافة إلى أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث والخدمات العلمية للغير.

وانطلاقا من القواعد القانونية التي وضعها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، سعت بعض الجامعات

السعودية لتكوين أوقاف لها، من أجل تعزيز الموارد الذاتية للجامعة، وتوفير مصدر دخل ثابت ودائم يستخدم في دعم برامج المنح الدراسية وخدمة المجتمع، وتمويل أنشطة البحث والتطوير والتعليم في الجامعة، فقد توصلت الجامعات إلى أن التمويل الذاتي هو الحل الأمثل لدعم عملية البحث العلمي.

وفيما يلي ندرس أوقاف أربع من الجامعات السعودية، وهي جامعة الملك سعود، والوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، وأوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ووقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية[1].

أ_ الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز: هو عبارة عن منظومة إسلامية خيرية، علمية، اقتصادية، عصرية تقوم باستثمار الأصول المختلفة وتوجيه عوائدها نحو تبني ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية وتنمية المواهب والبرامج المبتكرة التي تخدم المجتمع وتحل مشكلاته العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية[2].

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 64-65.

[2] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر-نماذج عالمية لاستثمار الوقف-**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص 136.

كما صرح مدير الجامعة بتنامي التبرعات الخيرية العلمية التابعة للجامعة ببلوغها "200 مليون ريال سعودي" وتدشين 3 مشاريع ألا وهي مشروع الخدمات الطبية التطوعية في طب الأسنان وهي عبارة عن سيارات تجوب الأحياء المحتاجة فيما يخص العناية بالأسنان وتطبيبها، المشروع الثاني المتعلق بكفالة الطالب مشروع يقدم للطلبة المحتاجين المساعدات ويكون داعما له في مشواره التعليمي والجامعي، أما المشروع الثالث وهو عبارة عن مسابقة "لأنك إنسان" هو برنامج توعوي تثقيفي للتعامل مع مختلف فئات المجتمع[1].

وقد خصص هذا الوقف لدعم وتمويل المشروعات والأبحاث العلمية، واستحداث آليات للتطوير والابتكار، وهدفه إعداد علماء متخصصين في المجالات العلمية التي تحتاج إليها الأمة، وقد حدد الوقف بعض الأولويات البحثية منها ما هو في المجالات الطبية، والهندسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فإن آلية عمل الوقف العلمي تقوم أولا على جمع التبرعات النقدية والعينية من خلال برامج المساهمة المتنوعة التي أتاحها، ثم توجه الأموال إلى مشاريع استثمارية من خلال لجنة الاستثمار والتي تضم عددا من رجال الأعمال وأهل الاختصاص في مجال التمويل والاستثمار، وتهدف لتعظيم العوائد الاقتصادية وتنمية استثمارات الوقف.

وفي نهاية السنة المالية، يتم استقطاع جزء من العوائد الاستثمارية لتستثمر مرة أخرى في مشاريع استثمارية جديدة، من أجل تنمية رأس مال الوقف، أما الجزء الأكبر من العائد فيوجه مباشرة لدعم المشاريع البحثية وتمويل الدراسات العلمية، وتحسين العملية التعليمية.

ومن أجل استقطاب المزيد من الأوقاف، وفرت إدارة الوقف العلمي عدة قنوات للمساهمة فيه، حيث يتلقى الوقف التبرعات النقدية والعينية على السواء، كما يمكن المساهمة بالعلم والخبرة والوقت للمشاركة في دعم أنشطة الوقف، أو التعريف به في المحافل المختلفة، واستحدث الوقف نظامين للاستقطاع الشهري، أحدهما لطالب الجامعة والعاملين بها، حيث

[1] عمارة سعاد، عبو فاطمة الزهراء، **الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية**، مرجع سابق، ص 56.

يحدد الشخص مبلغا معينا من راتبه أو مكافأته ليتبرع بها شهريا للوقف، والنظام الآخر لغير المرتبطين بالجامعة، فيمكنهم تفويض البنك الخاص بهم باستقطاع مبلغ ثابت شهريا، وتحويله ألحد الحسابات البنكية للوقف العلمي، لكن القائمين على الوقف يذكرون بعض الصعوبات التي واجهته، ومنها بطء الإجراءات النظامية وتعقيدها، وعدم استجابة بعض رجال الأعمال بالمستوى الذي كان متوقعا، مما صعّب الوصول لحجم التبرعات المستهدف، كذلك صعوبة نشر ثقافة التبرع للأوقاف العلمية، خاصة مع عامة الناس.

وعلى الرغم من هذه العقبات، إلا أن الوقف العلمي قد حقق إنجازات مالية خلال أعوامه الأولى، ففي الفترة من عام 2005 إلى غاية 2009 تراوحت التبرعات النقدية التي تلقاها الوقف ما بين مليون ريال، إلى 4.25 مليون ريال في السنة، ونمت إيرادات برنامج الاستقطاع الشهري بشكل مطرد عبر السنوات، فبينما كانت حوالي 100 ألف ريال عام 2005، بلغت ما يقارب المليوني ريال عام 2011. أما عن عوائد الاستثمارات، فقد زادت من عائد بنسبة 5.12 % عام 2006، إلى عائد بنسبة 18.4 % عام 2010 وهو ما يدل على حسن إدارة الأصول الوقفية المستثمرة.

كما قام الوقف بتمويل عدة أبحاث علمية في مجالات وتخصصات حيوية، منها ما هو متعلق بالدراسات الطبية والكيميائية وأبحاث الغذاء والماء والزراعة والإدارة، والدراسات الاجتماعية[1].

ب_ أوقاف جامعة الملك سعود: بدأت نشأة أوقاف جامعة الملك سعود بموافقة مجلس الجامعة في عام 2007 على إنشاء برنامج أوقاف الجامعة، وفي عام 2008 أصدر مدير الجامعة قرارا بإنشاء الأمانة العامة لأوقاف جامعة الملك سعود، ثم تبع ذلك صدور قرار مدير الجامعة بتشكيل اللجنة التأسيسية لأوقاف الجامعة في منتصف عام 2009، وتتكون أوقاف الجامعة من أصول عقارية تقدر قيمتها في عام 2018 بنحو 2.7 مليار دولار حيث

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 66-67-68.

تمتلك الجامعة شركة أبراج الجامعة لإدارة عقاراتها، والتي تضم 10 أبراج، منها منارة الملك عبد الله للمعرفة، وبرج الفندق الخمسة نجوم، وبرج مصرف الراجحي الطبي، وبرج الشيخ صالح كامل، وبرج الأجنحة الفندقية، وبرج المعلم محمد بن الدن المكتبي، وبرج الأمير سلطان للأبحاث الصحية وطب الطوارئ، وبرج الدكتور ناصر الرشيد، وبرج الشيخ محمد العامودي، وبرج الشيخ عبد الرحمن الهليل[1].

ج_ أوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: قرر مجلس الجامعة الإسلامية في عام 2007 الموافقة على مشروع أوقاف الجامعة الإسلامية واللائحة المنظمة له، وتم تحديد السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف لتكون مجلس نظارة الأوقاف، وبجانب مجلس النظارة، توجد الإدارة التنفيذية للوقف، والتي تتكون من مدير الجامعة كمشرف عام، ووكيل الجامعة للتطوير، والمدير التنفيذي لإدارة الوقف، وسكرتير المدير التنفيذي، إلى جانب أربعة أعضاء من ذوي الخبرة الإدارية والتميز في البحث العلمي والتدريس بالجامعة، وتتبع الإدارة التنفيذية ثلاث وحدات مساندة وهي:

– وحدة الشئون الإدارية والخدمات المساندة: وهي مسئولة عن إدارة وتنفيذ مشاريع الوقف وصناديقها الوقفية.

– وحدة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: ومهمتها إعداد استراتيجية استثمار الأصول الوقفية، ومتابعة تنفيذ ما يتم التخطيط له.

– وحدة الشئون العلمية: وهي تقوم بإبداء الرأي في الشئون البحثية والعلمية.

وينفق العائد من الوقف على العديد من المصارف، منها الخدمات التعليمية والبحث العلمي، وطباعة الكتب، ودعم خدمات العمادات المساندة والجهات التعليمية، وتطوير البنية التحتية للتعليم والبحث العلمي وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة للجامعة، كذلك يقوم الوقف على رعاية طالب الجامعة والخريجين وأسرهم، وزيادة المنح الدراسية للطالب الراغبين

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو إستراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 89.

بالالتحاق بالجامعة، وتمويل الدورات العلمية التي تقيمها الجامعة، وإقامة المباني السكنية للطالب وتأمين وسائل النقل المريحة لهم.

د_ وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية: أسست هذه الجامعة من خلال قيام الملك عبد الله بإقامة وقف بقيمة عشرة مليارات دولار، يخصص العائد منه للإنفاق على الجامعة، بهدف تعزيز العمل البحثي بها، وضمان الحرية الأكاديمية والاستقلالية المالية للجامعة، وقد أشارت الجامعة إلى أنه تم إنشاء وقف مالي غير محدود، من أجل تنمية وقف الجامعة وزيادته، وتتلقى الجامعة المساهمات في الوقف في صورة وقف عقاري، أو تخصيص أراضي أو أية أصول عينية أخرى، وقد تكون المساهمة بتوفير التجهيزات اللازمة للجامعة، أو بالأصول السائلة.

ويتم الإنفاق من أموال الوقف على تمويل الكراسي العلمية والمنح الدراسية، ودعم البرامج الأكاديمية، وقد أنشئ بالجامعة مكتب للتنمية الجامعية، يهدف إلى استقطاب الدعم الخيري والاستثمار للجامعة، من أجل استمرار التميز في أبحاث الجامعة وبرامجها.

ونستخلص مما تم عرضه في هذا المطلب، تنوع صور استخدام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي بالسعودية، ويأتي على رأس هذه الصور الكراسي العلمية الوقفية، والكليات والجامعات الأهلية، والأوقاف الجامعية، ومفتاح ذلك أن نظام التعليم العالي بالمملكة نظم إنشاء جامعات أهلية، كما أتاح للجامعات تلقي أوقاف وإدارتها، فاستفادت الجامعات من هذه الفرصة، وبادر عدد منها في إنشاء أوقاف لها واستقطاب المنح والتبرعات لتنمية وزيادة أصولها الوقفية[1].

وما قد يُفتقد في التجربة السعودية، هو الشفافية في الإعلان عن الأصول الوقفية وتطورها ونموها، والعائد السنوي من استثمارها، وكذلك الأوقاف المرصودة للكراسي العلمية، وحجمها وإيراداتها، فإصدار الجامعات لتقارير سنوية توضح هذه البيانات يزيد من ثقة

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 68-69-70.

المتعاملين مع الوقف، ويتيح للجامعات الأخرى وغيرها من المؤسسات التعليمية الاستفادة من تجربتهم، والحق أن بعض الجامعات تنشر تقارير دورية عن تطور أوضاع أوقافها، ولكن هذه التقارير تفتقر إلى بعض البيانات الأساسية، مثل القيمة المادية للأصول الوقفية، كما أن بعضها لم يتم تحديثه منذ عدة سنوات.

المطلب الثاني: تجربة تركيا.

منذ إعلان الجمعية العمومية التركية (Turkish National Assembly) إنشاء جمهورية تركيا في العام 1923 على أسس ومبادئ مصطفى كمال أتاتورك العلمانية، تم إقفال جميع دور التعليم المعروفة بالمدرسة (medresse) التي تدرس الدين وأضحت بذلك مؤسسات التعليم كافة علمانية تابعة للدولة[1].

إن التجربة التركية تمثل حالة واضحة لمدى تأثر نظام الوقف بالإرادة السياسية والنظام السياسي القائم في بلد ما فما بين الازدهار الشديد للأوقاف إبان العصور العثمانية، ثم الضمور الشديد لها مع بداية عهد الجمهورية التركية ومحاربة قيادتها السياسية لنمو الأوقاف، نجد انعكاسا واضحا لسياسات الدولة على المجتمع المدني ومبادراته لإنشاء الأوقاف، ويتضح ذلك بشكل أكبر مع تتبع نمو الأوقاف بعد عام 1967، وازدهارها في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي استجابة لتغير الإطار المؤسسي والقانوني الحاكم لها، وفيما يختص بدور الأوقاف في تمويل التعليم العالي[2]، اقتصر نظام التعليم العالي التركي على مؤسسات التعليم العالي الحكومية، وذلك حتى صدور دستور عام 1982 الذي سمح بإنشاء جامعات أهلية تحت مسمى (جامعات خاصة غير ربحية)، وهي مؤسسات تعليم عالي خاصة غير ربحية، يتم تأسيسها بواسطة مؤسسة خيرية واحدة أو أكثر،

---

[1] نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، متوفر على الرابط، http://search.shamaa.org/pdf/44560/ELAmine44560ch4، ص 85-86، تاريخ الاطلاع 2021/04/27.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 71.

وتضمنت المادة 130 من هذا الدستور حق المؤسسات الوقفية في إنشاء مؤسسات للتعليم العالي تحت إشراف ورقابة الدولة، بشرط ألا تهدف للربح، وتخضع الجامعات والمعاهد الأهلية لنفس القواعد التي تخضع لها الجامعات الحكومية فيما يخص الأنشطة الأكاديمية، وتعيين أعضاء هيئة التدريس، ولكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية[1].

نتناول في هذا المطلب تجربة تركيا في تفعيل الوقف بصفة عامة، وكمصدر تمويل للتعليم العالي بصفة خاصة، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني والمؤسسي للوقف في تركيا، ثم التركيز على نظام الجامعات الأهلية ودور المؤسسات الوقفية في تمويلها.

الفرع الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للوقف في تركيا:

إن المادة 101 من القانون المدني التركي تعرف الأوقاف على أنها "مجموعات خيرية لها شخصية قانونية، منشأة من قبل أشخاص حقيقيين أو اعتباريين، يخصصون ملكيتهم الخاصة وحقوقهم لأهداف محددة وثابتة"، فالوقف الحديث في تركيا هو منظمة مستقلة، ذات شخصية قانونية، يديرها مجلس نظار وليس فردا واحدا يؤدي عمل الناظر.

وبناء على هذا التعريف، فإن مصطلحي "الوقف" vakıf" "و"المؤسسة الخيرية "Fondation" يعتبران مترادفين في اللغة التركية وسنتناول فيما يلي الإطارين القانوني والمؤسسي للأوقاف والمؤسسات الخيرية الوقفية في تركيا.

أولا: الإطار القانوني للوقف:

ينتشر الوقف في تركيا منذ قرون عديدة، فأقدم وقف ما زالت حجته موجودة حتى اليوم يرجع إلى العام 1048، أي في عصر السلاجقة، وقد خصص لدعم الطالب الفقراء وازدهرت الأوقاف في العصور العثمانية (1299 – 1920) حتى بداية العهد الجمهوري فمع إنشاء الجمهورية التركية تغير نظام الأوقاف في الدولة وتعرضت لبعض العقبات، فقد ألغيت وزارة الأوقاف عام 1926، وأضحت الأوقاف تابعة لهيئة تتبع مجلس الوزراء هي

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو إستراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 89-90.

(المديرية العامة للأوقاف) كما تم فرض قيود على التبرع للمؤسسات الوقفية، بالإضافة إلى وقف الدعم الحكومي للأوقاف.

لكن النظام الجديد لم يقض على الأوقاف والمؤسسات الوقفية القائمة منذ الحقبة العثمانية، بل استمرت صفتها القانونية، وأعيد توصيفها تحت قانون "إنشاء الأوقاف"، وأسند تنظيم الأوقاف الجديدة التي نشأت في عهد الجمهورية إلى القانون المدني التركي ونتيجة للتغيرات التي حدثت في البيئة المنظمة للأوقاف، فقد أعرض المجتمع إلى حد كبير عن إنشاء أوقاف جديدة، وذلك حتى العام 1967 الذي شهد تعديلا في قانون الأوقاف الصادر عام 1935 وقد منح هذا التعديل الحكومة الحق في إعفاء المؤسسات الوقفية من الضرائب، كما فتح باب تلقي الهبات والتبرعات من الأفراد والشركات للمؤسسات الوقفية[1].

قبل العام 1982 كانت مؤسسات التعليم العالي في تركيا حكومية فقط ولم يكن هناك أي جامعة ذات طابع أهلي أو خاص، ومع التعديلات الدستورية في العام 1982 فتح الباب أمام المؤسسات الخيرية بإنشاء الجامعات تحت إشراف مجلس التعليم العالي، وتنص المادتان 130، 131 من هذا الدستور أن تكون هذه الجامعات غير ربحية كشرط أساسي لمنحها الترخيص، ويمنح القانون التركي هذه المؤسسات حرية إدارة شؤونها المالية والإدارية على أن تخضع لتفتيش سنوي يقوم به مجلس التعليم العالي (YöK) ولتقييم وزارتي التربية والمال.

ويطلق القانون على هذه الجامعات تسمية "هيئات قانونية رسمية "Public legal entities" ووفقا للقانون رقم 2547 في البند 46 منه تعفى هذه المؤسسات من ضريبة الملكية، وإذا ما

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 71-72.

خالفت هذه الجامعات القوانين السائدة، تضع الحكومة اليد عليها وتخضعها وطلابها لسيطرة الجامعات الحكومية[1].

أخيرا، وفي العام 2008، تم توحيد كل القوانين المتعلقة بالأوقاف التي ترجع لفترة ما قبل العهد الجمهوري، وكذلك الأوقاف الجديدة، تحت إطار قانوني واحد وهو قانون "الأوقاف" الجديد (القانون رقم 5737)، وقد قدم هذا القانون بعض التسهيلات لإنشاء أوقاف جديدة، وأعطى بعض الإعفاءات الضريبية للأوقاف، كما سهل إجراءات امتلاك وبيع الأصول العقارية.

ويمكن إيجاز بعض الملامح القانونية لعمل المؤسسات الخيرية الوقفية في النقاط التالية:

أ_ إنشاء المؤسسة: وفقا للمادة رقم (102/أ) من القانون المدني، فإن من حق الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين إنشاء المؤسسات الخيرية، وذلك من خلال سند رسمي مسجل في سجلات المحكمة التابع لها موقع المؤسسة وتنشأ الشخصية القانونية للمؤسسة من تاريخ تسجيلها بالمحكمة، ويجوز إنشاء المؤسسات الأوقاف من أجل أغراض النفع العام أو الخاص، ويتطلب التأسيس حدا أدنى من رأس المال يتحدد سنويا بواسطة السلطات المشرفة على عمل المؤسسات[2].

أدخل قانون رقم 2547 الصادر عام 1981 إصلاحات مهمة على نظام التعليم العالي، فمجلس التعليم العالي مستقل عن وزارة التربية ويتألف من 25 عضوا يعين رئيس الجمهورية مباشرة ثمانية منهم، وثمانية آخرون يعينهم مجلس الجامعات، وستة يعينهم مجلس الوزراء، واثنان من وزارة التربية، وعضو واحد يعينه رئيس أركان القوات المسلحة.

---

[1] نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، http://search.shamaa.org/pdf/44560/ELAmine44560ch4، مرجع سابق، ص 87.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 72.

بالإضافة إلى إنشاء مجلس التعليم العالي، تم إنشاء ثلاثة مجالس تسانده في عملية إدارة التعليم العالي والإشراف عليه: هيئة المشرفين على التعليم العالي، مركز اختيار الطالب وتوجيهم للجامعات، وهيئة الجامعات.

أما على صعيد إدارة مؤسسات التعليم العالي، فهو نفسه في جميع الجامعات التركية باستثناء وجود مجلس أمناء في الجامعات الأهلية، وهو الذي يعين رئيس الجامعة، أما في الجامعة الحكومية فيتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية، إذ يختار واحدا من لائحة تضم ثلاثة مرشحين يرفعها إليه مجلس التعليم العالي، هؤلاء المرشحون هم من ينالون أعلى الأصوات عن طريق الاقتراع السري (Secret ballot) من قبل أعضاء هيئة التدريس.

ب_ التمويل: الجامعات الوقفية (الأهلية) التركية تمول وفقا لثلاث موارد رئيسية وهي:

- مساهمة مانحي الوقف وقفيات وأموال المؤسسة الخيرية وتبرعات الأفراد.
- الرسوم المستوفاة من الطلاب المسجلين في الجامعة.
- المساعدات المالية التي تقدمها الحكومة تمويل حكومي فرعي للأنشطة التي تفيد المجتمع[1].

علما أن الوقفيات الخيرية المذكورة هي غير الوقفيات التي أنشأت الجامعة، أما التمويل الحكومي فيخضع لمعايير محددة منها: عدد الأبحاث العلمية التي قامت بها الجامعة نسبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس، عدد المدرسين بالنسبة لعدد الطالب، وتيرة استخدام اللغات الأجنبية في التدريس، عدد المنح التي استفاد منها الطالب، القيام بأنشطة ثقافية، الإنفاق على الكتب والمجلات العلمية، عدد الطلاب الذين حققوا مراكز متقدمة من بين 250 طالبا الذين حققوا المراتب الأولى في اختبارات الدخول إلى الجامعة، ويتراوح التمويل الحكومي لهذه المؤسسات بين 01% و 3.6% سنويا، وتشكل رسوم الطالب المصدر الرئيسي لتمويل الجامعات الأهلية، تليها الوقفية.

[1] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، مرجع سابق، ص 207.

ولتقديم مثال عن توزيع هذه المصادر نستعين ببعض الأرقام لجامعة بيلكنت، حيث بلغت إيرادات هذه الجامعة في سنة 2007 حوالي 202 مليوني دولار أميركي، 47% منها أتت من رسوم الطلاب، و18% من البحوث ومساعدات حكومية، و4.5% من تأجير سكن الطلاب ومن تبرعات وهبات صغيرة، و30% من أموال وقف الجامعة، أما لجهة الإنفاق فالجامعة أنفقت 25% من مجموع مصاريفها على المنح الدراسية في العام 2007 حيث استفاد 3000 طالبا من هذه المنح (أي ربع الطلاب البالغ عددهم 12000) [1].

يمكن أن يوقف للمؤسسة الخيرية أي نوع من الأصول، سواء ثابتة أو منقولة، أو الدخل الناتج عن أي أنشطة، مثل أرباح أسهم الشركات، أو القيمة الاقتصادية لأي شكل من أشكال الحقوق، على أن تكون قيمة هذه الموقوفات بمجموعها تكفي لتحقيق أهداف المؤسسة.

ويتيح القانون للمؤسسات تلقي المنح العينية أو النقدية، من الأفراد أو المنظمات سواء المحلية أو الأجنبية كما يمكنها أن تقوم بمساعدة المنظمات المماثلة المحلية والأجنبية، ومن وسائل التمويل الأخرى إمكانية أن تدير المؤسسات الخيرية شركات اقتصادية، فالقانون يعتبر المؤسسات كيانات قانونية غير هادفة للربح، ولكنها يمكنها أن تدخل المجال التجاري من أجل توليد عائد يمكنها من تحقيق أهدافها، وفي هذه الحالة تعامل المؤسسة وفقا للقانون التجاري التركي فيما يتعلق بأنشطتها الاقتصادية، ولا تعفى هذه الأنشطة من الضرائب.

ويشترط القانون أن ما ينفق على المصاريف الإدارية من العائد السنوي المتحقق لا يزيد عن الثلث، بينما ينفق ما لا يقل عن الثلثين على أنشطة المؤسسة.

ج_ الإعفاءات الضريبية: تتمتع المؤسسات الخيرية المنشأة بغرض النفع العام بإعفاءات ضريبية تم إقرارها لأول مرة في القانون رقم 903 لسنة 1967، وتتابعت بعده القوانين ليسري حاليا العمل بالإعفاءات الواردة في المادة رقم 20 بالقانون رقم 4962 لسنة 2003.

[1] نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، http://search.shamaa.org/pdf/44560/ELAmine44560ch4، مرجع سابق، ص 89.

ووفقا لهذه المادة، فإن المؤسسات التي ترغب في التأهل للإعفاء الضريبي، لا بد أن يتعلق هدف واحد أو أكثر من أهدافها بإحدى القضايا المرتبطة بالصحة، أو التعليم، أو البحث العلمي، أو الرفاهة، أو الثقافة، أو التشجير، أو حماية البيئة، ولضمان الحصول على الإعفاء الضريبي، يجب على المؤسسة أن تهدف لإنفاق ما لا يقل عن ثلثي إيراداتها على إحدى أو بعض هذه القضايا التي تعتبر خدمات عامة، بحيث تخفف العبء عن ميزانية الدولة في تقديم هذه الخدمة أو الخدمات، ولا بد أن تعمل المؤسسة في هذا المجال لمدة لا تقل عن سنة، ويختص مجلس الوزراء بمنح الإعفاءات الضريبية بناء على توصية من وزارة المالية، وتقتصر هذه الإعفاءات على ضريبة الشركات فقط، بينما تظل المؤسسات الخيرية ذات النفع العام خاضعة لباقي أنواع الضرائب.

د_ حل المؤسسات وتصفيتها: في حالة حل مؤسسة خيرية أو تصفيتها، فإن أصولها لا تعود إلى الملكية الخاصة وإنما تؤول جميع الأصول والحقوق المتبقية بعد تسوية أي ديون على المؤسسة، إلى الجهة التي ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة فإذا لم يتم النص على جهة معينة، يكون القرار حينئذ للمحكمة، والتي تمنح أصول المؤسسة المنتهية لمؤسسة خيرية أخرى ذات أغراض مشابهة، ويدل هذا على التزام القانون التركي بمبدأ (تأبيد الوقف) حيث أن الأصول الموقوفة تخرج تماما عن ملكية الواقف، وتظل في حكم الوقف إلى الأبد.

ثانيا: الإطار المؤسسي للوقف

حدد القانون خمس أنواع من المؤسسات الوقفية نذكرها على النحو الآتي:

أ_ الأوقاف الجديدة new foundations: وهي الأوقاف التي نشأت طبقا للقانون المدني (القانون رقم 743 والقانون رقم 4721).

ب_ الأوقاف المندمجة Engrossed Foundations: وهي التي نشأت قبل القانون المدني (القانون رقم 743) وتخضع لنظارة المديرية العامة للأوقاف وهذه الأوقاف لا تتمثل في شكل مؤسسة، وإنما يكون الممثل القانوني لها المديرية العامة للأوقاف ويوجد من هذا النوع ما يفوق خمسة آلاف وقف.

ج_ الأوقاف الملحقة Annexed Fondations: وهي الأوقاف المنشأة إبان الحقبة العثمانية، ولكنها تدار من قبل ذرية الواقف ويخضع نظارها لإشراف المديرية العامة للأوقاف.

د_ مؤسسات الجماعة الدينية Community Foundations: وهي الأوقاف التي اكتسبت صفتها القانونية من القانون رقم 2762 لسنة 1935؛ والتي يكون واقفوها أو نظارها من غير المسلمين وهي تعتبر أحد أنواع الأوقاف الملحقة.

و_ أوقاف الحرفيين Artisans Fondations: وهي الأوقاف التي نشأت قبل صدور قانون الأوقاف رقم 2762 لسنة 1935 وهي أوقاف في شكل مؤسسات يختار أعضاؤها مجلس نظارتها.

والجهة المسئولة عن الإشراف على الأوقاف التركية وإدارة بعضها هي المديرية العامة للأوقاف، وهي كيان إداري مستقل يتبع رئيس الوزراء، يختص بإدارة الأوقاف القديمة، وحماية الأثرية منها، بالإضافة إلى دعم جميع الأوقاف لتحقيق أهدافها، والعمل على نشر الوعي بها وتشجيع أفراد المجتمع على تأسيس أوقاف جديدة.

ويلاحظ أن قانون الأوقاف لا يشترط نظارة المديرية على الأوقاف الجديدة في الجمهورية التركية بعكس الحال في الكثير من الدول العربية والإسلامية التي يشترط فيها نظارة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية بل تختص بالنظارة على الأوقاف القديمة التي ترجع للحقبة العثمانية، والتي ليس لها نظار في الوقت الحالي من ذرية الواقف. [1]

كما تقوم المديرية بمراقبة جميع الأوقاف والمؤسسات الخيرية، حيث تقدم تلك المؤسسات تقريرا سنويا للمديرية يتضمن معلومات حول إدارات المؤسسة المختلفة وأنشطتها وكذلك قوائمها المالية ويقوم مفتشوا المديرية بزيارة بعض المؤسسات للتأكد من مدى التزامها بالقانون، وإذا كانت المؤسسة تهدف للنفع العام وتتمتع بالإعفاءات الضريبية، وجب عليها

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 73-74.

تقديم تقرير آخر لوزارة المالية يتضمن معلومات حول أوضاعها المالية وأنشطتها وفي جميع الأحوال تلتزم المؤسسات بإتاحة تقاريرها السنوية وقوائمها المالية لكل من يطلبها.

ويعكس الإطار القانوني الحالي للمؤسسات الخيرية (الأوقاف) في تركيا تشجيع الدولة لإنشاء أوقاف جديدة، من خلال التسهيلات المقدمة في إنشاء الأوقاف، وكذلك الإعفاءات الضريبية كما أن الدور الرقابي للمديرية العامة للأوقاف يوضح الاهتمام بانضباط دور المؤسسات الخيرية ومدى التزامها بالقانون، بغير تدخل مباشر في النظارة عليها أو إدارتها.

وقد أتت التطورات القانونية والمؤسسية الإيجابية اتجاه الأوقاف بثمارها، وأولها التعديل القانوني في عام 1967، ففي حين قدر عدد الأوقاف المنشأة بين الأعوام 1923 و1967 بقرابة 73 وقفا، بمتوسط وقفين جديدين في السنة، زاد هذا العدد عن أربعة آلاف وستمائة وقف منذ عام 1967 وحتى فبراير 2013، بمتوسط يقارب 103 وقفا جديدا سنويا.

وبالرغم من أن متوسط عدد الأوقاف الجديدة المنشأة سنويا في الفترة (1980 – 2013) هو 128 وقفا، إلا أن عامي 1986 و1996 شهدا زيادات استثنائية في عدد الأوقاف المنشأة، ففي عام 1986 تم إنشاء 753 وقفا جديدا، أما عام 1996، فكان عددها 335 وقفا جديدا، وقد كانت فترة الثمانينات والتسعينات فترة ازدهار للأوقاف في تركيا، بينما انخفض عدد الأوقاف الجديدة المنشأة في بدايات القرن الحالي لتصبح أقل من مائة سنويا.

وبدراسة التقسيم القطاعي لما تموله الأوقاف، يتضح أن ما يقرب من ربع عدد المؤسسات الوقفية مخصصة للمساعدات الاجتماعية (24 %من إجمالي عدد الأوقاف)، يتبعها في المرتبة الأوقاف المخصصة للتعليم (22%) يليها ما يهتم بمجال الصحة (10%) والثقافة (10%) ثم التعليم الديني (7%)[1].

الفرع الثاني: الجامعات الأهلية بتركيا:

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 75-76.

كما ذكر، فإنه قبل العام 1981 لم يكن للأوقاف أو المجتمع المدني والأهلي أي دور واضح ر آنفا في الإسهام في تمويل التعليم العالي ولكن مع تعديل الدستور في عام 1982، سمح للمؤسسات الخيرية الوقفية بإنشاء جامعات أهلية، بشرط أن تكون غير هادفة للربح، وأن يتم توفير الأوقاف الكافية لتمويلها، وألا يقل مستواها التعليمي والبحثي عن نظيراتها من الجامعات الحكومية، وبهذا التوجه الجديد، نشأت أول جامعة أهلية في عام 1984، وهي جامعة بيلكنت (Bilkent University).

ومنذ ذلك الحين زاد عدد الجامعات الأهلية بشكل كبير، حتى أصبحت في عام 2012 تمثل ما يزيد عن ثلث

عدد الجامعات التركية، فمن بين ما يقرب من 170 جامعة تركية، توجد 65 جامعة أهلية، بالإضافة إلى سبع معاهد أهلية للتعليم المهني، وعلى الرغم من ذلك فقد بلغت نسبة الطلبة الدارسين فيها حوالي 10% فقط من إجمالي طلبة الجامعات التركية في نفس العام.

وتتميز الجامعات الأهلية في تركيا بعدة مميزات، منها أنها تكون في مقدمة اختيارات الطلبة المتميزين في امتحان القبول للجامعات، والذي يجري على مستوى الجمهورية التركية، كذلك فإنها تستقطب العديد من العلماء من الدول الغربية، وتتمتع بتمويل خارجي مرتفع للأبحاث (حوالي خمسين ألف دولار للكلية)، بالإضافة إلى إسهاماتها في مجال النشر العلمي، بمعدل حوالي بحث واحد منشور على الأقل للكلية في السنة.

وفيما يلي ندرس التنظيم القانوني للجامعات الأهلية التركية، من حيث إنشائها وإدارتها وتمويلها، كما نتطرق لتقييم دورها في البيئة التعليمية التركية، وبعض النماذج لها.

أولا: التنظيم القانوني للجامعات الأهلية بتركيا

يعرف القانون التركي مؤسسات التعليم العالي الأهلية بأنها "جامعة أو معهد عالي تكنولوجي، مع ما تنشئه من كليات ومعاهد ومدارس عليا مهنية، ومعاهد موسيقية، ومراكز بحثية، شريطة ألا تبتغي أهدافا ربحية".

فالجامعات الأهلية هي مؤسسات تعليم عالي خاصة غير ربحية، يتم تأسيسها بواسطة مؤسسة خيرية واحدة أو أكثر، وتدار الجامعة من قبل مجلس أمنائها والذي تختار المؤسسة أعضاء، وعلى الرغم من أن الجامعات الأهلية غير ربحية، فهي قد توصف أيضا بأنها "جامعات خاصة"، فالقانون التركي يحظر إنشاء أي جامعة خاصة إن كانت هادفة للربح.

وتنقسم مؤسسات التعليم العالي الأهلية إلى جامعات أهلية، ومعاهد عليا أهلية، بالإضافة إلى مدارس عليا مهنية أهلية، وفيما يلي نتناول آليات إنشاء وإدارة وتمويل الجامعات الأهلية غير الربحية.

أ_ إنشاء جامعة أهلية: أول شرط لإنشاء جامعة أهلية هو وجود مؤسسة خيرية تحدد ضمن أهدافها هدف إنشاء جامعة، أو مؤسسة تعليم عالي، فإن أراد فرد أو مجموعة أفراد إنشاء جامعة، فعليهم أوال البدء بإنشاء مؤسسة خيرية، وتقوم المؤسسة أو المؤسسات الراغبة بإبلاغ المديرية العامة للأوقاف بقرارها بإنشاء جامعة أهلية فإذا حصلت على موافقة المديرية، تقوم المؤسسة بالتقدم بطلب لمجلس التعليم العالي.

ويجدر بالمؤسسة دعم طلبها بمستندات تثبت أن كل الأدوات والمعدات التي تحتاجها الجامعة جاهزة لاستخدامها في أغراضها، وأنه تم تخصيص الأموال الكافية لملاقاة الحد الأدنى للإنفاق السنوي للجامعة وبعد استيفاء ما سبق وغيره من إجراءات التقديم المنصوص عليها في قانون التعليم العالي يتم تأسيس الجامعة، بعد قرار مجلس التعليم العالي، وفقا للدستور وقانون التعليم العالي[1].

وتنشأ الجامعات الأهلية ككيان قانوني منفصل عن المؤسسة المنشئة لها، وتأخذ صفة شخص اعتباري عام Public legal person مثلها في ذلك مثل الجامعات الحكومية وحتى إذا تم حل المؤسسة الخيرية المنشئة للجامعة، أو انتهت صفتها القانونية، فإن الوضع

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 77-78.

القانوني للجامعة يستمر، وكل الأصول والأموال والحقوق المالية التي خصصتها المؤسسة للجامعة، تصبح من ممتلكات الجامعة، بينما تنتقل السلطات التي كانت تتمتع بها المؤسسة المنتهية اتجاه الجامعة، إلى مؤسسة خيرية أخرى ذات أغراض شبيهة للمؤسسة المنتهية، وذلك بقرار من المديرية العامة للأوقاف.

ويلاحظ حرص المشرع على الاحتفاظ بالصفة الأهلية للجامعة، حتى مع انتهاء الصفة القانونية للمؤسسة المنشئة لها، فلم يحكم بأن تؤول الجامعة الأهلية إلى الحكومة لتتحول إلى جامعة حكومية وتتعرض لما قد تتعرض له الجامعات الحكومية من بيروقراطية في اتخاذ القرارات وغير ذلك من سلبيات، وإنما قرر أن تتحول إدارة الجامعة الأهلية إلى مؤسسة خيرية أهلية أخرى، وبذلك لا تتأثر مشاركة المجتمع المدني في تقديم خدمة التعليم العالي.

ب_ إدارة الجامعات الأهلية: طبقا لقانون التعليم العالي، فإن جميع مؤسسات التعليم العالي التركية ومنها الجامعات الأهلية تخضع لإشراف مجلس التعليم العالي ويقوم المجلس بمراجعة مدى تقدم الجامعات، والتأكد من مطابقتها لمعايير التدريس والبحث والمتطلبات الأكاديمية الأساسية، وبخلاف الأمور الأكاديمية، فإن الجامعات الأهلية لا تخضع لرقابة المجلس فيما يتعلق بالأمور المالية والإدارية، وإنما يتولى هذه الأمور مجلس الأمناء الخاص بالجامعة.

يتكون مجلس أمناء الجامعة الأهلية من سبعة أشخاص على الأقل، يتم اختيارهم من قبل المؤسسة المنشئة للجامعة، ويقوم المجلس بتعيين مديري الجامعة، بعد موافقة مجلس التعليم العالي، كما يختار رئيس الجامعة ويكون مجلس الأمناء مسئولا أيضا عن الشئون المالية، مثل إقرار ميزانية الجامعة، وتحديد المصروفات الدراسية[1].

ج_ التمويل: تمتلك الجامعات الأهلية بموجب القانون ثلاثة مصادر للتمويل كما ذكرناه سالفا، وهي:

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 78-79.

– مساهمة مانحي الوقف ووقفيات وأموال المؤسسة الخيرية وتبرعات الأفراد.

– الرسوم المستوفاة من الطلاب المسجلين في الجامعة.

– المساعدات المالية التي تقدمها الحكومة تمويل حكومي فرعي للأنشطة التي تفيد المجتمع[1]، ويفترض أن يكون المصدر الأهم للتمويل هو التمويل المستمد من المؤسسة الخيرية المنشئة للجامعة، ولكن في الواقع، فإن معظم المؤسسات المنشئة للجامعات الأهلية ليست مؤسسات ذات موارد مالية كبيرة، ولذلك تعتمد معظم الجامعات على الدخل المتولد من رسوم الطالب وتتراوح نسبة الدخل المتولد من رسوم الطالب، من بين إجمالي دخل الجامعات الأهلية بين 20% إلى 90% بحسب الأوضاع المالية لكل جامعة.

أما عن المساعدات الحكومية التي قد تتلقاها الجامعات الأهلية، فهي تعتمد على عدة معايير، منها أن تكون الجامعة قد أمضت بالفعل سنتين دراسيتين، وأنها تعطي منحا دراسية كاملة لـ 15% الأقل من طالبها وعدد الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية، وغيرها من المعايير التي تشجع الجامعة على الاهتمام بالعملية التدريسية والبحثية بها، وتقديم المنح للطالب، ولا تمثل المساعدات الحكومية سوى جزء ضئيل من ميزانيات الجامعات الأهلية، فبحسب تقرير لمجلس التعليم العالي في عام 2007، مثل الدعم الحكومي ما بين 0.9 و3.6% من إجمالي ميزانيات الجامعات الأهلية، وعلى الرغم من ذلك، فإن الجدل يثور في تركيا حول الاستمرار في تقديم المساعدات الحكومية لتلك الجامعات أو إلغائها، وما سوى المصادر السابق ذكرها، فإن من حق الجامعات الأهلية تلقي التبرعات المباشرة، حيث أنها منشآت لا تهدف للربح، وأعفى القانون هذه التبرعات من الضرائب، بهدف تشجيع المانحين على التبرع لصالح مؤسسات التعليم العالي.

[1] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، مرجع سابق، ص 207

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم الفصل بين دخول الجامعات الأهلية، ودخول المؤسسات الخيرية المنشئة لها، فلا يجوز أن ينتقل دخل الجامعة الأهلية إلى المؤسسة التي تتبعها، حتى لو كان ذلك بشكل مؤقت[1].

ثانيا: تقييم دور الجامعات الأهلية بتركيا

يرى الباحثون عددا من المزايا في الجامعات الأهلية التركية، ودورها في العملية التعليمية والبحثية لكنها في نفس الوقت تواجه بعض الانتقادات فيما يتعلق بأسلوب عملها وتمويلها ونعرض فيما يلي أهم المزايا والعيوب التي يذكرها الباحثون الأتراك في تلك الجامعات.

أ_ مزاياها:

_ الاستقلالية المالية عن الحكومة: يلاحظ أن الجامعات الأهلية تتميز بصورة كبيرة عن نظيراتها الحكومية، من حيث الاستقلالية المالية فهي تتمتع بالمرونة في اتخاذ القرارات المالية، بعكس الجامعات الحكومية التي لا بد لها أن تتبع عملية بيروقراطية قد تأخذ وقتا طويلا من أجل القيام ببعض العمليات المالية، وهذه الميزة تعطي الجامعات الأهلية القدرة على استخدام مواردها بشكل أكثر كفاءة.

_ التنافس من أجل رفع الجودة التعليمية: من المزايا التي تذكر لعملية إتاحة إنشاء جامعات أهلية في تركيا هي فتح الباب للتنافس بين الجامعات الحكومية والأهلية، وكذلك بين الجامعات الأهلية وبعضها البعض، فيؤدي ذلك بكل منهم إلى رفع كفاءتها العلمية وما تقدمه من خدمات، مما يصب في الارتقاء بالعملية التعليمية والبحثية ككل.

وقد وجد أن الجامعات الأهلية تتنافس فيما بينها في تنفيذ مشروعات علمية لتحسين التعليم ورفع جودته، وكذلك تقوم بتنظيم المؤتمرات العلمية والأكاديمية من أجل تحقيق المعايير الدولية للكفاءة، وبالفعل لوحظت نتائج لتلك المجهودات، فقد سجلت بعض الجامعات الأهلية

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 79-80.

تفوقا في مجال العلوم، حتى على نظيراتها من الجامعات الحكومية، والتي هي أقدم منها عهدا.

_ ارتفاع نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس لكل طالب: حيث تزيد هذه النسبة في الجامعات الأهلية عنها في الجامعات الحكومية، بينما تنخفض نسبة عدد الباحثين المساعدين لكل طالب، في إشارة إلى تفضيل الجامعات الأهلية لتعيين أعضاء هيئة تدريس على مستوى عال من الكفاءة، بدلا من قضاء الوقت وصرف الموارد في تدريب باحثين مساعدين.

_ ما يتعلق بالنشر العلمي: يختلف الحال بين الجامعات الأهلية المختلفة فالجامعات التي لها مؤسسة خيرية قوية تدعمها ماليا، يكون أداؤها في النشر العلمي أفضل من تلك الجامعات التي تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على الرسوم الدراسية للطلبة.

ب_ أهم الانتقادات التي تواجهها:

– **ضعف الاستقلال العلمي والمالي عن مجلس الأمناء:** إن مجلس أمناء الجامعة يكون له سلطة على رئيس الجامعة ومديريها، وعلى أعضاء هيئة التدريس بها، مما يثير التساؤلات حول مدى الاستقلال العلمي الذي تتمتع به الجامعة، كذلك فإن من يقوم بإعداد ميزانية الجامعة هو مجلس الأمناء، وليس الأجهزة الأكاديمية بالجامعة وبذلك تتبع الميزانية أولويات مجلس الأمناء ورئيس الجامعة، والذي ليس بالضرورة أن يكون له خلفية أكاديمية قوية، مما قد يؤدي للإضرار بالأولويات الأكاديمية للجامعة أو البعد عنها.

– **ضعف التمويل الممنوح لبعض الجامعات من المؤسسات المنشئة لها:** حيث أن الجامعات الأهلية تتفاوت فيما بينها من حيث تمتعها بمؤسسة خيرية قوية تدعمها، فبعض الجامعات لا تمدها المؤسسة المنشئة لها بالدعم المالي الكافي، ومن ثم فهي تعتمد في دخلها بشكل أساسي على مصروفات الطالب، وتنفق جزءا كبيرا منها على البنية التحتية وليس على العملية التعليمية بشكل مباشر، وهذا الفرق بين الجامعات الأهلية يؤثر على مدى جودة التعليم المقدم في كل منها.

- **اعتبار المساعدات الحكومية جزءا من مصادر تمويل الجامعات الأهلية:** فهذا الانتقاد يوجه للقانون الذي يسمح للجامعات الأهلية بالحصول على دعم حكومي، فبهذا القانون يذهب جزء من الموارد العامة للدولة كدعم لصالح الأغنياء من المجتمع، والذين باستطاعتهم دفع الرسوم الدراسية المرتفعة لتلك الجامعات، ويظل هذا الانتقاد قائما على الرغم من أن الدعم الحكومي فعليا لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي دخل الجامعات الأهلية[1].

- **اهتمام الجامعات الأهلية بالتدريس بدلا من البحث:** يستدل من يوجه هذا الانتقاد بأن عدد الباحثين المساعدين في الجامعات الأهلية أقل منه في الجامعات الحكومية، فقد تفضل الجامعات الأهلية تعيين أعضاء هيئة تدريس على درجة من الكفاءة، بدلا من تدريب باحثين مساعدين على البحث، والذي هو عملية مكلفة.

- **تحديد البرامج الدراسية وفقا لما يحتاجه سوق العمل، بدلا من الاعتبارات الأكاديمية:** فالجامعات الأهلية عادة ما تحدد أقسامها بناء على التخصصات التي يحتاجها سوق العمل، بينما يرى بعض الباحثين أن عليها تحديد الأقسام بناء على اعتبارات أكاديمية وعلمية، وليس وفقا لاعتبارات السوق.

- **عدم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس بعقود طويلة الأجل:** حيث يرى الناقدون أن نمط التعاقد المنتشر في

الجامعات الأهلية، والذي لا يعتمد على العقود طويلة الأجل، يؤثر بالسلب على استكمال الدراسات والأبحاث العلمية بالجامعة.

وتعكس الإيجابيات والسلبيات السابق ذكرها طبيعة الجامعات الأهلية من حيث أنها جامعات خاصة، وإن كانت غير هادفة للربح فهي بطبيعتها تميل للتنافس، والنظر إلى احتياجات السوق وتلبيتها، كما تميل إلى عدم إنشاء عقود طويلة الأجل للعاملين، حتى تستطيع استبدالهم في أي وقت متى ثبتت عدم كفاءتهم أو لم تسمح الحالة المادية للمنشأة

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 80-81-82.

بالتعاقد معهم، ويمكننا مناقشة ما إذا كانت هذه الطبيعة ملائمة لمجال التعليم العالي والجامعات، أم أن هذا المجال يحتاج مواصفات مختلفة[1].

ثالثا: نماذج لبعض الجامعات الأهلية:

بعد التعديل الدستوري في العام 1982، تأسست أول جامعة أهلية في عام 1984 وهي جامعة بيلكنت (Bilkent University) أتبعتها بعد ذلك جامعة كوج (Koç University) عام 1992، ثم جامعة العاصمة (Başkent University) عام 1994 ثم توالى بعد ذلك إنشاء الجامعات الأهلية، في عدد من المحافظات التركية وفيما يلي نعرض لعدد من الجامعات الأهلية الشهيرة في تركيا.

أ_ جامعة بيلكنت (Bilkent University):

أنشئت جامعة بيلكنت من قبل ثلاث مؤسسات وقفية تابعة لعائلة دور أماجي (Doğramacı) متخصصة في مجالات التعليم، والصحة، والبحث العلمي، وكانت أوقاف الجامعة التي تبرع بها المنشئ عبارة عن مساحات واسعة من الأراضي، وملكية تامة للجامعة لأكثر من أربعين شركة، ومع مرور الزمن، أصبح الداعمون الأساسين للجامعة يشملون مؤسسة بيلكنت الوقفية، وعائلة (دور أماجي)، بالإضافة إلى الشركات التابعة للجامعة، حيث أضحت الجامعة تملك أكثر من ستين شركة، يجتمعون تحت مظلة شركة بيلكنت القابضة (Bilkent Holding) والتي تمتلك الجامعة 99%ن أسهمها بشكل مباشر، و1 % بشكل غير مباشر.

ومع ذلك، فمنذ إنشاء الجامعة، تمثل رسوم الطالب قرابة نصف إجمالي الدخل المتدفق لها فعلى سبيل المثال في عام 2007، كان الدخل السنوي للجامعة 202 مليون دولار، مثلت رسوم الطالب 47.5% منه، بينما توزع باقي الدخل في العام نفسه بالشكل التالي: 30%

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 82.

من أوقاف الجامعة، 18% من المشروعات البحثية والدعم الحكومي، و4.5% من إيرادات ما تديره الجامعة من مرافق[1].

وقد بلغ في عام 2009 إجمالي حقوق المساهمين في شركة بيلكنت القابضة 525.27 مليون ليرة تركية (حوالي 347.8 مليون دولار) وكل ما تحققه الشركة والشركات التابعة لها من أرباح يتم تحويله للجامعة لتمويلها[2].

ب_ جامعة كوج (Koç University):

أسست مؤسسة وهبي كوج الوقفية جامعة أهلية تحمل اسم المؤسسة ويدعم هذه الجامعة بشكل أساسي شركة كوج القابضة (Koç Holding) وعائلة كوج، بالإضافة إلى المؤسسة، وقد أقامت الجامعة مكتبا لعلاقات الشركة والتنمية (Corporate Relations & Development)، ليكون دوره السعي لزيادة الإسهامات والمنح الداعمة للجامعة من الشركات والمؤسسات الخيرية، وجذب تمويل للعديد من الأهداف والبرامج التي تقوم بها الجامعة، مثل المنح والكراسي الوقفية والبحث وزيادة أوقاف الجامعة وغيرها.

ج_ جامعة سبانجي (Sabancı University):

نشأت الجامعة في عام 1996، بينما بدأت الدراسة بها في العام الجامعي (1999 – 2000)، ويقوم على دعم الجامعة مؤسسة سبانجي المنشئة لها، ومجموعة سبانجي القابضة (Sabancı Holding)، بالإضافة إلى عائلة سبانجي، وتعتمد الجامعة بشكل كبير في تمويلها على رسوم الطلاب، فمثلا في عام 2011 تم تغطية ثلاثة أرباع التكلفة العامة للجامعة عن طريق الرسوم الدراسية للطلاب، بينما تم تمويل باقي التكلفة بتبرعات من

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 90.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 83

مؤسسة سبانجي، ومجموعة سبانجي القابضة، والعائد من صندوق سبانجي الوقفي، بالإضافة إلى بعض عوائد المشاريع والتبرعات[1].

نستخلص من المطلب فهم طبيعة الوقف وعلاقاته، واستخدامه لتمويل التعليم العالي، فيلاحظ أن تدخل الدولة في مجال الأوقاف مع بداية عهد الجمهورية التركية قد أدى إلى انحسار دور الوقف وإعراض المجتمع عن المساهمة بأوقاف جديدة، بينما مع انسحاب الدولة بعض الشيء من التدخل في إدارة الأوقاف، واكتفائها بدور المراقب، ازدهرت المشاركة المجتمعية الوقفية، وعادت تثري الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية في المجتمع التركي.

وتتضح خصوصية التجربة التركية في كون الأوقاف الحديثة التي تنشأ فيها تكون على هيئة مؤسسات خيرية، مما يوفر هيكلا مؤسسيا للأوقاف يأخذ في اعتباره اقتصاديات الحجم الكبير، في الوقت نفسه، فإن الأوقاف ذات القيم الصغيرة قد تأتي في صورة تبرعات لأوقاف مؤسسة أكبر، وبالتالي فلا حدود دنيا للمبالغ أو الأصول التي يمكن للواقف أن يوقفها.

كما يستفاد أيضا من التجربة التركية مبادرتها في تنظيم دخول القطاع الأهلي في تقديم خدمة التعليم العالي، وقصر المشاركة على المؤسسات الوقفية التي لا تبتغي الربح، وبذلك فقد هيأ الإطار القانوني التركي ما يسمح للأوقاف بالمساهمة في تمويل التعليم العالي، بشكل يلائم متطلبات العصر الحالي، وقد جاد ذلك العمل بثماره، حيث أضافت الجامعات الأهلية إمكانيات جديدة تسمح بزيادة عدد الطلبة المتلقين للتعليم العالي في تركيا،

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 91.

كما أثبتت بعضها جدارتها العلمية من حيث احتلالها لمراتب متقدمة في النشر العلمي في تركيا[1].

المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.

حسب المركز الوطني لإحصاءات التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية السنة المالية لسنة 2017، (National Centre For Education Statistics) فإن عدد الجامعات الأمريكية التي زادت قيمة وقفياتها على 20 مليار دولار عام 2017 خمس جامعات، والتي زادت وقفياتها عن 09 مليار دولار عشر جامعات، والتي زادت وقفياتها عن 5 مليار دولار تسع عشرة جامعة، بينما وصل عدد الجامعات التي تزيد أوقافها على ملياري دولار إلى ثلاث وأربعين جامعة، وبلغ عدد الجامعات التي تزيد وقفياتها على مليار واحد ستون جامعة.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية مركز الصدارة في تمويل التعليم العالي عن طريق وقفياتها، فمثالً في عام 2018 تقدر وقفيات كل من جامعة هارفارد بمبلغ 39.2 مليار دولار يليها جامعة ييل بمبلغ 29.4 مليار دولار ثم جامعة ستانفورد بمبلغ 24.8 مليار دولار وجامعة برينستون بمبلغ 22.2 مليار دولار[2].

الفرع الأول: الإطار المؤسسي للأوقاف في أمريكا:

يعرف الوقف في الولايات المتحدة بأنه محفظة من الأصول يتم التبرع بها لصالح مؤسسة غير هادفة للربح، للمساعدة في دعمها وينشأ الوقف بأي طريقة تدل على نية المتبرع لإنشائه، كأن يكون هناك بيان صريح من الواقف، أو أن يكون التبرع لصالح صندوق وقفي قائم ويلاحظ أن الوقف الأمريكي يعهد بإدارة أمواله المحبوسة إلى الجهة الموقوف عليها، كالجامعات والمستشفيات، وغيرها من المؤسسات الخيرية العامة والخاصة.

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، المرجع السابق، ص 86.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، المرجع السابق، ص 74.

ومن التعريف السابق نلاحظ أن ثقافة الأوقاف في المجتمع الأمريكي تنتشر من خلال المنظمات غير الربحية، والتي تحرص على اقتناء أوقاف خاصة بها تساعد في تمويلها، وتخضع تلك المنظمات للعديد من القوانين الفيدرالية، وكذلك القوانين الخاصة بكل والية، والتي تنظم عملية إنشاء تلك المنظمات وإنهائها، ومدى الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها وفيما يلي ندرس المنظمات غير الهادفة للربح، من حيث التعريف بها وأنواعها، والإعفاءات الضريبية التي تخضع لها ثم نعرض للقانون المنظم لإدارة واستثمار الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: المنظمات غير الهادفة للربح:

تنقسم المنظمات غير الربحية إلى ثالثة أنواع أساسية: منظمات ذات نفع عام، ومؤسسات خيرية خاصة ومنظمات أخرى معفاة من الضرائب، فالمفهوم الأمريكي للمؤسسة الخيرية الخاصة يقصد به "منظمة مستقلة وفقا لإرادة أحد مانحي الأوقاف الخيرية، والذي تمتلك المؤسسة الخيرية بفضله وقفية تدار بواسطة عدد قليل من الأشخاص"، وهي كذلك " منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح، تمتلك مصادر تمويلها الذاتية في صورة وقفيات كبرى عادة، وتدار بواسطة مجلس أمناء (أو مديرين) خاص بها، وتهدف إلى المساعدة في تحقيق عدد من الأنشطة الاجتماعية والدينية والخيرية والتعليمية أو أية أنشطة أخرى تهدف للرفاهة العامة"، وهي بذلك تعتبر هياكل يتم تنظيم نظام الوقف من خلاله، أما المنظمات ذات النفع العام، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات، فإن مبانيها وأصولها الثابتة تعتبر مماثلة للوقف المباشر في النظام والإسلامي، حيث أن هذه المباني والأصول تبنى وتستخدم في الأغراض الخيرية للمنظمة، بدون إدرار عائد للمالك الأصلي لهذه الأصول كذلك فإن كثيرا من هذه المنظمات تحرص هي الأخرى على امتلاك وإدارة أوقاف لها تؤمن لها عائدا سنويا مستقرا، فإن الجامعات الخاصة غير الهادفة للربح أي (الجامعات الأهلية) تدخل في التصنيف السابق تحت مظلة المنظمات ذات النفع العام.

وهناك نوع آخر من الأطر التنظيمية للوقف وهو الأمانات الوقفية (Trusts) والتي يقصد بها " وضع أموال أو عقار في حيازة شخص أو جهة ما، يطلق عليها "مجلس الأمناء"، والذي يقوم باستثمار الأموال أو العقارات لصالح أهداف صاحب المال، سواء كانت أهدافا شخصية أم أهدافا عامة"، غير أن هذه الأمانات في القانون الأمريكي لا يشترط خيرية أهدافها، فقد تدار لمصلحة المانح نفسه أو عائلته، ولهذه الأمانات الوقفية عدة أنواع، بعضها مما له أهداف خيرية يدخل تحت تصنيف "المؤسسات الخيرية الخاصة" من حيث المعاملة الضريبية.

- **المعاملة الضريبية للمنظمات غير الربحية:** تمر المنظمة غير الهادفة للربح بمرحلتين للاعتراف بها المرحلة الأولى هي حصولها على الصفة القانونية على مستوى الوالية، والمرحلة الثانية حصولها على الإعفاء الضريبي على مستوى الحكومة الفيدرالية، بجانب ما تحصل عليه من إعفاء ضريبي على مستوى الوالية، وهذه الإعفاءات الضريبية هي وسيلة تتخذها الدولة الأمريكية لتشجيع التبرع، فتعامل إسهامات المتبرعين كـ"خدمات" يتم مكافأتها بالإعفاء الضريبي وتحصل المنظمات غير الهادفة للربح على الإعفاء الضريبي وفقا لقانون الضريبة على الدخل، حيث يدرجها في البند الذي يرمز إليه بـ (3) (c) 501، ولكي تتمتع تلك المنظمات بالمزايا الضريبية، يجب أن يقتصر عملها على واحد أو أكثر من الأهداف المعفاة من الضرائب المذكورة في هذا البند، وهي الأهداف الخيرية والدينية، والعلمية والتعليمية، أو العمل من أجل السالمة العامة، أو تشجيع ودعم مسابقات رياضية محلية أو دولية للهواة، أو العمل على منع العنف ضد الأطفال أو الحيوانات[1].

كذلك على المنظمات المعفاة من الضرائب أن تلتزم بعدم القيام بأي من الأنشطة المحظورة عليها وفقا لهذا البند، وهي ممارسة الأنشطة السياسية والضغط السياسي، أو ممارسة المعاملات التجارية بين المؤسسة وأحد مديريها أو أحد المانحين الكبار للمؤسسة،

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، المرجع السابق، ص 87-88-89-90.

كما أن هذه المنظمات ممنوعة من أن تؤول أصولها أو دخلها لصالح فرد أو مجموعة من الأفراد – بخلاف ما يخدم أهداف المنظمة المعلنة.

وعلى الرغم من إعفاء المؤسسات الخيرية التي ينطبق عليها الشروط من ضريبة الدخل، فإنهم مع ذلك يطلب منهم تقديم تقرير بإيراداتهم ومصروفاتهم السنوية لمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية.

وقد ربط قانون الضرائب الفيدرالي بين إعفاء المنظمة من الضرائب وبين عملها على تحقيق أهدافها التي أعفيت من أجلها، فقد ألزم القانون المؤسسات الخيرية الخاصة غير العاملة، بإنفاق سنويا ما لا يقل عن 5% من صافي قيمة الأصول الاستثمارية للمؤسسة، على أغراضها الخيرية، وفي حالة عدم الالتزام، يفرض على المؤسسة غرامة مبدئية بمقدار 30% على القيمة التي لم يتم إنفاقها، وتلزم المؤسسة بتحقيق الحد الأدنى للإنفاق في مدة زمنية محددة، تفرض بعدها غرامة بنسبة 200% على القيمة التي لم يتم إنفاقها، كذلك وضع القانون متطلبات أخرى للمؤسسات العاملة لضمان تحقيقها أهدافها.

ثانيا: القانون المنظم لإدارة الأوقاف واستثمارها

يحكم إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها في الولايات المتحدة "القانون الموحد للإدارة الحكيمة للصناديق المؤسسية الذي صدر عام 2006، وتم تطبيقه من قبل الولايات المختلفة بعد ذلك، ويعتبر هذا القانون تحديثا للقانون الذي كان ساريا من قبل وهو "القانون الموحد لإدارة الصناديق المؤسسية" وتتلخص نصوص هذا القانون في النقاط الآتية:

أ_ الاستثمار: يسمح القانون باستثمار الأموال الوقفية في أي نوع من الأصول بدون تقييد، على أن تلتزم المؤسسات بتنويع الأصول التي تستثمر فيها، ما لم يكن هناك ظروف خاصة تمنع ذلك، ويجوز لمديري الاستثمار أن يقوموا بجمع الصناديق الوقفية الصغيرة تحت مظلة صندوق واحد كبير من أجل استثمار أفضل، كما ينص القانون على إمكانية الاستعانة بمستشارين وخبراء في الاستثمار لإدارة واستثمار الأصول الوقفية طالما كان ذلك في صالح المؤسسة.

ويؤكد القانون على ضرورة أن تتخذ كل قرارات الاستثمار كجزء من خطة استثمارية، مع أخذ عدة عوامل في الاعتبار منها أثر التضخم، وقيمة إجمالي أصول المحفظة الاستثمارية، مع تحديد أهداف العائد والمخاطرة بما يناسب الصندوق الوقفي والمؤسسة الخيرية.

أما فيما يتعلق بتكلفة الاستثمار، ينص القانون على ضرورة إدارة نفقات الاستثمار بحكمة، أخذا في الاعتبار حجم الأصول، والأهداف الخيرية للمؤسسة، وكذلك المهارات المتوفرة لديها، وفي ضوء هذه العوامل، فإن تكاليف الاستثمار يجب ألا تزيد عن الحدود "المناسبة والمعقولة" بحسب تعبير القانون.

ب_ الإنفاق: يسمح القانون بإنفاق إجمالي العائد من الأصول الوقفية، بما يعني إنفاق الدخل المتولد من الاستثمار، بالإضافة إلى الزيادة في قيمة رأس المال نتيجة ارتفاع قيمة الأصول، وذلك على أن يحكم المؤسسة في تحديد قرارات إنفاقها السنوي سبعة معايير وهي[1]:

- المدة المحددة لاستمرار الصندوق الوقفي.
- هدف المؤسسة الخيرية وصندوقها الوقفي.
- الأحوال الاقتصادية العامة.
- أثر التضخم.
- العائد المتوقع المتولد من الدخل بالإضافة إلى الارتفاع في قيمة الأصول.
- الإيرادات الأخرى للمؤسسة.
- السياسة الاستثمارية للمؤسسة.

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 90-91.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون قاعدة اختيارية يمكن للولايات التي ترغب في زيادة القيود على الإنفاق أن تتبناها، وهي اعتبار أن الإنفاق الذي يزيد عن 7% من القيمة السوقية للأصول الوقفية هو إنفاق غير حكيم.

ج_ تغيير أو إلغاء شروط الواقف: إذا أصبح شرط الواقف غير قابل للتطبيق، أو مضيعا للمال، أو معطلا لإدارة الصندوق الوقفي، فقد يوافق الواقف على إلغاء هذا الشرط إذا كان ما زال على قيد الحياة، ويستطيع فعل ذلك. ولكن إذا لم يتيسر الوصول للواقف، يمكن للمؤسسة الخيرية أن تطلب موافقة المحكمة على تغيير الشرط. ويمنح القانون الحق للمحكمة بإلغاء الشرط، أو تعديله بما يتلاءم مع النية المحتملة للواقف، كذلك ينص القانون على أنه يجوز للمؤسسة الخيرية تعديل الشروط على الأوقاف الصغيرة (أقل من 25000 دولار) والقديمة (ترجع إلى أكثر من 20 سنة) بدون اللجوء للمحكمة، وذلك بتقديم إخطار للمحامي العام قبل إلغاء الشرط أو تعديله بستين يوما.

الفرع الثاني: المؤسسات الخيرية الخاصة:

تعتمد المؤسسات الخيرية الخاصة في الولايات المتحدة بشكل كبير على الأوقاف في تمويلها، حيث قدرت إجمالي قيمة أصولها في عام 2011 بـ: 646.1 مليار دولار وقدمت تلك المؤسسات في عام 2011 منحا بقيمة 46.9 مليار دولار، منها 1.66 مليار دولار موجهة لتمويل التعليم العالي، وقد تلقى قطاع التعليم بكافة جوانبه 20.4% من إجمالي منح المؤسسات في نفس العام[1].

وفيما يلي عرض لثلاثة من أكبر المؤسسات الخيرية الأمريكية وإسهاماتهم في تمويل التعليم والبحث العلمي:

أولا: مؤسسة بيل وميلندا (Bill & Melinda Gates Foundation)

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 91-92.

تأسس وقف بيل وميلندا غيتس (مالك شركة مايكروسوفت وزوجته) في سياتل واشنطن بقيمة 126 مليون دولار أمريكي، وقد حقق نموا خلال العامين الأولى من خلال التمويل ليصل إلى 2 مليار دولار، وفي عام 2006 انضم للوقف المستثمر وارن بافت، ثاني أثرياء العالم بتمويل بلغ 30.7 مليار دولار من خلال تقديم 10 ماليين سهم من أسهم شركة "ببيركشاير هاثاواي"، هذا وتقدر قيمة الوقف حاليا بأكثر من 37 مليار دولار وهذا أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن[1].

مؤسسة بيل وميلندا جيتس هي الأولى بين المؤسسات الخيرية الأمريكية الخاصة من حيث حجم الأصول، وهي كذلك الأولى من حيث تقديم المنح لتمويل التعليم العالي في عام 2011.

نشأت مؤسسة بيل وميلندا جيتس عام 2000 وفي عام 2006 قرر الأمناء تقسيم المؤسسة إلى كيانين قانونيين، أحدهما هو "مؤسسة بيل وميلندا جيتس"، وهو الكيان المسئول عن تقديم المنح والقيام بنشاطات المؤسسة؛ والآخر هو "الأمانة الوقفية لأصول مؤسسة بيل وميلندا جيتس"، هي المسئولة عن إدارة الأصول الوقفية للمؤسسة، ومن عائد استثمار تلك الأصول تقوم الأمانة الوقفية بتمويل المؤسسة.

وبلغ حجم أوقاف المؤسسة 38.3 مليار دولار في 30 جوان عام 2013، قدمت منها المؤسسة منحا بقدر 27.6 مليار دولار منذ إنشائها وحتى منتصف 2013، ويذهب جزء من منح المؤسسة لصالح تمويل التعليم، من خلال تمويل عدة برامج منها ما يساعد في دعم وتأهيل المدرسين ودعم المدارس العامة، وكذلك تمويل طلبة الجامعات[2].

حيث يتركز مجال عمل وقف بيل وميليندا غيتس على ثلاثة مجالات رئيسية هي: التنمية العالمية، الصحة العالمية، إضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة

[1] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر –نماذج عالمية لاستثمار الوقف–**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص 139.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 93-94.

الأمريكية، حيث يهدف وقف بيل وميليندا غيتس إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الصعيد العالمي يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية، والحد من الفقر المدقع،أما على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية فيهدف إلى توسيع فرص التعليم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، حيث حسب التقرير الذي نشره وقف غيتس في 2010/12/31 فقد صرف الوقف 60% من إجمالي الصرف السنوي على مجال الصحة العالمية و19.82% للتنمية العالمية و 15.42% للبرامج داخل الولايات المتحدة الأمريكية و4.62% برامج مختلفة[1].

ثانيا: وقفية "ديوك"(The Duke Endowment)

وقد تأسست وقفية "ديوك" عام 1924 بوقفية من السيد "جيمز ديوك" بمقدار 40 مليون دولار، والتي أضاف إليها في العام اللاحق 67 مليون دولار وبلغ إجمالي أصول الوقفية 2.8 مليار دولار بنهاية عام 2012.

هي الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث تقديم المنح لتمويل التعليم العالي في عام 2011، وقد أنفقت الوقفية 3 مليار دولار منذ إنشائها، وذلك في شكل منح لخدمة أهدافها التي اختارها الواقف، وهي التعليم العالي، والرعاية الصحية، ورعاية الأطفال، وكذلك دعم الكنائس الريفية، ويحصل مجال التعليم العالي على نسبة 43% من إجمالي المنح التي تقدمها المؤسسة، بحسب ما حدده الواقف في وثيقة وقفه.

الوقفية مسجلة قانونا تحت تصنيف (المؤسسات الخيرية الخاصة)، وتدير أوقافها منظمة متخصصة في الاستثمار وهي DUMAC.inc التابعة لجامعة "ديوك" وقد حققت استثمارات الأوقاف في عام 2012 عائدا قدره 12.3%.

وفي مجال التعليم العالي تقوم الوقفية بتوفير المنح، وتمويل كراسي الأستاذية والكراسي الوقفية، وكذلك تمويل المشاريع الرأسمالية للجامعات، مع التركيز على أربع جامعات فقط تقوم الوقفية بتمويلهم وهم "جامعة ديوك University Duke" وكلية دافيدسون "College

[1] –هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر –نماذج عالمية لاستثمار الوقف–**، مرجع سابق، ص 139.

Davidson" جامعة جونسون سميث Johnson C. Smith وجامعة فرمان " Furman University".

ثالثا: مؤسسة فورد (Ford Foundation):

هي من أكبر المؤسسات الخيرية الأمريكية، حيث كان ترتيبها الثالث في عام 2011 من حيث حجم الأصول، وتعمل مؤسسة فورد داخل وخارج الولايات المتحدة في العديد من دول العالم، فبخلاف تقديمها للمنح لمنظمات أمريكية، فهي تقدم منحا لمنظمات تقع في دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وكذلك الشرق الأوسط حيث يقع مكتبها الإقليمي في مصر.

نشأت مؤسسة فورد عام 1936 بمنحة مالية من إدسل فورد قيمتها 25000 دولار وقد وصلت قيمة أوقاف المؤسسة عام 2012 إلى 10.98 مليار دولار وينص الميثاق التأسيسي للمؤسسة على أن تستخدم مواردها في الأغراض العلمية والتعليمية والخيرية، من أجل رفاهة المجتمع، وحاليا تعمل المؤسسة من خلال ثلاثة برامج أساسية، وهي: برنامج اقتصادي يهدف إلى خفض الفقر وتوفير الأمن الاقتصادي، وآخر يعمل على تقوية دعائم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، وبرنامج ثالث يهدف إلى توفير فرص تعليمية أكثر مساواة، ودعم حرية التعبير عن الرأي.

ويتألف الهيكل الإداري للمؤسسة من مجلس للأمناء على قمة المؤسسة، وكذلك جهاز تنفيذي يرأسه رئيس المؤسسة، والذي يكون عضوا في مجلس الأمناء ويقوم المجلس بوضع السياسات المالية والإدارية والاستثمارية للمؤسسة، وكذلك يحدد قواعد تقديم المنح، والأنشطة موضع الاهتمام، ويختار مجلس الأمناء رئيس المؤسسة الذي يعهد إليه بإدارة برامج وأنشطة المؤسسة، وتقديم المنح من خلال الجهاز التنفيذي، وقد أضيف للجهاز التنفيذي عدد من المكاتب الدولية منذ عام 1950.

ومن أجل الحصول على المنح تتقدم الجهة الراغبة في الحصول على تمويل بخطة أولية لمؤسسة فورد، تتضمن شرحا للمشروع المراد تمويله، وميزانيته التقديرية، وكفاءات

القائمين عليه، وكذلك مدته الزمنية، ذلك بالإضافة إلى التعريف بالجهة نفسها، وبإسهاماتها العلمية أو العملية.

وبعد إعطاء المنح تكون المراقبة من قبل مؤسسة فورد، حيث تطلب من الحاصلين على التمويل تقديم تقارير دورية حول الجوانب المالية والعملية لمشروعاتهم، وكذلك تقديم تقرير عام في نهاية المنحة حول الميزانية النهائية للمشروع، ومدى تحقيقه لأهدافه المبدئية، وأثناء عمل المشروعات توفد المؤسسة موظفيها للقيام بزيارات متكررة لمواقع المشروعات لتقييم الأوضاع على أرض الواقع[1].

وقد تخصصت مؤسسة فورد على مدار العقود الماضية في تمويل الجامعات والبحث العلمي، فالعديد من منح المؤسسة استهدفت زيادة رواتب أساتذة الجامعات، وتمويل المنح الدراسية، والنهوض بالكفاءة البحثية للمراكز البحثية المتخصصة التابعة للجامعات، ومن خلال التمويل المباشر للمراكز البحثية المتخصصة، استطاعت مؤسسة فورد التأثير على المسارات البحثية لتلك المراكز، وتوجيهها إلى القضايا المهملة بحثيا، أو تلك التي تحظى باهتمام المؤسسة.

ومن الملاحظ في تجربة مؤسسة فورد هو تركيزها منذ إنشائها وحتى الوقت الحالي على البرامج والمشروعات التي تخدم أهدافها، ونتج ذلك عن استقلالها في التمويل، فحيازتها لوقفية كبيرة مكنها من الاعتماد على عوائد استثمارها في تأمين دخل مستمر مستقل للمؤسسة، فلم تكن بحاجة إلى تغيير أهدافها أو تعديل برامجها من أجل الحصول على تمويل من خارج المؤسسة.

الفرع الثالث: الصناديق الوقفية وأوقاف الجامعات:

للوقف تاريخ طويل في قطاع التعليم العالي في الولايات المتحدة، حيث أن العديد من الجامعات الأمريكية أنشئت من خلال أوقاف أوقفت لها، وسميت الجامعة بعد ذلك باسم

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 94.

المتبرع الرئيسي لها، ومن هذه الجامعات جامعة ييل (Yale University) وجامعة ستانفورد (Stanford University).

وفي الوقت الحالي ما زالت الجامعات الأمريكية تعتمد على عوائد استثمارات الأوقاف كأحد مصادر دخلها، بالإضافة إلى مصادرها الأخرى التي تشمل الدعم الحكومي، من الحكومة الفيدرالية وكذلك حكومة الولاية، والرسوم الدراسية للطالب، والتبرعات الخيرية التي تحصل عليها الجامعات من المؤسسات الخيرية والأفراد والشركات ويشكل الدعم الحكومي الجزء الأكبر من إيرادات مؤسسات التعليم العالي الحكومية، حيث بلغت نسبته من إجمالي إيراداتها في العام الدراسي (2010-2011) 43.2%، بينما تحتل المصروفات الدراسية المركز الأول في إيرادات مؤسسات التعليم العالي الخاصة غير الهادفة للربح (أي: الأهلية)، بنسبة 29% في نفس العام.

وقد مثلت عوائد استثمارات الأوقاف ما يزيد عن ربع إيرادات الجامعات الأهلية في العام 2011/2010، بينما بلغت نسبتها من إجمالي إيرادات مؤسسات التعليم العالي الحكومية في العام نفسه4.4%.

وسنعرض فيما يلي لثلاث من أكبر الجامعات الأمريكية امتلاكا للأوقاف، بالإضافة إلى المصارف التي تستفيد من إيرادات الأوقاف في تمويلها: ثم نناقش بعض الملاحظات المستفادة من التجربة الأمريكية في إدارة أوقاف الجامعات[1].

أولا: نماذج لأوقاف الجامعات الأمريكية

تتوزع التبرعات الخيرية التي تمنحها المؤسسات الخيرية الأمريكية على العديد من القطاعات الاجتماعية (الصحة، التعليم، الثقافة، الفنون...) غير أن خمس هذه التبرعات لتمويل المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالتعليم (جامعة، معاهد، مراكز بحث...)، حيث تصل نسبة التمويل إلى الثلث من مجمل المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية، وهذا ما

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 95-96-97.

يكشف عن وجهة التبرع في المجتمع الأمريكي الذي يوجه سنويا 75%من التبرعات نحو التعليم، الأمر الذي جعل الوقف جزء لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في أمريكا، حيث بلغ عدد الجامعات التي نشأت بموجب عقد وقفي 1636، جامعة ومعهد يوفر الوقف التعليمي الدعم للعديد من برامج الجامعات وأنشطتها، منها جامعة هارفارد، بيل، تكساس، ستانفورد، برنستون، ماساتشوستس للتكنولوجيا، ميشيغان، كولومبيا[1].

أ_ أوقاف جامعة هارفارد (University Harvard): تأسست جامعة هارفارد في سبتمبر 1636، ثم سميت كلية هارفارد في مارس 1639، ثم أصبحت جامعة هارفارد في 1780، وسميت باسم جون هارفارد، وهو قس مهاجر من إنجلترا، لم يكن له وريث، أوقف كل ثروته ومكتبته التي تشمل 400 مجلد لكلية هارفارد الجديدة، وفي عام 1870 تحولت إلى جامعة خاصة تعتمد على الأوقاف الخاصة، [2]، وهي من أرقى جامعات العالم حاليا، فهي الأكثر في العالم أيضا من حيث الخرجين والباحثين الذين تحصلوا على جوائز عالية مثل جائزة نوبل، وتخرج منها العديد من رؤساء الو.م.أ على غرار فرانكلين، وروزفلت، وجون كيندي، وباراك أوباما، كما انطلقت فكرة تأسيس جامعة هارفارد من خلال بناء معهد يعلم المسيحية وعلوم الإدارة والتجارة، وافتتحت أبوابها ب12 طالبا وبعض الكتب والإعانات المادية[3]، وتعتبر جامعة هارفارد أكبر جامعات العالم امتلاكا للأوقاف، حيث زادت قيمة أوقافها في العام 2013 عن 32 مليار دولار، وتنقسم هذه الأوقاف إلى ما يقرب من 12000 صندوق وقفي، بعضها مطلق الاستخدام، وبعضها مقيد بصفة دائمة للصرف على أغراض محددة، وبعضها مقيد بصفة مؤقتة.

---

[1] محي الدين سمير، العيد قريشي، **دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 97.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 75.

[3] محي الدين سمير، العيد قريشي، **دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 97.

يـدير أوقـاف جامعـة هارفـارد "شـركة هارفـارد لإدارة الأصـول"، وهـي شـركة أسسـتها الجامعة في عام 1947 بهدف دعم الجامعة عن طريق استثمار أصولها المالية من أجل تـوفير تمويـل طويـل الأجـل لتطـوير الأهـداف التعليميـة والبحثيـة للجامعـة، وتـدير الشـركة الأوقاف بالاعتماد على خبراء استثمار من داخل الشركة وكذلك متخصصين من خارجها، وتتخذ الجامعة سياسة لتوزيع عوائد الأوقاف مصممة من أجل حفظ القيمة الحقيقية للأوقاف أخذا في الاعتبار نسبة التضخم وكذلك توليد دخل متدفق يمكن التنبؤ به. وتستخدم إيرادات استثمارات الأوقـاف فـي دعـم البـرامج الأكاديميـة للجامعـة، وتقـديم المـنح للطالـب، وتمويـل الأبحـاث العلميـة والطبيـة، وقـد حققـت اسـتثمارات الأوقـاف عائـدا قـدره 11.3% فـي عـام 2013، وأسهم ما تم توزيعه منها بنسبة 36% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للجامعة في ذلك العام، بمبلغ قدره 1.5 مليار دولار[1].

ب_ أوقاف جامعة ييل (University Yale): أسست جامعة ييل في عام 1701، وهي ثالث أقدم جامعة في الولايات المتحدة، وهي تعتمد بشكل كبير في تمويلها على إيرادات أوقافها، لكنها تختلف عن جامعة هارفارد في طريقة إدارة تلك الأوقاف، ففي حين أسست جامعة هارفارد شركة مستقلة لإدارة أوقافها، تعهد جامعة ييل بإدارة أوقافها إلى مكتب تابع لها وهو "مكتب استثمارات جامعة ييل"**Yale University Investments Office** ".

في 22 جويلية 2013 بلغت القيمة السوقية لإجمالي أوقاف الجامعة 20.8 مليار دولار، تتضمن آلافا من الصناديق الوقفية المخصصة لأغراض متنوعة، وتنقسم أوقاف الجامعة إلى نوعين: النوع الأول هو عبارة عن منح تلقتها الجامعة من المتبرعين في صورة أوقاف لأغراض معينة، وهذا النوع يشكل ثلاثة أرباع أوقاف الجامعة، أما الربع الباقي فهو من النوع الثاني، وهو عبارة عن أموال تملكها الجامعة ولكنها اختارت أن توقفها وتستثمرها.

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 97-98.

وقد حقق مكتب استثمارات الجامعة عائدا على الاستثمار بنسبة 12.5% في العام المالي 2013/2012 بينما أن متوسط العائد السنوي لأوقاف الجامعة على مدار العقدين المنتهيين في جويلية 2013 بلغ 13.5% سنويا، وقد أضاف استثمار الأوقاف 1024 مليون دولار كإيراد للجامعة في العام المالي 2013/2013، بما نسبته 34.5% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للجامعة.

إن ربع أوقاف الجامعة تعتبر من الأوقاف غير المقيدة، أما باقي الأوقاف فهي مخصصة للإنفاق على دعم التدريس وكراسي الأستاذية، وعلى المنح الدراسية والجوائز العلمية، والبعض مخصص للإنفاق على الصيانة ودعم الكتب، وبعض الأغراض الأخرى المتنوعة.

ج_ أوقاف جامعة ستانفورد (University Stanford): أنشأت عائلة ستانفورد تلك الجامعة عام 1885، ووفقا لبيانات عام 2012 تأتي جامعة ستانفورد الخامسة في الترتيب ضمن أكبر الجامعات الأمريكية امتلاكا للأوقاف، وقد بلغت القيمة السوقية لأوقافها 18.7 مليار دولار في نهاية العام المالي 2013، تتضمن ما يقرب من 7000 صندوق وقفي منفصل، وشكلت هذه الأوقاف حوالي 73% من صافي أصول الجامعة، كما أسهمت إيرادات الأوقاف بحوالي 23% من الإيرادات التشغيلية للجامعة.

في عام 1991 أنشأت الجامعة "شركة ستانفورد لإدارة الأصول" **Stanford management Company**" لإدارة أصول الجامعة وأوقافها، وتعتبر الشركة قسما من أقسام الجامعة، يشرف عليها مجلس إدارة يعينه مجلس أمناء الجامعة، وتهدف الشركة إلى توفير أساس مالي قوي لدعم رسالة الجامعة التعليمية والتدريسية والبحثية.

ويتم تقسيم الإيرادات السنوية من استثمارات الأوقاف إلى قسمين: قسم يدخل ضمن الإيرادات التشغيلية ويستخدم للإنفاق على النفقات التشغيلية للجامعة، والقسم الآخر يعاد استثماره للحفاظ على قيمة الأوقاف وعدم انخفاضها بسبب التضخم[1].

معظم الأوقاف المخصصة للجامعة هي عبارة عن أوقاف مقيدة للإنفاق على أغراض محددة، حيث تخصص 30% من إيرادات الأوقاف لدعم العملية التدريسية والبحثية، تليها المنح الدراسية ومساعدات الطالب والتي تحصل على 23% من عوائد الأوقاف، بينما يخصص 20% من الأوقاف لدعم هيئة التدريس ومرتباتها، وتشكل نسبة الأوقاف غير المقيدة 22% من إجمالي أوقاف الجامعة، بينما ينفق ما يتبقى من عوائد الأوقاف على دعم المكتبة، وأغراض أخرى

ثانيا: إيجابيات في تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية:

تتميز تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية ببعض السمات التي ساعدت على نمو أوقاف تلك الجامعات وتنمية عوائدها وزيادة نسبة إسهامها في ميزانيات تلك الجامعات، ونعرض لتلك السمات فيما يلي:

أ_ أهمية أوقاف الجامعات في المجتمع الأمريكي: فمعظم الجامعات، وبالذات الخاصة غير الربحية (الأهلية) منها، تحرص على امتلاك أوقاف لها وتنميتها وإدارتها بكفاءة لتوفير أعلى عائد منها لتمويل أنشطة الجامعة التعليمية والبحثية، كذلك تهتم العديد من المؤسسات بأوقاف الجامعات وتقوم بعمل إحصاءات عنها، بل وتقوم بترتيب الجامعات سنويا وفقا لحجم أوقافها.

ب_ الشفافية في إصدار البيانات عن الأوقاف: فتقوم كل جامعة بإصدار تقرير سنوي يبين حجم أوقافها وتطورها عبر السنوات، والمجالات والأدوات المالية التي تستثمر فيها أموال الأوقاف كالأوراق المالية والأصول العقارية، وغيرها، كذلك تبين التقارير معدل العائد

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 98-99-100.

المتحقق من استثمار الأوقاف في نفس العام والأعوام السابقة والمقدار الذي أضافته عوائد الأوقاف للميزانية التشغيلية للجامعة، كما تتضمن البيانات المصارف التي تصرف فيها عوائد الأوقاف، ونسبة كل منها من إجمالي إيرادات استثمار الأوقاف، وتتم إتاحة هذه البيانات في التقرير السنوي للجامعة، وكذلك تقاريرها المالية، بالإضافة إلى تقارير شركات الاستثمار أو الإدارات المسئولة عن إدارة الأوقاف.

ج_ إسناد إدارة الأوقاف لشركات أو إدارات متخصصة في الاستثمار: لضمان تحقيق الكفاءة في الاستثمار وتحقيق أعلى عائد، وفي النماذج التي سبق ذكرها نجد أن جامعتي هارفارد وستانفورد أنشأتا شركتين لإدارة الأصول، بينما عهدت جامعة ييل بأوقافها لمكتب استثمارات الجامعة[1].

د_ الاهتمام بالتسويق لأوقاف الجامعة: من خلال العديد من الأنشطة التسويقية على أرض الواقع أو عبر الإنترنت، وكذلك الاهتمام بالحفاظ على روابط الصلة بخريجي الجامعة حيث أنهم من أكبر الفئات تبرعا لجامعاتهم، ويظهر الاهتمام بالتسويق جليا للمتصفح للمواقع الإلكترونية لكثير من الجامعات الأمريكية فعادة ما تدرج تلك المواقع تعريفا للوقف، وأهميته بالنسبة للجامعة، وأوجه الاستفادة من عائده كما تضع الجامعات على صفحات مواقعها رابطا بعنوان "تبرع للجامعة" وتقوم الجامعات بتحفيز المتصفح لمواقعها للتبرع لها من خلال عرض قائمة بالطرق المتعددة التي يمكن التبرع من خلالها، مثل التبرع النقدي أو العيني، أو في شكل منحة سنوية، أو التبرع لتخليد ذكرى شخص ما من خلال تقديم منحة للجامعة باسمه، أو التبرع المؤجل وذلك من خلال إدراج خطة التبرع في وصية المتبرع بحيث تؤول الأموال للجامعة بعد وفاته.

ووضع كل هذه الخيارات يجذب انتباه المتصفح ويوفر له بدائل متنوعة، كما أنه وسيلة تسويق سهلة وبسيرة وغير مكلفة وبالإضافة إلى ذلك توفر كثير من المواقع التبرع من خلال

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في**، مرجع سابق، ص 100-101.

الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت مما يسهل على المانح القيام بالتبرع، وتدرج قائمة شرف للمتبرعين.

إن التجربة الأمريكية في استخدام الأوقاف هي تجربة ثرية، يميزها استمراريتها بغير انقطاع عبر القرون الأخيرة وحتى اليوم، كما يميزها توافر البيانات والإحصاءات عن تلك الأوقاف بما يساعد على دراستها، وتختلف تلك التجربة عن سابقاتها في هذا الفصل في وجود قانون لتنظيم إدارة واستثمار الأوقاف، وهو قانون حديث موضوع وفقا لمعايير الاستثمار الحديثة. ففي المملكة العربية السعودية وتركيا كانت هناك قوانين تنظم إنشاء الوقف، وكيفية إدارته، ولكنها لم تتعرض لنقطة الاستثمار وكيفية ضمان كفاءته، ولا الحد الأدنى لنسبة الإنفاق السنوية من إيرادات استثمار الأوقاف لضمان عدم تضييع الناظر لمال الواقف وأدائه للرسالة التي أوقف الوقف من أجلها.

ويتضح الارتباط القوي بين المنظمات الأمريكية غير الهادفة للربح وتمويل التعليم من خلال أوقافها، حيث يحصل قطاع التعليم سنويا على ما يقرب من خمس إجمالي منح المؤسسات الخيرية، كما تشكل عوائد إيرادات الأوقاف جزءا كبير من إيرادات الجامعات الخاصة غير الربحية (الأهلية)، وكذلك تعتمد عليها الجامعات الحكومية في تمويل جزء من ميزانيتها[1].

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر ومتطلبات تفعيله في تمويل التعليم العالي.

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف بالجزائر يجد أنه قد مر بمراحل ازدهار نماء وذلك أثناء الحكم العثماني، ليتراجع بعدها نتيجة لسياسة الاستعمار التي كانت تسعى من خلالها لطمس الهوية الإسلامية والعربية للجزائر، والأوقاف لم تسلم من يد المستدمر الغاشم، فقد شهدت الأملاك الوقفية تناقصا وتراجع كبيرين في تلك الفترة، نتيجة لعمليات الاستيلاء والتصفية التي قامت بها سلطات الاحتلال، وبعد استقلال البلاد لم يتحسن حالها بسبب

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في**، مرجع سابق، ص 101.

عمليات الاستيلاء والضم نتيجة لغياب الحماية لها، فلم يحظى الوقف بتشريع خاص به إلا في سنة 1991 من خلال قانون 10/91 الذي أضفى نوعا من الحماية عليها، إلا أن حاله لم يتحسن كثيرا، وعليه سنسعى في هذا المبحث إلى عرض لتاريخ الأوقاف في الجزائر وتشخيص وضعه الحالي والمعوقات والمشاكل التي تواجهه وتقديم اقتراحات وحلول وآليات مناسبة بناء على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية السالفة الذكر.

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، وقد مرت بعدة مراحل منها مرحلة توسع وازدهار الأوقاف أثناء الحكم العثماني، ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي التي تميزت بتراجع كبير لقطاع الأوقاف، وبعد الاستقلال عاد تدريجيا رغم المشاكل والمعوقات، ولهذا سنحاول تسليط الضوء على وضعية الأوقاف بالجزائر إبان الحكم العثماني وبعد دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر إلى غاية نيل الاستقلال حتى وقتنا هذا[1].

الفرع الأول: الأوقاف الجزائرية أثناء العهد العثماني:

بعد دخول العثمانيين للجزائر وأثناء فترة حكمهم تكاثرت الأوقاف وتوسعت رقعتها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م وتزايدت حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية والعقارية، ففي سنة 1750م تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م[2]، إضافة إلى العديد من الدكاكين والعيون

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، التخصص، دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 137-138.

[2] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والمستقبل**، محلة أوقاف، عدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008، ص 72.

وأفران الخبز والفنادق، وكذا العديد من والبساتين والمزارع والسواقي والمطاحن[1]، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها.

لقد شهدت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بالتزامن مع انتشار الطرق والزوايا في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر حتى مستهل القرن التاسع عشر، ووجد السكان في الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء، أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، وقد وجد الحكام الأتراك أنّ خير وسيلة لنفوذهم في الجزائر واستقرار حكمهم، تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان، قد عرف العهد العثماني تطور كبير للأوقاف، إذ وصلت إلى أوج عظمتها وشكلت نظاماً وافراً ، ساهم في تحقيق احتياجات المجتمع[2].

إن نظام الوقف من الأنظمة التي امتد إليها الفتح الإسلامي نظر لما له من دور في الحياة الدينية، الاجتماعية والثقافية، إذ أن مؤسسة الأوقاف تتكفل بسد حاجات المشتغلين بالتعليم من فقهاء ومعلمين وطلبة، وتغطي نفقات القائمين على المساجد، مدارس والزوايا، بالإضافة إلى أنها أداة فعالة في تماسك الأسرة الجزائرية بالمحافظة على حقوقها، وقد توزعت الأوقاف على مجموعة من المؤسسات الدينية مما أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية[3].

أولا: مميزات الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني:

تميزت الأوقاف في العهد العثماني بكثرتها، وقد تم تسييرها وإدارتها بإحكام، بهدف ضبط مواردها وتقييد مصارفها، وأثر بعض هذه الممتلكات باق إلى وقتنا هذا، إذ تم الاهتمام

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الأوقاف واقع وآفاق**، مقال منشور على موقع الوزارة على الانترنت، https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

[2] كوديد سفيان، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة –إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 189-190.

[3] الماندوناس رحمة، الحراني لويزة، **الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 36.

ببناء المساجد ومراكز العلم والحرص على صيانة الممتلكات القائمة، يمكننا أن نميز الخصائص التالية فيما يخص استثمار الأوقاف في العهد العثماني كمايلي:

– خاصية الإسلام التي تجمع المجتمع الجزائري آنذاك لها أثر واضح في التصرفات في الأوقاف، حيث تم مراعاة الأحكام الشرعية فيها.

– السماح بعمليات استبدال الوقف في حالة توقع ضياعه أو انقطاع مردوده أو عجز مستغله عن إصلاحه وترميمه ما لم يكن مسجدا، كما يسمح بكرائه.

– يقوم بمتابعة عمليات الاستثمار على الوقف مجلس علمي ينعقد في الجوامع الرئيسية في كل الحواضر الكبرى، مرة كل أسبوع، بحيث لا يتم التصرف في الوقف إلا لإقرار هذا المجلس وبعد استشارة أهل الرأي.

– يشرف على الأوقاف وإدارتها مجموعة من الموظفين يتميزون بالكفاءة، ويظهر ذلك من خلال وضع إحصاء دقيق ومحكم يشتمل على ضبط قائمة الأوقاف وتسجيل مردودها وتقييد مصارفها، ويسجل في أربعة مستندات متماثلة تتوزع بين عدة هيئات: ناظر بيت المال، وشيخ البلد، والقاضي الحنفي والقاضي المالكي[1].

– تنوع الممتلكات الوقفية منذ أواخر القرن 15 وأوائل القرن 18 ميلادي، وتزايد مردودها زمن بين أهم الأوقاف نذكر ما يلي:

ثانيا: أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني.

ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، ومن هذه المؤسسات نذكر ما يلي:

أ_ مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: تشكل أوقاف الحرمين الشريفين أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا للمكانة السامية التي تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين،

[1] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص 264-265.

الذين أوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، وهذا ما جعلها من بين المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها والأعمال الخيرية التي تقوم بها كتقديم الإعانات لأهالي المقيمين بالجزائر[1]، وتعتبر مؤسسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة من أقدم المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر خاصة والجزائر عامة حيث تعود حسب بعض الدراسات إلى العهد الإسلامي الأول وإن كنا نفتقد المعطيات حول الأوقاف التي خصصت لها في هذه الفترة وكيفية تسييرها[2].

وتؤول معظم دخول أموالها إلى فقراء مكة والمدينة كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها وبعضها يوزع في شكل صدقات على فقراء مدينة الجزائر أسبوعيا وكانت في أواخر العهد العثماني تمتلك الموارد الوقفية التالية :

840 منزلا، 758 دكانا، و33 مخزننا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 كوشة، و4 مقاه، وفندق، و57 بستان، و62 ضيعة و6 أرحية و201 إيجار، أي حوالي 2058 مرفق وقفي وتشكل مع أوقاف باقي المساجد حوالي ثالثة أرباع الأوقاف حسب المصادر السابقة[3].

ب_ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: تحتل مؤسسة أوقاف الجامع الكبير المرتبة الثانية من حيث كثرة عددها ووفرة مرددوها بعد أوقاف الحرمين، وهذا ارجع للدور الذي يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الاجتماعية،الثقافية والدينية، ولكثرة عدد المساجد المالكية في مدينة الجزائر فنجد 92 مسجد وكل مسجد خصصت له أوقاف تنفق عليها وكل هذا خاص بالمساجد المالكية، أما في طبيعة الأوقاف الخاصة بالمساجد الحنفية أوقاف المسجد الأعظم، التي بلغت 55 وقفا تتمثل في منازل والحوانيت والبساتين وغيرها، حيث يكون

[1] الماندوناس رحمة، الحراني لويزة، **الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ص 36.

[2] وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 57.

[3] صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط–، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004م، ص 196.

التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، الذي يساعده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين، وأخر يهتم بأوقاف الحزابين[1].

وهي أقدم مؤسسة دينية في الجزائر وهي من حيث عدد أملاكها ووفرة مرددها والوظائف التي تقوم بها، إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع الأخرى، وهذا يعود إلى الدور الذي يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية والتعليمية، فالجامع الأعظم لم يكن جامع خطبة يؤم فيه للصلاة بل كان مدرسة، أو إن استطعنا القول جامعة، لأنه كان مقصودا من جانب العلماء المغاربة لصيت العلماء الذين يدرسون فيه، كما للجامع دور اجتماعي في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس في الحقبة الأولى من العهد العثماني وهذا ما يتبين من خلال مجموع الأحباس المشتركة بين الجامع والجالية الأندلسية[2].

وتأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث مواردها الوقفية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، وكانت تقدر بحوالي 548 وقفا، يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثالث وكلاء.

وقد كان الجامع الأعظم يقوم بدور حضاري عظيم، سواء على مستوى التعليم والتكوين، أو في مجال الدعوة والتوعية والجهاد: "وبهذا يتجلى البعد المهم لازدواجية دور الجامع الأعظم الديني والتعليمي حيث كان 19 أستاذا و18 مؤذنا و8 حزابين و13 موظفا يشرفون على تنشيط الوعي الديني فضال عن تكتيل الصفوف ورفع المعنويات والحث على التضحية والفداء من فوق منبره السياسي الذي كانت نتائج الحرب تعلن من عليه" وهذا جعله في مواجهة مباشرة مع الاستعمار خاصة وأنه كان يساهم في تأمين الخدمات والمنافع لمساجد المالكية في مدينة الجزائر والتي تزيد عن 92 مسجد[3].

---

[1] نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 86-87.

[2] وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، مرجع سابق، ص 65-66.

[3] صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 196-197.

ج_ مؤسسة سبل الخيرات: هي الأخرى تعتبر من أشهر مؤسسات الوقف وكانت مؤسسة شبه رسمية إذ كانت تشرف على جميع الأوقاف الخاصة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومساجد ومدارس وموظفين وفقراء، يرجع تأسيسها حسب معظم المصادر إلى عام 999هـ/1584م[1].

وهي مؤسسة شبه رسمية، حيث كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء، حيث تم إحصاء 92 دكانا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، غلتها السنوية الإجمالية تقدر ب 4455 ريالا، وما تميزت به هو أن أغلبية الحوانيت استثمرها اليهود خاصة في سوق الصاغة[2].

وكانت تضم حوالي 331 وقفا، أساسها شعبان خوجة وكانت تشرف على ثمانية مساجد وخاصة الجامع الجديد والعديد من المشاريع الخيرية ذات المنافع العامة كإصلاح الطرقات وشق القنوات للري، ورعاية المحتاجين والمنكوبين وإقامة المعاهد العلمية وتعمير المكتبات، وكانت تسير أوقاف سبل الخيرات من قبل إدارة تتكون من 11 عضوا من بينهم 8 مستشارين منتخبين ويعين الوكيل والخوجة (الكاتب) بالإضافة إلى مستخدم آخر[3].

د_ وقاف مؤسسة بيت المال: اكتست هاته المؤسسة العريقة أهمية ومكانة كبيرين، نظرا إلى المهام والأنشطة التي أوكلت لها و للدور الذي كانت تلعبه، فقد كانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد، العبادة من مساجد وزوايا كما تم بالأملاك وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاكا للجماعة الإسلامية، وكذلك تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم

---

[1] وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، مرجع سابق، ص 67.

[2] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، مرجع سابق، ص 266.

[3] صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 197.

ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل وإعانة اليتامى الفقراء والأسرى[1].

يشرف على مؤسسة بيت المال أمين يسمى"بيت المالجي" وهي وظيفة رسمية أذا ما قيست بوظيفة الوكلاء السابقين[2]، حيث كان يتمتع بيت المالجي بصلاحيات متزايدة واستقلال حقيقي في إدارة شؤون بيت المال،

ويساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول كما يلحق بها بعض العلماء[3].

تولت هذه المؤسسة إعانة الفقراء واليتامى والأسرى، وعابري السبيل والتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، وتهتم بشؤون الخارج وشراء العتاد، وتشرف على تشييد وإقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد أماكن العبادة، وتتولى تصفية التركات والمحافظة على أموال الغائبين، وتقوم ببعض الأعمال الخيرية، مثل دفن الموتى من الفقراء وعابري السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين[4]، وتلك المرصودة في إطار بيت المال والمخصصة لتوفير سلع وخدمات ومنافع للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمحتاجين ويتصرف المشرف على بيت المال في بعض الأحباس الأهلية والأملاك الوقفية الشاغرة[5].

الفرع الثاني: الأوقاف في حقبة الاحتلال الفرنسي:

لم تمض أربعين سنة على الاحتلال الفرنسي بالجزائر حتى تم ضم جل الأحباس تحت الإدارة الفرنسية، عكس ما جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دوبورمون)، ووقعها الداي حسين، والتي تنص

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 141.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص 242.

[3] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 95.

[4] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، مرجع سابق، ص 266.

[5] صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 198.

على: حرية المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء، وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، صدر مرسوم يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وصدر في اليوم الموالي قرار آخر يمنح فيه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية، ومسؤولية توزيع عوائدها على المستحقين للحكومة الفرنسية.

أولا: الاستيلاء على الأوقاف

وفي ديسمبر 1830 طلب من المفتين والقضاة والوكلاء أن يقدموا حساباتهم وسجلاتهم عن الأوقاف إلى مدير الدومين وهدد المخالفون بعقوبات شديدة، وقد وعدهم بأن الإدارة ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا، وتم تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة ولم يتم ذلك إلا جزئيا في العاصمة، فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات مختلفة، وفسخ أوقاف المساجد بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة، إضافة إلى عزل الوكلاء السابقين، وإسناد الإدارة إلى موظفين فرنسيين، وتم الاستيلاء على 81 وقفا، منها 55 وقفا تابعة للحرمين و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والآبار.

ثانيا: تقسيم الأملاك الوقفية العامة وضمها

في سنة 1839 قسمت الأملاك الوقفية إلى ثالثة أنواع:

أ_ الدومين الوطني (أمالك الدولة): وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق مداخيل ورأس المال، من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي لا تحول إيراداتها في عهد الأتراك إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكانية، أو الجمعيات.

ب_ الدومين الكولولنيالي: وتمثل الأملاك المستعمرة.

ج_ الأملاك المصادرة: وهي الأملاك المحتجزة.

وفي سنة 1843 تم ضم كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد، والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، لأملاك المستعمر وأنشئت مصلحة لتسييرها، ولم يمض كثير من الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية، أما في سنة 1844 لم تعد الأوقاف تتمتع بصفة المناعة وأنها أصبحت تخضع الحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من الأراضي الوقفية، التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، حتى لم يبق بها إلا مكتبا وحيدا للمراقبة يعمل به ثمانية عمال مأجورين، ويضم: قسم سبل الخيرات والمساجد، قسم أوقاف الحرمين قسم أوقاف الأندلس و قسم بيت المال، وفي سنة 1854، لم يتبق من هذه الأقسام إلا قسم بيت المال، الذي كان يهتم فقط بتصفية مواريث المسلمين.

استمرت إدارة أملاك الدولة الفرنسية في الإشراف مباشرة على أوقاف مكة المكرمة والمدينة وأوقاف بيت المال وأوقاف الأندلس وسبل الخيرات، بينما تركت الوكلاء المسلمين يؤدون خدمتهم مؤقتا في المساجد والزوايا والقباب، فالإدارة الفرنسية كانت تشرف على ما كان دخله سهل التسيير، وبذلك تحصلت على أموال طائلة في ظرف زمني قصير[1].

أما بالنسبة للأوقاف الخاصة، كأوقاف الشيخ الثعالبي، أوقاف الجامع الكبير، فقد اكتفت الإدارة المالية الفرنسية بإجرائيين:

- حصولها على معلومات ضرورية من وكلائها، وعلى قائمة تضمنت جرد للأملاك التي كانت غير كاملة، وذلك من أجل وضع تقييم ومعرفة الأخطاء المرتكبة والاحتفاظ بالمبالغ المالية لمستحقيها وإدخال النظام الفرنسي فيها دون إشعار الوكلاء حتى لا تثير المشاعر الدينية للأهالي.

[1] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، مرجع سابق، ص 266-267-268.

– قيام الإدارة المالية الفرنسية بتعيين وكلاء جدد تثق فيهم وتبعد الأشخاص الذين لهم عالقة بالعهد العثماني، حيث طلبت منهم الاحتفاظ بالصناديق المالية لمداخيل الأوقاف بشرط أن لا يصرفوا منها، فجعلت لها مكتبا لمراقبة الإشراف على أي عقار أو مبنى يتعرض للتعطيل أو البيع.

ركز الاحتلال الفرنسي على المؤسسات الوقفية الدينية بالجزائر العاصمة، وحاربها محاربة شديدة طيلة فترة الاحتلال، بمختلف الأساليب والأشكال، لأنها كانت تمثل عائقا صلبا وشديدا ضد السيطرة الاستعمارية والسياسة الفرنسية والتنصير والتجهيل، فمنها ما هدم (مثل مسجد السيدة)، ومنها ما حول إلى كنائس مثل (مسجد كتشاوة)، أو مخازن أسلحة، أو مستشفيات، أو صيدليات مثل مسجد (فبدي باشا ومسجد علي بتشين) وغيرها، فقد ضمت مثلا أملاك الجامع الأعظم، والتي كانت تضم 125 منزلا و 39 متجرا وفرنا و 19 بستانا و 107 إيرادا، إلى الإدارة الفرنسية، وبهذا الإجراء ألغت الدور الفعال التي كانت تؤديه هذه المؤسسات قبل الاحتلال الفرنسي[1].

الفرع الثالث: الأوقاف بعد الاستقلال.

بعد جلاء المستعمر عن أرض الوطن تم رفع اليد عن الممتلكات الوقفية إلا أنها كانت في وضعية كارثية ، فقد طمس هوية الوقف في الجزائر، مما صعب عملية حصرها واسترجاعها، وباعتبار الدولة الجزائرية دولة فتية آنذاك فلم تصدر قوانين تنظم وتحصر الأملاك الوقفية، تم فقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31، مما أسهم في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، وقد جاء تحرك السلطات الجزائرية متأخرا كثيرا ونتيجة لهذا التأخر أصبحت الأملاك الوقفية عرضة للاستيلاء والنهب من الأفراد والجماعات ويمكن تلخيص الأوقاف بعد الاستقلال إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

[1] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، مرجع سابق، ص 268.

أولا: الإطار القانوني للأوقاف بالجزائر غداة الاستقلال

شهدت الأوقاف غداة الاستقلال تراجعا وتدهورا كبيرين، نظرا لغياب الحماية القانونية لها، ونتيجة لذلك السكنية تعرضت لمختلف أنواع التجاوزات والنهب، من قبل الأفراد والمؤسسات العمومية خاصة البنايات السكنية والمحلات التجارية، وحتى بعض الأرضي الوقفية، خصوصا تلك القطع الواقعة بداخل المدن، ولم يسلم منها سوى المساجد والمساحات المحيطة بها وبعض الزوايا التي استطاع عليها نظارها المحافظة عليها[1].

فقد استغل بعض مسئولي المؤسسات العمومية القانون 157/62 القاضي بتمديد سريان القانون الفرنسي بالجزائر وطبقوا القوانين التي اعتبرت الأملاك الوقفية أملاكا عامة تابعة للدومين العام، وبهذه الطريقة استولت العديد من الدوائر الوزارية وبعض المؤسسات العمومية الإدارية الاقتصادية على البنايات والأراضي التابعة للأملاك الوقفية باعتبارها أملاكا شاغرة[2].

ومن جهة أخرى قام بعض الخواص بالاستيلاء على الأملاك الوقفية، مدعين حيازتها مدة طويلة، أو ملكيتها بموجب عقود عرفية في كثير من الأحيان صورية وفي أحايين أخرى شراءها فعلا من النظار عليها بالرغم من أن للناظر يحق له بيع الأملاك الوقفية إلا استثناء وبشروط خاصة، وهكذا انتقلت الكثير من الأملاك الوقفية العامة بعد الاستقلال إلى المؤسسات العمومية أو إلى الأفراد بطريقة فوضوية[3]، إلى أن صدر أول تقنين الأملاك الوقفية وهو مرسوم 283/64[4].

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 148.

[2] دهيليس سمير، المرجع نفسه، ص 149.

[3] أحمد حططاش، **النظام القانوني للوقف**، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص 36.

[4] **المرسوم رقم 283/64**، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 35.

لتدارك الموقف وباقتراح من وزير الأوقاف أدرت الحكومة المرسوم رقم 283/64 والمؤرخ في 1964/09/17 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة، حاول بموجبه المشرع الجزائري المحافظة على الأملاك الوقفية وتنظيمها بنوعيها العام والخاص، جاء في 11 مادة حيث قسم الأحباس في المادة الأولى منه إلى أحباس عمومية وأحباس خاصة، اشترط في المادة الرابعة منه أن يكون الوقف في جميع الأحوال موافقا للصالح الوطني وللنظام العام، وأسند مهمة تسيير وإدارة الأوقاف العمومية لوزير الأوقاف، ورخص له بتفويض سلطاته فيما يخص التسيير، مع احتفاظه بالوصاية والرقابة ومنحه حق فسخ عقود الإيجار الرسمية والعرفية المبرمة قبل نشر المرسوم مهما كانت مدتها دون أن يفتح هذا الفسخ مجالا لطلب التعويض، وربط عملية الإيجار أو الاستبدال أو البيع التي يكون مبلغها يفوق أو يعادل 50.000 دج بضرورة أخذ رأي إدارة أملاك الدولة.

لأجل التطبيق الصارم لهذا المرسوم ألزم في مادته التاسعة كافة الجمعيات مما كان نوعها التي تقوم بإدارة أو تسيير أو مراقبة الأملاك الحبسية وكذا كافة الجمعيات أو المنظمات التي كانت مكلفة سابقا من قبل السلطات المتصرفة في تلك الأملاك، بالتطبيق والاحترام التام لأحكام هذا المرسوم، وبتقديم حساب إيرادات الأملاك الوقفية، وجميع الوثاق الثبوتية، والعقود والمستندات التي بيدها والمبالغ المالية التي تتوفر عليها إلى وزارة الأوقاف في أجل أقصاه شهرا واحدا. وبموجب المادة 10 منه أعتبر جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ملغاة ثم كلف وزير الأوقاف والاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتطبيقه.

إلا أن هذا المرسوم لم يعرف طريقه للتطبيق الميداني وبقي الوقف على حاله، وبقيت الأملاك الوقفية تشهد فراغا قانونيا، وهذا ما زاد من تدهور وضعيتها أكثر فأكثر[1].

وفي اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة 1971 صدر الأمر رقم: 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، على الذي بموجبه أممت الأراضي الزراعية وخاصة تلك التي تركت

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، المرجع السابق، ص 149-150.

بورا، بناء على ذلك ورغم انه استثنى بموجب المواد من 34 إلى 38 منه الأراضي الموقوفة غير المستغلة من عملية التأميم[1]، إلا أن تطبيقه صار عكس ذلك حيث أن أغلب الأراضي الفلاحية أممت وأدخلت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

ولم يبقى الأمر على ما هو عليه بل زاد وضع الأوقاف سوءا وتدهورا، بصدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 والقاضي بالتنازل عن أملاك الدولة[2]، ة حيث لم يستثن هذا القانون الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل الذي م،بالرغم من صدور قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، والذي خصص فصله الثالث للوقف من الكتاب للرابع (التبرعات، الوصية، الهيبة، الوقف)[3]، فإن الوقف بقي المؤرخ رقم على حاله، لان هذا القانون لم يأتي بأي جديد فيما يخص الأوقاف، ولم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية الفعلية له، حيث تضمن أحكام عامة تخص الوقف، ولم يشر لعملية استرجاعه ولا طريقة تنميته و عمارته ، ثم صدر قانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 والمتضمن الأملاك الوطنية، وعمل هو الآخر على انتهاك حرمة الأملاك الوقفية، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية على أنها مال عام، إذ تعرضت معظمها للإهمال والاندثار والنهب والتقهقر والتدهور وخاصة العقارات الوقفية، بسبب تقادمها وعدم صيانتها، كذا ضياع معظم الوثائق والعقود الخاصة بها، وتوقف عملية الحبس، ومن ثم انخفاض رصيد الوعاء الاقتصادي للوقف[4].

وبصدور دستور1989 جاءت أول خطوة لحماية الوقف والاعتراف به، حيث جاء في المادة 49 منه ما نصه: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي

[1] **الأمر رقم 73/71 ممضي في 08 نوفمبر 1971**، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97.

[2] **قانون رقم 01/81 مؤرخ في 07 فيفري 1981**، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية، الجريدة الرسمية، عدد 06.

[3] **قانون رقم 01/81 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة**، مرجع سابق.

[4] أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 256.

القانون تخصيصها "[1]، حيث تعتبر هته المادة نص صريح يقر الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر، إلا أن هذا لا يكفي فالوقف ولحمايته وضمان وعدم اندثاره يلزمه قانون خاص به.

وكأول بوادر نشأة قانون خاص بالأملاك الوقفية، تبلورت مع صدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن التوجيه العقاري حيث جاء في المادة 32 منه أن تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها يخضع لقانون خاص[2]، حيث لم يطل الوقت كثيرا فتجسد ذلك في القانون 10/91 الذي يعتبر أول قانون ينظم الأملاك الوقفية.

الملاحظ مما سبق أن الوقف عانى من الإهمال بعد استعادة السيادة الوطنية، وذلك راجع لغياب الحماية القانونية له، مما أدى لتعرض معظمه للاندثار بسبب غياب الصيانة والإصلاح، أو بسبب النهب والضم سواء من الخواص أو من المؤسسات العمومية، ناهيك عن ضياع الوثائق والعقود الخاصة به[3].

ثانيا: الإطار القانوني للوقف بالجزائر بعد صدور قانون الأوقاف 10/91[4]:

تجسيدا لما جاء في المادة 32 من القانون 25/90 المذكور أعلاه، صدر بتاريخ 1991/04/27 من قانون الأوقاف تحت رقم 10/91، كأول تشريع منظم للوقف، حيث جاء بـ 50 مادة مقسمة على سبع فصول، فأما الفصل الأول فحدد الأحكام العامة للوقف وبناء على المادة الثانية منه فانه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، بينما المادة السادسة منه فقد بينت أنواع الوقف وهي الوقف العام والوقف الخاص والملاحظ هنا أنه أهمل الوقف المشترك إلا أنه أشار إليه في المادة التي بعده حيث جاء فيها " يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليه ".

---

[1] **دستور 1989 مؤرخ في 23 فيفري سنة 1989**، الجريدة الرسمية، عدد 09.

[2] **قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري**، الجريدة الرسمية، عدد 49.

[3] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 150-151.

[4] **قانون رقم 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف**، مرجع سابق.

أما أحكام الوقف وشروط صحته فجاء ذكرهم في الفصل الثاني منه، بينما الفصل الثالث فورد فيه اشتراطات الواقف، وفي الفصل الرابع منه حددت كيفيات التصرف في الوقف، وقد جاء ذكر مبطلات الوقف في الفصل الخامس، أما إدارة الوقف فقد تم تفصيلها في الفصل السادس بعنوان ناظر الوقف وفيها أنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق نص تنظيمي لاحق، الذي يحدد شروط تعين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته، في حين حدد الفصل السابع أحكام مختلفة للوقف.

الملاحظ في هذا القانون أنه وبنص المادة 38 منه قد تراجع المشرع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، وحيث تعتبر أول خطوة لرد الاعتبار للأملاك الوقفية، حيث نصت هته الأخيرة على شروط الأملاك الوقفية المؤممة وجاء فيها:" تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 73/71 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية القانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليهم الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"، إما عينا أو تعويضا إذا استحال استرجاعها عينا.

وبناءا على المادة 26 من قانون 10/91 التي نصت على انه تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات، ذلك يحوي خمس فصول على النحو التالي: أحكام عامة، تسوية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها، إيجار الأملاك الوقفية، أحكام مالية، أحكام ختامية، وقد جاء في الفصل الثاني الفرع الثالث المادة 09 منه على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها،، وقد أنشأت تلك اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحيتها، وبموجب القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في

1999/03/02 تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

وقد خضع قانون الأوقاف 10/91 لتعديل أول بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 الذي بموجبه تمم المادة الأولى من قانون الأوقاف في آخرها كما يلي: ".... والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها"، حيث تم تحديد مختلف صيغ استثمار واستغلال الوقف وتنميته، كما تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف، حيث نصت المادة 08 مكرر منه على ما يلي: " تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط الكيفيات والأشكال القانونية والتنظيم المعمول به، ويحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك"[2].

ليليه تعديل ثاني بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 يعدل ويتمم قانون 10/91 المعدل والمتمم، حيث جاء ببعض التعديلات على بعض مواده التي أكدت على الوقف العام وأهملت الوقف الخاص، بإلغاء أو تعديل النصوص التي تشير إليه، وإضفاء نوع من الإبهام على الأحكام التي يخضع لها خارج إطار القانون السابق، في حين تم تركيز جهود السلطة الوصية على الأوقاف العامة رعاية وتسييرا وتنظيما واستغلالا واستثمارا وتنمية، وهذا ما يعد نوعا من التقصير في حق الوقف الخاص الذي كان من المفروض أن يلقى مزيدا من الاهتمام إلى جانب الوقف العام، لا أن يترك لصالح الموقوف عليهم دون تدخل من الدولة، لا سيما عند المنازعة فيما بينهم[3].

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 151-152.

[2] **قرار رقم 07/01 مؤرخ في 22 ماي ،2001 يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف**، مرجع سابق.

[3] أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، مرجع سابق، ص 259.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات[1] الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، آخر تشريع صدر يخص الأوقاف، حيث بموجبه تم السماح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، تستغل العقارات بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، لمدة أدناها 15 سنة وأقصاها 30 سنة وهي قابلة للتجديد لفائدة المستثمر أو لذوي حقوقه[2].

المطلب الثاني: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها في الجزائر

في ظل توجه إقليمي وعاملي نحو النهوض بالقطاع الثالث(الخيري)، وبالوقف كمكون أساسي من مكونات هذا القطاع، غير أن هذه السياسة افتقرت إلى آليات تمكن من إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، مما أدى بالمشرع إلى تعديل وإتمام قانون الأوقاف بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07 والذي فتح الباب أمام عمليات الاستغلال والاستثمار لأملاك الدولة الوقفية العامة، الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقاربة مزج فيها بني صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه النظرة التجديدية الفقهية المعاصرة للوقف واستثماراته من جهة، ومن جهة أخرى بين صيغ الاستثمار المعتمدة في الفكر الاقتصادي الوضعي[3]، من خلال قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف وكذا القانون رقم 07/01 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف،وعليه سنحاول في هذا الفرع توضيح هذه الصيغ وللوقوف على حقيقة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية.

---

[1] **مرسوم رقم 213/18 مؤرخ في 20 أوت 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات**، الجريدة الرسمية، عدد 52.

[2] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 153.

[3] أمينة عبيشات، عماري براهيم، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019. ص 100.

الفرع الأول: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

كانت الخطوة الأولى لتقنين استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بالجزائر بصدور قانون الأوقاف 10/91، حيث نصت المادة 49 منه على أنه: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وفي مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، إلا أنه ترك تحديد ذلك للتنظيم القانوني، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 381/98 إلا أن هذا الأخير اقتصر على استغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره، ليبقى الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون 07/01 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف، ليشكل الأساس القانوني لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، حيث فصل بشكل أكثر وضوحا صيغ استثمارها وتنميتها، وعليه يمكن تحديد صيغ الاستغلال والاستثمار الوقفي على النحو التالي[1]:

أولا: إيجار الأملاك الوقفية

وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها أنه "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"، في حين جرى تنظيمه بعد ذلك بموجب مواد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 381/98 حيث نصت المادة 22 منه على أنه يؤجر الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد العلني، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس سبل الخيرات[2]، غير أنه يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات بترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 168-169.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، عدد 90.

بينما تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، كما تم منح حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم.

في حين أكدت المادة 45 منه على أنه تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب الكيفيات التي حددها هذا القانون.

ثانيا: صيغ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والشجرة

طبقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 فإنه تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية:

أ_ عقد المزارعة: وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

ب_ عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

ثالثا: عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء

يقصد بهذا النوع من الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواء كانت مبنية أو قابلة للبناء والتعمير، والتي تناولتها المادة 26 مكرر 5 من القانون 07/01 حيث تستغل وتستثمر كما يلي:

أ_ عقد المرصد: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لعقد المرصد، حيث نصت المادة 26 مكرر5 من القانون 07/01 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بم لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، يعتبر هذا التعريف ناقصا وفيه غموض على اعتبار انه لم يذكر أن نفقة البناء والتشييد تعتبر دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط.

ونظرا لما للمرصد من خطورة على الوقف باعتباره دينا عليه، باره دينا إذا، فإن اللجوء إليه لا يكون إلا عند الضرورة، إذا عجزت إيرادات الوقف عن تعميره، حيث يترتب على عقد المرصد جملة من الآثار وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فبالإضافة إلى انه دين في ذمة الوقف يجب تسديده، هو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره[1].

ب_ عقد المقاولة: نصت المادة 26 مكرر 6 من القانون 07/01 والمادة 549 من القانون المدني على عقد المقاولة، والتي جاء فيهما أنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزئا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز لناظر الوقف أو السلطة القائمة على الوقف وقف التنفيذ وفسخ العقد في أي وقت، على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه وما أنجزه من أعمال.

وللإشارة يعرف هذا العقد عند الفقهاء بعقد الاستصناع، والذي هو دفع ملك وقفي لجهة معينة تقوم ببنائه (صنع البناء)، على أن تستغل إيرادات الوقف ذاته أو غيره في سداد الدين[2].

ج_ عقد المقايضة (الإبدال أو الاستبدال): ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، يعيب على هذا القانون أنه حصر هذه الصيغة في مقايضة أو استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض وأهمل العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، بالإضافة لحصرها بهذا الشكل، وهي في الحقيقة مفتوحة.

وقد حدد قانون الأوقاف 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر وهي:

- تعرضه للضياع أو الاندثار.

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 169-170.

[2] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 215.

– حالة فقدان الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

– حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع إطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

إذا فإن مقايضة أو استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف فهو ليس المراد منه إنهاء الوقف، إنما إعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى فهو إحياء للوقف[1].

رابعا: استغلال الأراضي الوقفية أو البور:

يقصد ا تلك الأراضي التي أصبحت معطلة، أي أنها لم تعد صالحة لا للغرس والزرع ولا للبناء، وتحتاج عملية تنميتها أموالا كبيرة، لهذا أوجد المشرع الجزائري عقد الحكر لاستغلال واستثمار مثل هذا النوع من الأملاك[2].

– **عقد الحكر:** عرف الدكتور نزيه حماد الحكر في معجمه للمصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء على أنه: " إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل" [3]

ونص المشرع الجزائري عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون 07/01 حيث جاء فيها أنه يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 170–171.

[2] مصير بن أكلي، **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، دراسة وتحليل**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 714.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، ص 53.

الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد[1].

خامسا: استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب

حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب بعقد الترميم والتعمير.

-**عقد الترميم والتعمير**: يلجأ ناظر الملك الوقفي لعقد الترميم أو التعمير في حالة العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا ، وهذا بنص المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الترميم أو عقد التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وإذا رجعنا إلى قانون الترقية العقارية 04/11، فإن الترميم العقاري هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي.

سادسا: عقود أخرى لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية

أ_ القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، والملاحظ من هذه الصيغة لا تعتبر استثمارا للأملاك الوقفية، لأنها لا تعود على الوقف بشيء، على اعتبار أن القرض الحسن لا يدر أي عائد.

ب_ الودائع ذات المنافع الوقفية: بموجبها يمكن لصاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف، في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 171.

ج_ المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 02 من قانون الأوقاف 10/91.

إلا أن المشرع لم يوضح بدقة صيغ التعامل المصرفي، في ظل غياب مصرفية إسلامية حقيقة في الجزائر، بالإضافة إلى الغموض فيما يخص التعامل التجاري وطبيعته، ولا يجب أن نغفل المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري[1].

الفرع الثاني: واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وجهود ترقيتها

رغم أن المشرع الجزائري أوجد العديد من صيغ وأساليب استثمار الأملاك الوقفية، إلا أن الواقع لا يعكس ذلك، حيث أن الصيغة الغالبة على عملية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لا تكاد تخرج عن صيغة الإيجار وبمبالغ رمزية، ما نوضحه من خلال عرض إيرادات الأملاك الوقفية.

أولا: إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها

رغم أن الجزائر تتوفر على 10603 ملك وقفي حسب إحصاء سنة 2016، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة جدا، هذا راجع لأن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالبا بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية مستغل وبعضها غير مستغل، حيث كان مجموع الإيرادات الوقفية من سنة 1999 الى غاية 2016 حوالي 1.144.209.697,57 دينار جزائري.

فمن غير المعقول أن تكون إيرادات 10603 ملك وقفي سنة 2016 لا يتعدى 90 مليون د.ج، هذا الضعف في الإيرادات الوقفية له عدة أسباب منها:

– أغلب الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات مستغلة بصيغة الإيجار بمبالغ رمزية، والبعض منها غير مستغل.

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 172–175.

– الكثير من الأملاك الوقفية مهملة ومعطلة بسبب غياب استراتيجية واضحة لإصلاحها ولاستغلالها.

– الطابع السكني الغالب على تركيبة الأملاك الوقفية الجزائرية يبرر ضعف مواردها، فجزء كبير من الأملاك الوقفية عبارة عن سكنات وظيفية لا تعطي أي إيراد.

– الأراضي الفلاحية الوقفية التي قدر عددها بـ:599 قطعة أرض في 2016 لم تستغل بشكل يسمح بترقية مردوديتها.

– الكثير من الأراضي الوقفية بقيت بيضاء بور غير مستغلة.

ثانيا: مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية

قبل أن نتطرق لمصارف إنفاق الإيرادات الوقفية وجب التعرف على موارد الأملاك الوقفية، والتي حددتها المادة 31 من المرسوم التنفيذي 381–98 السابق حيث تتكون موارد الوقف مما يلي:

– العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

– الهبات والوصايا المقدمة لدعم الوقف.

– أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عن حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها

على أن تودع تلك الإيرادات الوقفية في حساب مركزي خاص، وتنفق خصوصا في المجالات التي حددتها المادة 32 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق الذكر والمتمثلة فيما يلي:

أ_ في مجال الحماية على العين الموقوفة:

– نفقات الصيانة والترميم والإصلاح

– نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

ب_ في مجال البحث ورعاية الأوقاف:

– نفقات العقود استخراج والوثائق.

– نفقات أعباء الدراسات التقنية، والخبرات الأراضي والتحقيقات التقنية والعقارية، ومسح الأراضي.

– نفقات انجاز المشاريع الوقفية.

– نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، الفلاحي؛ العتاد وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي. –– نفقات تجهيز المحلات الوقفية الزراعة.

– نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية

ج_ في مجال المنازعات:

– أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين.

– النفقات والمصاريف المختلفة

د_ النفقات المستحقة لناظر الملك الوقفي: طبقا لأحكام المواد 18 و19 و20 المذكورة في المرسوم السابق، بالإضافة لبعض النفقات التي حددها القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية والتي هي[1]:

– نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها.

– نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء.

– نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات.

– نفقات انشاء المؤسسات الدينية وترقيتها.

– نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه.

– نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي وايام دراسية وطبع أعمالها.

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 176–177.

في حين يخول المرسوم التنفيذي 381/98 السابق الذكر إلى لجنة الأوقاف مهمة تحديد نفقات الأملاك الوقفية العامة مع مراعاة شروط الواقف، وذلك للمساهمة بالخصوص مهمة تحديد في المجالات التالية:

خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، الرعاية الصحية، رعاية الفقراء والمحتاجين، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة، رعاية المساجد، رعاية الأسرة والتضامن الوطني.

كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم، مجالات صرف استعجالية، يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، مع تقديمه تقريرا الى السلطة الوصية عن كل عملية ينجزها مصحوبا بالأوراق الثبوتية، وقد حددت النفقات الاستعجالية بنص المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 السالف الذكر، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، والمتمثلة فيما يلي:

– نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.

– نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

– نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي، ومستلزمات الزراعة، مثل التسييج، والتنقية.

– نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني، ومحو الأمية، وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.

– نفقات في إطار التعايش والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء.

– النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية.

– النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

ثالثا: جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

نظرا لضعف الإيرادات الوقفية شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في السنوات الأخيرة في إطلاق جملة من المشاريع الاستثمارية الوقفية، تهدف من خلالها لتطوير وتنمية قطاع الأوقاف، منها ما تم انجازه والبعض الآخر ما يزال في طور الانجاز[1].

أ_ مشروع حي الكرام: وهو عبارة عن مركب وقفي أقيم على أرض وقفية ببلدية السحاولة بالعاصمة تم استرجاعها بعد نزاع قضائي[2]، تم تمويله من طرف الدولة بالكامل بمبلغ 1.3 مليار د.ج يحوي المركب على العديد من المرافق وهي: 150 مسكن اجتماعي، مستشفى 25 سرير، 170 محل تجاري، 100 مكتبة، فندق 64 سرير، ومبنى للأيتام، ومسجد يحوي ساحة عامة، وموقف سيارات[3].

ب_ مشروع الجامع الأعظم: يعتبر الجامع الأعظم أكبر مشروع وقفي في تاريخ الجزائر، والذي سيكون أكبر مسجد في إفريقيا المنورة والثالث عالميا بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، وهو عبارة مركب ثقافي وديني، حيث تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية المستعملة لانجاز هذا المركب 27.75هكتار تقع في بلدية المحمدية (ولاية الجزائر)، ويتكون المركب من المرافق العلمية والصحية والاجتماعية الموضحة كالآتي: معهدا عاليا للدراسات الإسلامية يستوعب 300 طالب من داخل وخارج الوطن، ومركزا ثقافيا 3000 مقعد وقاعة محاضرات ومدرجين وقطبين للإعلام الآلي وآخر صحيا، إضافة إلى فندق من فئة 5 نجوم، و3 مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 177-178.

[2] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 220.

[3] أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، مرجع سابق، ص 271.

مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون وفضاءات للانترنت فضلا عن حدائق ومطاعم و ملاعب، ورشات الحرف التقليدية و موقف للسيارات[1].

المطلب الثالث: تفعيل الدور التمويلي للوقف وآليات مواجهتها

لقد أدت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة دورا هاما في جميع النواحي، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية، إلا أن ذلك الدور تلاشى وانحسر في الوقت الحاضر، كما هو الحال بالجزائر، ذلك راجع لأسباب ومعيقات عديدة ومختلفة، وعليه جاء هذا المطلب لعرض تلك المعيقات واقتراح آليات في سبيل تطوير وتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر.

الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر

تواجه الأوقاف في الجزائر العديد من المشكلات منها ما هو تنظيمي وإداري وغيرها ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

أولا: معيقات متعلقة بإدارة الوقف

الإدارة الوقفية بالجزائر تعاني العديد من الصعوبات، حدت من فاعلية أدائها وحسن سير نشاطها، والتي منها ما هو متعلق بالإدارة المركزية للوقف، ومنها ما هو متعلق بخصوصية الوقف، هذه المشاكل يمكن استعراضها في النقاط التالية:

– أخذت الإدارة الوقفية والتي بأسلوب التسيير المركزي وتجسد ذلك من خلال إحداث اللجنة الوطنية للأوقاف، والتي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير الوقف وحمايته على المستوى الوطني، هته المركزية الشديدة أدت إلى إضعاف روح المبادرة لدى العاملين على مستوى الإدارة المحلية ، ناظر نظام القرار للإدارة المحلية وعدم ترك حرية القرار للإدارة المحلية بالإضافة لتغييب نظام ناظر الوقف.

[1] سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 179-180.

– مركزية اتخاذ القرارات أدت لتأخر في انجاز العديد من المشاريع الوقفية، وتعطيل انطلاق بعضها[1].

– الاستقلالية والمالية الإدارية سمة ميزت إدارة الأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد ميدانيا في استيعاب الأوقاف داخل الإداري للدولة، وكذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية الذي هو حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما يفتح أيضا على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات حساب الأملاك الوقفية الذي يحول الإيرادات والموارد المحصلة على مستوى الولاية إلى الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المذكور سلفا، وهذا ما يلغي الاستقلال المالي للأملاك الوقفية بالجزائر ما عدا تلك المتعلقة بالأملاك الوقفية[2].

– ضعف الرقابة الوقفية يعتبر من أكثر المشاكل التي عانى ومازال يعاني منها الوقف في الجزائر، كان السبب في استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية، وبمكن رد سبب تعرض الممتلكات الوقفية للنهب والضياع في كثير من الحالات إلى ضعف رقابة الإدارة الوقفية.

– صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية، حيث أن الإدارة الوقفية ما تزال تستخدم الطرق التقليدية مع مختلف مصالحها في 48 ولاية على مستوى القطر الوطني، بالإضافة إلى أن الاتصالات الإدارية تطغى على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة[3].

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 182–183.

[2] أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، مرجع سابق، ص 281.

[3] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 279.

– تعدد المهام وغياب التخصص وكذا تداخل الصلاحيات، سواء على مستوى الإدارة المحلية أو المركزية، أثر سلبا على فعالية الإدارة الوقفية، الأمر الذي أدى إلى اقتصار عملها على العمل الإداري الروتيني والرتابة في الأداء على كافة المستويات[1].

– افتقار إدارة الوقف بالجزائر للكفاءات البشرية المتخصصة والقيادات المؤهلة يرجع ذلك لطريقة اختيار موظفي الأوقاف التي ترتكز على التكوين الشرعي والقانوني، وهذا يخالف طبيعة العمل الاستثماري والذي من مستلزماته الأساسية المهارات الإدارية والتسييرية خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات[2].

– التراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب[3]، وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة التي تناسبها، حيث لا تتمتع الإدارة المحلية إلا بصلاحيات قليلة.

– الميل نحو النمطية في أساليب وأنظمة العمل، حيث يتم تطبيق أنظمة موحدة في جميع أجهزة الدولة بغض النظر عن الاختلافات بين هذه الأجهزة في طبيعة العمل وبيئته.

– عدم وضوح الاختصاصات الإدارية وتداخلها، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تشتت المسؤولية وصعوبة المحاسبة أو المساءلة، مما يتسبب في تعطيل وتأخر الكثير من المشاريع الوقفية، ويحد من إمكانية قيام الوقف بدوره التنموي في المجتمع[4].

ثانيا: معيقات استثمار الأوقاف بالجزائر وصعوبات حصرها واسترجاعها

---

[1] أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، مرجع سابق، ص 281.

[2] ميمون جمال الدين، **النظام القانوني للوقف في الجزائر**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، مقال منشور على الانترنيت، **/http/amp/s/diae.net**، تاريخ الاطلاع 2021/04/22.

[3] كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 07.

[4] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 183-184.

تعتبر عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها من أصعب المهام التي أوكلت للإدارة الوقفية في الجزائر، ذلك أن النهب والاستيلاء قد طال عددا كبيرا منها إما بالضم أو بالتأميم أو التعدي، من قبل خواص ومؤسسات عمومية، ذلك بسبب الفراغ القانوني التي عانت الممتلكات الوقفية في فترة طويلة قبل صدور قانون 10/91، بالإضافة للعديد من الصعوبات التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

– صعوبة حصر واسترجاع ممتلكات الأوقاف، ذلك أن جزء كبير منها قد ضم منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو تم الاستيلاء عليها من قبل الخواص، بالإضافة للأراضي الزراعية الوقفية التي أممت في ظل الثورة الزراعية، وفي ظل غياب الوثائق يجعل من عملية الاسترجاع صعبة جدا.

– إن الأملاك الوقفية بالجزائر صعبة الاستغلال، ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين الإدارة الوقفية وجهات أخرى.

– ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي جعل عملية الحصول على تمويلات لصالح استثمار الأوقاف القائمة صعبة.

– يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه، ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل والمالية والفلاحة والأرشيف الوطني والزوايا والأشخاص الطبيعيين والمحافظات العقارية ومصالح وزارة الثقافة ووزارة الداخلية، وإن عملية البحث في هذه الهيئات تحتاج إلى الجهد والوقت الكافيين لحصول الحصر التام للوقف الجزائري[1].

حيث ما تزال المحاكم الجزائرية بصدد الفصل بالمنازعات المتعلقة بها، سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين هيئات رسمية أو شبه رسمية.

[1] عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)**، مرجع سابق، ص 54–55.

– غياب الإرادة السياسية الحقيقية للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاعها بينهم الجزائري، حيث إن وتيرة البحث بطيئة جدا وكذا الجهود المبذولة لا ترقى للطموحات المعلقة عليها.

– افتقار المنظومة البنكية بالجزائر لبنوك إسلامية حقيقية يمكن استثمار أموال الوقف فيها، فالجزائر تتوفر على بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام يعملان في بيئة مالية ربوية مسيطرة[1].

ثالثا: معيقات أخرى

–النقص الفادح في المعلومات المتعلقة بالأملاك الوقفية وطبيعتها وصيغ استثمارها، وغياب قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة منظمة، فالمتصفح لموقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الانترنت يلاحظ ذلك، حيث أن أخر إحصائيات منشور لعدد وطبيعة الممتلكات الوقفية تعود لسنة 2014.

– غياب ثقافة وقفية لدى المجتمع الجزائري جعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومة الضيق المقتصر على المساجد وما يلحق بها، وبالتالي فإن عملية توسيع الوقف وتنمية موارده تتطلب جهد كبير ووقت طويل[2].

– نقص في المؤسسات الخيرية الأهلية مقارنة بالمجتمع المدني، وكذا ضعف صلة الوقف بالمؤسسات الخيرية الموجودة.

– غياب التدريب والتأهيل للعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف في الجزائر، وإن وجد فهو تأهيل وتدريب إداري بحت، حيث إن القائمين على الوقف يلزم تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم أصول الوقف الإسلامي.

---

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 184.

[2] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، مرجع سابق، ص 148.

– عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بموضوع الوقف وأهميته وحث القادرين على وقف بعض ممتلكاتهم وأموالهم، فقد تأثرت بوسائل الإعلام بالثقافة الخاطئة عن الوقف، والتي تحصره فقط في المسائل الدينية خاصة المساجد والزوايا والمقابر[1].

– ضعف الوازع الديني عند كثير من أصحاب المال، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف ويعلي لديهم قيم البذل والعطاء، ومد يد العون للمحتاجين، فضلا عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة والشأن العام، والتشرنق حول النفس والانتصار للذاتية المفرطة[2].

كل تلك العوامل وغيرها أدت لانحسار دور الوقف في تحقيق التنمية المنشودة الذي قام به على مر العصور، وأدت أيضا لعزوف ميسوري الحال والمحسنين عن الوقف وزهدهم فيه.

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الدور التمويلي للوقف بالجزائر

إن أحد أهم أسباب إعراض المواطنين عن المبادرة بإنشاء أوقاف جديدة هو الجمود المحيط بقوانين الأوقاف، والقيود التي تحويها تلك القوانين، ويضاف إلى ذلك عدم الربط بين الأوقاف وتمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو تمويل الجامعات ومراكز البحث العلمي، بما يمكن تلك المؤسسات من إدارة أوقاف خاصة بها، والاعتماد عليها كمصدر من مصادر تمويلها.

أولا: المؤسسية في إدارة الأوقاف

لقد كان للإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف بالجزائر أثرا سيئا على أداء نظام الوقف، وعلى إمكانية تطوره وتكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعية المعاصرة، وقد أدى أيضا هذا التدخل إلى ركود وميش وإقصاء للوقف من ساحة العمل الاجتماعي، فقد كثر المنادون من مفكرين واقتصاديين بضرورة التخلي عن التسيير الحكومي للوقف ذلك لكثرة الأخطاء

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 185.

[2] محمد بن أحمد صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص 207.

الإدارية والتنظيمية التي بدت منه ولمنافاته للعمل الوقفي، حيث أن الأملاك فيه تستثمر وتنمى بقوانين غير مرنة ولا مستجدة، لا تحرص على الأموال الوقفية بالقدر الذي ينبغي، لكون العاملين فيها ما هما إلا موظفين إداريين غير متخصصين ويفتقرون للكفاءة المطلوبة.

ومن أجل دور فعال وأكثر إسهاما للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتعين علينا إعادة النظر في على الهيكل الإداري المسير لممتلكات وأموال الأوقاف في الجزائر، وذلك بإيجاد بناء مؤسسي مستقل يكون قادرا على تسيير الأوقاف بكفاءة وفعالية، ووفق منهج علمي معاصر، الذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جوا حديثا للعمل الوقفي، ويتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين.

وفي هذا الإطار شرعت العديد من الدول العربية في إصلاح إدارة الأوقاف من خلال فصل الإدارة، إدارة الممتلكات الوقفية عن الوزارات بإنشاء كيانات مستقلة لها، نذكر منها:

الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وهيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان، هيئة الأوقاف المصرية في مصر، الهيئة العامة للأوقاف بالشارقة.

أ_ إيجابيات تبني التسيير المؤسسي للوقف: للوقوف أكثر على أهمية التسيير المؤسسي المستقل للأوقاف، وجب علينا أن نتطرق لمآخذ التسيير الحكومي للأوقاف وايجابيات التوجه نحو التسيير المؤسسي المستقل لها، أما عن السلبيات والمآخذ فقد تطرقنا لها في الفرع السابق معيقات متعلقة بإدارة الوقف، بينما المحفزات التي تدعوا إلى ضرورة العمل وفق صيغة المؤسسة الوقفية المستقلة نوردها في النقاط التالية:

– صيغة الإدارة المؤسسية المستقلة للوقف تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية وهي بديل منافس للصيغ الأخرى لإدارة الوقف (الإدارة الأهلية، الإدارة الحكومية)[1].

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 187.

– من خلال النمط المؤسسي المستقل يمكن خلق قطاع ثالث فاعل يعمل جنبا لجنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، فالنمط المؤسسي يعتبر أسلوبا تتحدد فيه مستوى المسؤولية والنشاط، أين يتم فيه التنسيق بين مصالح المؤسسة سعيا نحو الفعالية الإدارية الكفأة والمنتجة، تحت ضوء شروط الواقفين الاستراتيجية العامة والأهداف المسطرة[1].

– قدرة الإدارة المؤسسية المستقلة للوقف على تقديم خدمات متعددة في مجالات مختلفة، تعجز الوزارة عن متابعتها وتغطيتها بالشكل المطلوب، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي الإدارة المؤسسية، نظرا لما يحققه الاختصاص عموما من احترافية وكفاءة[2].

– المساهمة بقوة في إحياء المشاركة الشعبية وزيادة الإقبال المجتمعي عليها، نظرا لكونها مستقلة غير حكومية وهذا للعامل النفسي السائد لدى غالبية أفراد المجتمع من عدم الثقة في أجهزة الدولة.

– تجاوز المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة المركزية للأوقاف حاليا، من عدم تخصص وغياب الكفاءة وعدم المرونة في أداء المهام والروتينية في العمل.

– تتميز المؤسسة الوقفية المستقلة بهيكل تنظيمي كفء معاصر ومتطور، والذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جوا حديثا للعمل الوقفي يتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين المستمر.[3]

ب_ هيكل تنظيمي مقترح للإدارة المؤسسية المستقلة للوقف: لضمان قدرة هذه المؤسسة المستقلة (الهيئة العليا) على القيام بأعمالها بما يخدم الصالح العام، ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية، فلابد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية الولاءات

---

[1] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصندوق كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2017، 2018، ص 48.

[2] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 121.

[3] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصندوق كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 42.

والانتماءات المختلفة، لهذ الحكومية بعيدا عن، لهذا نقترح الهيكل التنظيمي التالي الذي يضمن الاستقلالية والفعالية والكفاءة في الأداء.

ويتمثل هذا الهيكل في الهيئة العليا للعمل الوقفي (هيئة حكومية مستقلة) كأعلى سلطة التي تنبثق منها إدارة التعاون والتنسيق وهي ثاني هيئة لها دور تنسيقي بين مختلف الإدارات، ثم تتفرع هيئات إدارية أخرى متفرعة عن الهيئة العليا كل حسب المهام المنوطة لها:

- **إدارة التسجيل:** ومن مهامها:
- تسجيل الأوقاف (الأصول) لمراقبة ومتابعة أوضاعها دوريا.
- تسجيل المؤسسات الوقفية والخيرية، والتأكد من وظائفها وأهدافها الخيرية، وذلك لضمان عدم استغلالها لأغراض الانتفاع الشخصي أو السياسي.
- المراجعة السنوية لأهداف وأغراض المؤسسات الوقفية والتأكد من استمرار وظائفها الخيرية، وإعادة التسجيل دوريا.
- **إدارة الرقابية المالية والإدارية:** ومن مهامها:
- التأكد من توافق أعمال المؤسسات الوقفية مع القوانين السائدة.
- المحاسبة في حالة وجود أخطاء إدارية ومالية.
- التأكد من حسن توظيف الريع الناتج عن الأوقاف التوظيف الأمثل.
- تقديم تقارير مالية وإدارية سنوية عن وضع الهيئة العليا للعمل الوقفي.
- تقديم تقرير مالي إداري سنوي عن وضع المؤسسات الوقفية.
- **إدارة الاستثمار:** وتتمثل مهامها في:
- متابعة شؤون الأموال الوقفية الاستثمارية.
- وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لاستثمار الأموال الوقفية.
- إنشاء محافظ استثمارية مشتركة لضمان حسن استثمار الأموال الوقفية.
- تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- مراقبة الاستثمارات الوقفية.

- **إدارة التخطيط والتطوير**: وتعمل على:
- تقديم مقترحات لتطوير التقنيات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الوقفي.
- وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة لضبط العمل الوقفي.
- الدعم والإسناد الفني والإداري.
- إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات المتعلقة بالعمل الوقفي[1].

ثانيا: تفعيل الوقف النقدي.

يعتبر الوقف النقدي في الوقت الحالي أحد أهم أنواع الوقف، وذلك لما له من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يوفره من أساليب ومجالات استثمار متعددة ومتنوعة، ومرونته وسهولة وقفه عكس الوقف العقاري.

إذا فإن الجزائر اليوم في اشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف النقدي للنهوض بالدور التنموي للوقف، ولتحقيق هذا سنحاول تقديم آليات مقترحة يمكن أن تساهم في تفعيل الوقف النقدي، وكذا اقتراح طرق استغلال وصيغ استثمار الأوقاف النقدية في الجزائر.

أ_ آليات تفعيل الوقف النقدي: سنحاول في هذا الجزء اقتراح آليات من شأنها النهوض بالوقف النقدي بالجزائر والتي نوجزها في النقاط التالية:

- توفير الغطاء التشريعي للوقف النقدي وذلك بتعديل قانون الأوقاف 10/91 أو بسن القوانين التي تنظم عملية جمعه وتبين أساليب استثماره.
- إضافة مواد قانونية تحدد طرق جمع الأوقاف النقدية، وتوضح بدقة كيفيات استغلالها واستثمارها ومصارفها.
- إنشاء حسابات مصرفية وكذا حسابات بريدية على المستوى المحلي في (58 ولاية) لتجميع الأموال النقدية الوقفية.

[1] أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 116-117.

– استغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمكتوبة كذا الشبكات الاجتماعية من اجل الترويج والتعريف بالوقف النقدي.

الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لجمع أموال الوقف النقدي عن طريق الانترنت وابتكار تطبيقات تسهل على الجزائريين عملية إيقاف أموالهم.

– عقد اتفاقيات مع مشغلي الهواتف موبيليس جيزي واوريدو لإتاحة إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عبر إرسال رسائل نصية قصيرة sms.

إتاحة إمكانية خصم مبالغ نقدية من رواتب الموظفين ومعاشات المتقاعدين بمبالغ صغيرة وتحويلها لحساب الأوقاف النقدية.

– استثمار الأوقاف النقدية المجمعة في البنوك الإسلامية وبالصيغ الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والمساقاة.

– إصدار أسهم وقفية بمبالغ صغيرة قد تكون بمبلغ 100 دج وإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع للمساهمة بأموالهم في الوقف النقدي.

– عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد برامج إذاعية وتلفزيه لمناقشة والتعريف وتوعية المجتمع حول الوقف النقدي.

ب_ مجالات وصيغ مقترحة لاستغلال واستثمار وقف النقود: إن الهدف الأسمى من الوقف لوقف النقدي هو دوام منفعته، وكذلك الحال بالنسبة للوقف النقدي لذا وجب استثماره وتنميته ويكون ذلك بعدة طرق وأساليب نذكر منها:

– **تأجير العقارات:** يتم ذلك بشراء عقارات وتأجيرها أو تشييد بناءات (قد تكون محلات أو مكاتب أو سكنات) على أرض وقفية من قبل الواقفين أنفسهم، فقد يكون واقفا واحدا أو مجموعة واقفين يشتركون في ذلك، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار صكوك وقفية أو أسهم وقفية وبيعها للواقفين، وتمثل تلك الأوراق المالية أجزاء متساوية من قيمة العقار أو من قيمة تشييده، ويعطي الصك أو السهم توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محدد.

- **الإبضاع به:** الإبضاع معناه أن يدفع المال لمن يتجر به ويكون الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل بل يكون وكيلا متبرعا، هذا هو الفرق بين المضاربة والإبضاع.

حيث جاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في شرح قوله في المتن "ومكيل فيباع وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة" قال: "وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف".

لذا يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق الإبضاع به وصرف الريع لجهة الوقف، فتدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، ويكون الربح كاملا لجهة الوقف، لا يأخذ المضارب من الربح شيئا، وأوجه الإبضاع متنوعة ومختلفة شرط أن تكون فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية[1].

- **وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية:** يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق تجميعها وتشكيل محافظ استثمارية أو إنشاء صناديق استثمارية، ليتم استثمارها بعقد المضاربة أو غيرها في مشاريع واستثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تعود بالنفع على المجتمع وتوزع أرباحها على الجهات الموقوف عليها الوقف النقدي، مع مراعاة مستوى المخاطرة بالإضافة إلى الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية للموقوف عليهم، أيضا يجب تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وزيادة الأرباح، ويمكن تجميع الأموال الوقفية عن طريق الصيغ المستحدثة لوقف النقود كالصكوك والأسهم الوقفية.

- **إنشاء صندوق للقرض الحسن:** لذا نجد أن القرض الحسن يساعد تخفيف المعاناة على ذوي الدخل المحدود من الفقراء والمحتاجين، وعليه فإن إنشاء صندوق وقفي للقرض الحسن يفي بهذا الغرض ويخفف العبء على الدولة في تلبية حاجيات الطبقات الفقيرة، وصورة ذلك أن يتم إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن يشترك فيه مجموعة من الوقفين، على أن يأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته الاستهلاكية أو الاستثمارية ويعيده بعد أن تتيسر حالته

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 190-191.

لصندوق الوقف، ليتم إقراضه لمحتاج آخر، ويمكن للقائمين على الصندوق استثمار جزء من أموال الصندوق وذلك لضمان استمراريته وعدم زواله.

ومن أمثلة صندوق القرض الحسن هناك صندوق الاستدامة الذي أنشأته مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي لخيرية بالمملكة العربية السعودية، برأسمال قدره مائة مليون ريال لدعم برامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومشروعاتها وتمويلها قروضا حسنة.

– **وقف النقود لتمويل المشروعات الصغيرة:** للمشروعات الصغيرة أهمية اقتصادية كبيرة وذلك راجع لدورها الكبير في توفير فرص عمل للشباب بالإضافة إلى أنها تعتبر ممول للمشروعات الكبيرة من خلال إمدادها بالمواد والأجزاء التي تحتاجها، وبما أن أصحاب المشروعات الصغيرة دائما ما يكونوا من ميسوري الحال، يصعب عليهم الحصول على تمويل بالإضافة لغياب مصارف إسلامية حقيقية توفر لهم تمويلات خالية من الربا، تظهر الحاجة لحشد وقف النقود لتمويل هاته المشروعات وذلك بصيغتين على النحو التالي:

– يتم ذلك بأن يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها من أصحاب المشروعات الصغيرة قرضا حسنا،

فيأخذ صاحب المشروع الذي تتوفر فيه شروط وضوابط معينة من الأموال المرصدة للقرض بحسب حاجته، وبحسب ما يسع له الصندوق، فيسد به حاجته، على أن يرد بدلها في أجل مسمى دفعة واحدة، أو في آجال مسمات كذلك على أقساط، دون ترتب أي فوائد على التأخير، وكل ذلك حسب الاتفاق مع ناظر الوقف، وحسب التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

– صورة ذلك أن يقدم المال الموقوف لتمويل المشروعات الصغيرة بصيغة الاستثمار، وتجتمع في هذه الصورة حاجة المستثمر إلى تمويل استثماره بدلا من القروض الربوية أو تعطل مشروعه، وحاجة الوقف إلى تنمية الأموال حتى تتزايد وتتعاظم على أن يبقى رأس المال وما يدره من أرباح وقفا، وقد تكون هاته الصيغة بديلا عن برامج الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب **ANSEJ** تتزايد التي بالجزائر والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM** بالجزائر التي أثبتت فشلها بشهادة الخبراء والمستفيدين منها أيضا[1].

– **استثمار وقف النقود في انشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو خدمية:** من صور استثمار الوقف النقدي التي نقترحها إنشاء وتأسيس مؤسسات اقتصادية، وذلك بعد التحقق من جدواها الاقتصادية، كإنشاء المستشفيات التي تقدم خدمات طبية بأسعار مناسبة للطبقات الفقيرة، وإنشاء المصانع شركات النقل ومختلف أنواع الشركات، كذا يمكن تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، على أن يقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لصيانة وتطوير وتوسيع هاته المؤسسات اتفاقا مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد، ويصرف الباقي على الموقوف عليهم وفي أوجه البر المختلفة.

الفرع الثالث: تفعيل دور الوقف في تمويل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر

إن تفعيل نظام الوقف ودوره في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر يتطلب مواجهة العقبات التي تحول دون الوصول لدوره التمويلي المنشود، يمكن للوقف أن يكون رافدا لتنمية المستدامة إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، التي تماشي مع متطلبات العصر الحالي، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع اقتراح جملة من الآليات والأساليب التي يمكن أن تؤدي لتفعيل دور الوقف بالجزائر للوصول إلى التنمية المنشودة.

أولا: تحديات متعلقة بالإطار القانوني

وعلى الرغم من أن أصل نظام الوقف مستمد من الشريعة والفقه الإسلامي، إلا أن التعديلات المتوالية على

[1] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص 192-193

قانونه قد خالفت الأصول الفقهية للوقف في عدد من الجوانب، ولذلك فلا بد من العودة للأصول الشرعية للوقف وتعديل الإطار القانوني الحالي ليوافق الأحكام الشرعية والفقهية.

أ_ النظارة على الوقف: إن القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المادة 33 منه "يتولى إدارة الأملاك لوقفية ناظر للوقف، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، ويقصد بنظارة الوقف حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-381 هو التسيير المباشر للملك الوقفي ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته، وتسند لناظر الملك الوقفي رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي وهذا تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

يخضع ناظر الملك الوقفي لرقابة الهيئة المكلفة بالأوقاف وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وتمارس هذه الرقابة من طرف وكيل مختص إقليميا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا، وتمارس هذه الرقابة من طرف وكيل الأوقاف المختص إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-381[1].

فإن القانون السالف الذكر بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، يمنع الواقفين من اشتراط النظارة لمن يشاءون، فإذا لم يشترط الواقف النظر لنفسه فإن النظارة على الوقف الخيري تؤول لوزارة الأوقاف، كذلك فإن القانون يمنع الواقف من اشتراط النظر لجمعية خيرية أو هيئة عامة، وإنما يتيح هذا الحق فقط لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إذا ما ارتأت التنازل عن النظارة على الوقف لصالح الجمعية أو الهيئة العامة الموقوف عليها[2].

هذه القواعد القانونية تشكل مصادرة لإرادة الواقف صاحب المال الأصلي في اختيار من يدير أوقافه، وتدخلا من جانب السلطة الحكومية فيما يعتبر أحد شؤون المجتمع المدني.

---

[1] شلوش وردة، **الإدارة المختصة باستثمار الأملاك الوقفية العامة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 71-72.

[2] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 138.

ويقترح النص قانونا على أنه يجوز للواقف إسناد نظارة وقفه والإشراف عليه إلى من يشاء من الشخصيات الطبيعية أو المعنوية، كالجامعات والمعاهد، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وللجهات الناظرة على الوقف والمسؤولة عن إدارته أن تعهد في استثمار أمواله إلى إدارة متخصصة في الاستثمار، أو شركة متخصصة في إدارة الأصول[1].

على الدولة الجزائرية المبادرة بنصوص تشريعية واضحة تسمح للوقف بمختلف أساليبه بدعم التعليم العالي، ويكون ذلك أيضا من خلال مبادرة الحكومة بتأسيس جامعة وقفية نموذجية، حيث تتحول أصول الجامعة من عقارات وأصول منقولة وغير منقولة ملك للجامعة، مما يسمح للجامعة من خلال مجلس إدارتها باستثمار أصول وأوقاف الجامعة وفق نظام إداري واستثماري حمكم يحفظ هذه الأصول قيمتها وينمها ويحقق عوائد وإيرادات تساهم في تحسين أداء الجامعة وتخفف تدريجيا أعبائها وهو ما يؤدي مستقبلا لتخفيف العبء على ميزانية الدولة[2].

ب_ تغيير مصارف الوقف: بجانب تقييد النظارة على الوقف، فإن القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم يسمح لوزارة الدينية والأوقاف بالتغيير في مصارف عوائد الأوقاف، بغير مراعاة لشروط الواقفين، وفضلا عما في هذا من خروج عن الأحكام الشرعية المنظمة للوقف، فإنه يثبط الواقفين الراغبين في إنشاء أوقاف جديدة، خوفا من تغيير إراداتهم لأوقافهم.

ويمكن استبدال هذا النص القانوني بما استقر عليه الفقهاء من قبل من اختصاص القضاء وحده بالإذن بتعديل كل أو بعض شروط الواقف، إذا ألحقت هذه الشروط ضررا بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، أو أخرجت عن حدود الشرع ومقاصده العامة.

---

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 105-106.

[2] محي الدين سمير، العيد قريشي، **دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 100.

كما يمكن الاستفادة من القواعد التي أقرها القانونين التركي والأمريكي في هذا الإطار فقد وضع القانون التركي آلية لتغيير شروط الواقفين في حالة تعذر الالتزام بها، أو لزوال الأغراض التي قد خصصت للإنفاق عليها، أو ظهور حاجة تدعو لتغيير مصارف الوقف، فيكون للجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف سلطة تغيير أو تحديث شروط الوقف، أو الإعفاء منها وإلغائها، بناء على اقتراح تتقدم به إدارة المؤسسة الوقفية ذاتها.

أما القانون الأمريكي فيجعل أمر إلغاء شروط الواقف أو تعديله من شأن المحكمة، وبما يتلاءم مع النية المحتملة للواقف، وذلك يكون فقط في حالة ما إذا لم يكن الواقف على قيد الحياة، أو تعذر الوصول إليه ولا تقوم المحكمة بذلك إلا بعد تقدم المؤسسة الخيرية التي تدير الوقف بطلب إلى المحكمة[1].

والقانون الأمريكي هو الأقرب لما استقر عليه رأي الفقهاء، وإن كان كلا القانونين يتميزان عن القانون الجزائري بأنهما يرجعان أمر التعديل في شروط الواقف إلى القائمين على إدارة الوقف، وليس إلى سلطة حكومية تتحكم في إرادة أفراد المجتمع[2].

ج_ استثمار أموال الوقف: يتضمن الإطار القانوني الأمريكي قانونا دارة واستثمار أموال الأوقاف، وينص على إمكانية أن منظما تستعين المؤسسات التي تدير أوقافا لها بمستشارين وخبراء في الاستثمار لإدارة واستثمار الأصول الوقفية، طالما كان ذلك في صالح المؤسسة.

ينما أن القانون الجزائري يجعل لوزارة الأوقاف إدارة جميع الأصول الوقفية التي تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي هي جميع الأوقاف الخيرية، وفقا للقانون رقم 10/91 المعدل والمتمم، وهذا القانون يصب في مركزية الدولة، فبدلا من إرساء مبدأ التنافسية، وترك الحرية للجهة الناظرة على الوقف وإن كانت جهة حكومية كوزارة الشؤون الدينية الأوقاف لتستعين بمديري استثمار تختارهم وفقا لمبدأ الكفاءة في الأداء وتحقيق أفضل

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 139.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 106.

عائد، قرر القانون تركز كافة الاستثمارات في هيئة واحدة، ثبت مع مرور الزمن عدم كفاءتها وتحقيقها لعوائد تعد ضئيلة بالمقارنة بالعوائد السائدة في السوق.

ويرتبط إصلاح الأمور المتعلقة باستثمار الأصول الوقفية بفصل النظارة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذلك فصل الاستثمار عن هيئة الأوقاف، وإعطاء الخيار لكل شخص في تحديد ناظر وقفه، وكذلك اختيار مدير الاستثمار الأكفأ لتحقيق عائد مجز لاستثمار أمواله الموقوفة.

د_ الإعفاءات الضريبية: أحد العقبات التي تواجه إحياء نظام الوقف، هي عدم توافر الإعفاءات الضريبية المطلوبة لازدهاره، فعقارات الأوقاف تفرض عليها الضرائب العقارية، وإيرادات الأوقاف تفرض عليها ضرائب الدخل، وذلك على الرغم من أنها تعتبر أموال عامة.

كما لا تقدم منظومة قوانين الوقف والعمل الأهلي ومؤسساته في الجزائر حوافز ضريبية مشجعة للمقدمين على إنشاء أوقاف جديدة أو دعم مؤسسات أهلية خيرية أو هيئات عامة كالجامعات.

ولذلك ينبغي أن تعفى جميع الأصول الوقفية من كل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، وقد يستثنى من ذلك الأسهم في شركات المساهمة والحصص في صناديق الاستثمار، فلا تعفى من الضريبة على دخول تلك الشركات، وإنما فقط من الضريبة على الدخل الموزع والأرباح الموزعة.

إن الإلغاء أو التعديل أو الإضافة للبنيان القانوني للأوقاف في الجزائر لا بد أن يكون من منطلق التشجيع على الوقف، وربطه بالجامعات ومراكز البحث العلمي ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومؤسسات أهلية، وذلك بهدف تفعيل استقلاليتها بتوفير مورد تمويلي مستمر ومستقل[1].

ثانيا: تحديات متعلقة بالصور المختلفة للتمويل بالوقف

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 140.

إن اتساع مجالات الوقف وطرق تمويله يساهم في التخفيف من العبء عن الميزانية العامة من جهة، ويزيد من القدرات المالية للجامعات والبحث العلمي وهو ما ينعكس إيجابا على أداء الجامعة بشكل عام، ويؤدي إلى الاستقلالية والاستقرار في مواردها المالية، ومن أهم أساليب التمويل الوقفي للجامعات كالآتي:

أ_ المؤسسات الخيرية: لا تربط منظومة قوانين الوقف في الجزائر بين الأوقاف والتنظيمات المؤسسية للعمل الخيري كالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونتيجة لهذا الانفصال القانوني، فإن المؤسسات الأهلية التي رغبت في الاعتماد على الوقف كمصدر تمويل لها، إما أنها استخدمت توصيفا قانونيا مختلفا كمفهوم الصدقة الجارية، أو أنها قامت بتسجيل الوقف كأملاك وأصول.

ومن أجل تحفيز الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الاعتماد على الأوقاف في تمويلها، لا بد من الربط بينهما قانونا، والنص على حق المؤسسات والجمعيات في تلقي أوقاف من المانحين، وإدارتها واستثمارها والإنفاق من عائدها لصالح تحقيق أهداف الجمعية أو المؤسسة، ويمكن مع ذلك تنظيم الرقابة والإشراف عليها وعلى آلية استخدامها لأوقافها.

ويمكن في هذا الإطار الاقتداء بالتجربتين التركية والأمريكية ففي الولايات المتحدة يسمح للمنظمات غير الهادفة للربح بأنواعها المختلفة، بإدارة أوقاف لها والاعتماد عليها كوسيلة لتمويلها، أما تركيا فإنها حددت شكلا تنظيميا للأوقاف، وهو شكل المؤسسة الخيرية ويتطلب إنشاء تلك المؤسسة أن يوقف لها من الأصول ما يكفي لتمويل تحقيق أهدافها، كما يشترط ألا يقل إنفاق المؤسسة على أنشطتها وتحقيق أهدافها عن ثلثي العائد السنوي المتحقق لها.

إن الجمعيات والمؤسسات الأهلية هي أحد الروافد التي يمكنها المساهمة في تمويل البحوث العلمية، ومؤسسات التعليم العالي، إذا ما توفر لها من التمويل ما يكفي للإنفاق على تلك المجالات[1].

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 108.

ب_ الصناديق الوقفية: الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق.

ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمتثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[1].

إن الصناديق الوقفية هي أداة استثمارية لتجميع أموال الأوقاف واستثمارها، وهي كما بين البحث تستخدم من قبل العديد من جامعات العالم، كما يمكن استخدامها كذلك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وكل من يرغب في إدارة أوقاف نقدية.

ومن أجل الاعتماد على تلك الصناديق في الجزائر، يجب أولا توفير البيئة المؤسسية والإطار القانوني الذي يسمح بها ويشجع على إنشائها، فيلزم إيجاد نظام لتسجيل الصناديق الوقفية وتوثيق الجهة المنتفعة بها، وكذلك وضع الصيغ القانونية الكفيلة بتمكين الجامعات والمراكز البحثية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وكذلك البنوك الإسلامية، من إنشاء تلك الصناديق.

[1] –محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، متاح في الرابط:
http://www.elgari.com/article81.htm .

كما أنه من الضروري تحديد الجهات الرقابية على تلك الصناديق، وكذلك آليات الرقابة المطلوبة، كإصدار تقارير سنوية توضح معاملات الصناديق المالية خلال العام، ومجالات استثمار الأصول، والعائد المتحقق من الاستثمار، ومقدار التمويل المتوافر للمشروع أو الجهة الموقوف عليها، ونشر تلك التقارير أو تقديمها للجهات الرقابية[1].

ج_ الجامعات الأهلية

إن الجامعة الأهلية هي ذاتها صورة من صور الوقف على التعليم العالي، حيث أن كل أصولها تعتبر وقفا، وصافي الفائض الناتج عن نشاطها يستخدم لصالح تطوير الجامعة نفسها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية.

ولا يوجد قانون للجامعات الأهلية في الجزائر، وإذا كانت إرادة الدولة غير متسقة على تشجيع القطاع الوقفي على المساهمة في تمويل التعليم العالي، فلا بد من إصدار قانون للجامعات الأهلية الجزائرية، وتشجيع أفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية على المبادرة بإنشاء جامعات أهلية جديدة، وبالنظر إلى القوانين في السعودية وتركيا، نجد أنهم قد أغفلوا اشتراط وجود خطة تمويلية واضحة للجامعة الأهلية عند إنشائها، تضمن لها تمويل أنشطتها التعليمية والبحثية، والنص على ذلك قانونا هو أمر هام لتفادي تعثر الجامعة ماليا بعد قيامها، وعدم استطاعتها أداء الرسالة المنوطة بها على أكمل وجه.

وقد استشعر المشرع السعودي أهمية هذا الأمر، فاشترط في القانون أن يقدم منشئو الجامعة أو الكلية الأهلية "جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على قيام الجامعة (أو الكلية) وتشغيلها، بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة".

كذلك فإن الإطار القانوني التركي شرط أن تدعم المؤسسة الخيرية المنشئة للجامعة الأهلية، طلب إنشاء الجامعة بمستندات تثبت أن كل الأدوات والمعدات التي تحتاجها

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 141-142.

الجامعة جاهزة لاستخدامها في أغراضها، وأنه تم تخصيص الأموال الكافية لملاقاة الحد الأدنى للإنفاق السنوي للجامعة، وتكمن أهمية هذا الشرط في ضمان استمرار عمل الجامعة بكفاءة عالية بعد إنشائها[1].

د_ أوقاف الجامعات: إن قيام الجامعات الجزائرية بإدارة أوقاف خاصة بها والاعتماد عليها كإحدى مصادر تمويلها يواجه عددا من التحديات، والتي لابد لتخطيها أن تتوفر بعض المتطلبات في نظم إدارة الجامعات، وكذلك في الإطار القانوني والمؤسسي لها، ويأتي في مقدمة تلك المتطلبات ما يلي:

– ثبوت الإرادة لدى القائمين على شئون الجامعات لتنويع مصادر تمويلها، والاعتماد على الوقف كأحد مصادر التمويل.

– النص قانونا على إمكانية تلقي الجامعات للأوقاف من المانحين، وإدارتها والنظارة عليها، دون انتظار موافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويمكن الاسترشاد في ذلك بالتجربة السعودية، حيث ينص نظام مجلس التعليم العالي والجامعات السعودي على أنه "لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة"، وقد وضع النظام قواعد لمراقبة تلك الأموال والأصول، حيث يفحص المراقب المالي السجلات الخاصة بالتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف دوريا، ويرفع تقرير عنها لمدير الجامعة.

– الإفصاح المالي من قبل الجامعات عن كل البيانات المتعلقة بالتبرعات والأوقاف التي تتلقاها الجامعة، والمجالات التي تستثمر فيها، والعائد المتحقق من الاستثمار، إن إتاحة مثل هذه البيانات وتسهيل الوصول لها يشجع أصحاب الأموال على التبرع للجامعة طالما يستطيعون مراقبة كيفية استثمار أموالهم وصرف العائد منها.

– الاهتمام باستقطاب التبرعات، ووضع خطط واضحة لذلك، تتضمن الإعلان عن مجالات التمويل التي تحتاجها الجامعة، والترويج لدعمها لدى المانحين المحتملين، كالخريجين

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 109–110.

وأولياء الأمور وغيرهم، واستغلال كافة طرق الترويج المتاحة، ومنها الترويج عبر المواقع الإلكترونية للجامعات، والتواصل الإلكتروني مع المانحين.

– العهد باستقطاب التبرعات وبإدارة أموال الأوقاف إلى شركات أو إدارات متخصصة في التسويق والاستثمار، والاعتماد على موظفين أكفاء متخصصين في هذه المجالات من أجل جلب أكبر عائد ممكن للجامعة[1].

وحتى تتم التعديلات القانونية المطلوبة، فإنه يمكن في الوقت الحالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط السالف ذكرها، أن تستغل الجامعات ما هو متاح لها في القانون، وتقوم باستقطاب التبرعات بغرض استثمارها في مشروعات تعليمية أو بحثية أو خدمية للإنفاق على الجامعة، فهذا يمثل إحدى صور الوقف، وإن لم يصنف قانونا كذلك، ويراعى في ذلك اختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، والتي تدر عائدا مجزيا للجامعة[2].

ثالثا: تحديات أخرى:

سنحاول أن نبرز مجموعة من التحديات الخارجة عما سبق ذكره وهي من أهم التحديات التي تواجه انتعاش الوقف في الجزائر هي:

أ_ الشفافية: إن عدم الشفافية في إتاحة البيانات المتعلقة بالأوقاف، من حيث حجم أصول الوقف، وكيفية استثمارها، والعوائد المتحققة ومجالات صرفها ويكون النشر والإفصاح عن تلك البيانات هاما لأن أموال الوقف في الأصل إنما هي أموال أفراد أوقفوها لله، ومن حقهم وبل يجب عليهم الرقابة عليها للتأكد من حسن استثمارها، وصرف عوائدها في المصارف التي حددها الواقفون.

إن غياب الإفصاح عن تلك البيانات وصعوبة الوصول إليها يؤثر على همة الناس في إيقاف أوقاف جديدة، كما يعيق الباحثين الأكاديميين المهتمين بمجال الأوقاف.

---

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 143.

[2] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 111.

إن الشفافية في التعاملات والإفصاح عن البيانات المالية مطلوبة على مستويين: المستوى الأول هو مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي هي الجهة الوحيدة في الجزائر الموكل اليها إدارة الأوقاف الخيرية حاليا، والمستوى الثاني هو مستوى الأفراد والمؤسسات التي ستتولى النظارة على الأوقاف، وذلك بعد إعادة حق اشتراط النظارة للواقف، وإعادة الحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في النظارة على الوقف، متى اشترط الواقف ذلك، ويجب أن يكون الإفصاح عن البيانات ملزم بالقانون لكل الجهات المتعاملة في شئون الوقف.

ويمكن الاسترشاد بالتجربة الأمريكية في التزام الشفافية فيما يتعلق بأوقاف الجامعات، فإن كل جامعة تقوم بإصدار تقارير سنوية وتتيحها على موقعها الإلكتروني، وتبين التقارير حجم أصولها الوقفية، والأدوات المالية التي تستثمر فيها، ومعدل العائد المتحقق، وكذلك نسبة إسهام عوائد الأوقاف في الميزانية التشغيلية للجامعة، كما تتضمن التقارير توزيعا نسبيا لما يحصل عليه كل مجال من المجالات التي تصرف فيها عوائد الأوقاف[1].

ب_ توعية المجتمع بأهمية الوقف: إن التغيرات المتعاقبة في الأوضاع القانونية للأوقاف والتي جعلتها بالكامل تحت مظلة الحكومة، نفر الأفراد من المساهمة في نظام الوقف، ومع تعاقب الأجيال اندثرت معرفة الناس بالوقف وأصبح الوعي المنتشر بين الناس هو أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الوزارة المختصة بشؤون المساجد، وذلك نتيجة ما اختارته هاته الأخيرة من تركيز جل اهتمامها للمساجد، مع أن ما تنفق منه من أموال الأوقاف كان له العديد من المصارف المختلفة التي حددها الواقفون.

حيث أن الوقف من حيث الأصل يقوم على مشاركة المواطنين في إشباع الحاجات العامة، فلابد من زيادة التوعية به وتعريف الناس بأهميته وقدرته على الإسهام في إشباع العديد من الاحتياجات التي يحتاجها المجتمع حاليا

[1] فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجية تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، مرجع سابق، ص 111-112.

وفي سبيل زيادة إسهام الأوقاف في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فإن ذلك يتطلب حملات توعوية وتسويقية للأوقاف من قبل الجامعات والمراكز البحثية، وكذلك الجمعيات والمؤسسات المهتمة بهذا المجال، كما يمكن نشر التوعية بين شركات القطاع الخاص لتوجيه تبرعاتها وما تنفقه من أموال في برامج المسئولية المجتمعية لها إلى الأوقاف والتبرع لتمويل الجامعات والعملية التعليمية والبحثية.

إن مواجهة التحديات التي تعوق نظام الوقف عن ممارسة دوره المنشود، لهو أمر يسير إذا ما توفرت الإرادة السياسية والمجتمعية لذلك، وهو أمر يتسم بالأهمية، لأن البعد عن الوقف يفقد البلاد صورة مهمة من صور مشاركة المجتمع المدني في تمويل التنمية الاقتصادية، إن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر في أمس الحاجة في الوقت الحاضر لزيادة التمويل المتاح له من أجل رفع كفاءته العلمية وضمان استقلاليته، وتمثل الأوقاف وسيلة فعالة لتحقيق هذه الأهداف، أثبتت فعاليتها في العديد من بلدان العالم، وبالقيام بالتعديلات القانونية المطلوبة، وكذلك الربط بين نظام الوقف وبين تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والجامعات والمراكز البحثية، بالإضافة إلى بذل الجهد في توعية المجتمع بأهمية الأوقاف لتوفير التمويل اللازم للنهوض بتطوير البلاد وازدهارها، فإن ذلك كله يسهم في إعادة الحياة لنظام الوقف وتعظيم دوره في المساهمة في تمويل التعليم العالي البحث العلمي في الجزائر[1].

[1] مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، مرجع سابق، ص 145.

خلاصة الفصل

وإن دراسة التجارب الدولية التي لها بعض السبق والتميز في استخدام الأوقاف لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي يفيد في تطوير التجربة الجزائرية وبيئتها القانونية والمؤسسية للاستفادة بشكل أكبر من أموال الأوقاف في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وقد قدم الفصل ثلاثة تجارب إحداهما لدولة عربية وهي المملكة العربية السعودية، وأخرى لدولة إسلامية وهي تركيا، والثالثة لإحدى الدول المتقدمة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ففي التجربة السعودية يلاحظ إتاحة القانون للجامعات بتلقي الأوقاف وإدارتها، وهو ما استغلته الجامعات بالدعوة للإيقاف لها وبإنشاء العديد من الكراسي العلمية الوقفية، كما نظم القانون إنشاء الجامعات والكليات الأهلية، تحت إشراف وزارة التعليم العالي، وباشتراط أن تقوم بتأسيسها مؤسسة خيرية ويؤخذ على التجربة السعودية غياب الشفافية الكاملة في الإعلان عن بيانات أوقاف الجامعات، والتي تساعد في دراسة التجربة وتزيد من ثقة المانحين المحتملين في كفاءة الجامعات في إدارة أوقافها وصرفها في المصارف المخصصة لها، أما التجربة التركية فلها عدة سمات مميزة، منها أن جميع الأوقاف في تركيا تنظم إما من خلال إنشاء مؤسسات خيرية، أو من خلال التبرع لمؤسسات خيرية قائمة، كذلك تتميز عن كثير من الدول الإسلامية في عدم اشتراط نظارة الجهة الحكومية المشرفة على الأوقاف (وهي المديرية العامة للأوقاف) على جميع الأوقاف في البلاد، ويشترط القانون التركي حدا أدنى لإنفاق المؤسسة الخيرية على أهدافها، من أجل إعفائها من الضرائب، وهو ما يتشابه فيه مع القانون الأمريكي، وبالنسبة للنظام التعليمي التركي، فإنه يتيح إنشاء جامعات أهلية غير ربحية، على أن تنشئها مؤسسة خيرية، كما هو الحال في السعودية، وينظم إدارة الأوقاف واستثمارها في الولايات المتحدة قانون خاص يوضح أمورا متعلقة باستثمار الأصول الموقوفة والإنفاق من عائدها، ومما يميز التجربة الأمريكية الشفافية في إصدار البيانات والإحصاءات عن الأوقاف، سواء من قبل المؤسسات الخيرية أو الجامعات، وإسناد الجامعات إدارة أوقافها لشركات أو إدارات متخصصة في الاستثمار، كما وضحت الدراسة أن علاقة المؤسسات

الخيرية الأمريكية بالأوقاف هي عالقة ارتباط أساسي، وهو ما يغيب عن بعض الدول الإسلامية ومنها الجزائر، حيث لا تعتمد المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية على الأوقاف في تمويلها، ولا يوجد من الإطار القانوني والتشريعي ما يدعمها في ذلك.

ستخلص مما سبق أنه إذا كانت الأوقاف في أواخر العهد العثماني شهدت إحدى فترات المد في النشاط الوقفي، والتي اعتمدت على تنظيمات إدارية أهلية وشبه رسمية ارتبطت بالتكوينات الاجتماعية والظروف السياسية، والدور الذي لعبته السلطات العثمانية في دعم قطاع الأوقاف في تلك الفترة، فإن فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر شهدت انحسار الوقف واندثار ممتلكاته، وذلك بفعل سياسة المستعمر الرامية إلى الاستيلاء عليه وتصفيته وفق خطة تكتيكية مدروسة، أما غداة الاستقلال فلم يكن حال الوقف أحسن مما كانت عليه أثناء الاستعمار الفرنسي، وهذا نتيجة لعدة أسباب نبينها في النقاط التالية:

– الفراغ القانوني التي كانت تعاني منه الأملاك الوقفية وفتح الباب على مصارعيه لحملات استيلاء عليها مثلها مثل جميع الأملاك العامة، ورغم صدور عديد القوانين المتعاقبة والتي سعت لاسترجاع الأملاك المنهوبة.

– عمليات البحث والاسترجاع لم تكن في المستوى المطلوب لا من حيث الوتيرة والجهود المبذولة ولا من ناحية الإمكانيات المسخرة للعملية.

– غياب قوانين واضحة تنظم عملية استثمار الأوقاف.

خاتمة

هدفت الدراسة إلى تحليل مدى إمكانية مساهمة نظام الوقف وتطبيقاته الحديثة في تمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر فبدأت باستعراض الإطار النظري ولمفاهيمي لنظام الوقف، من حيث أنواعه، وأركانه، ودوره الاقتصادي، وتناولت تفصيلا للصور المستخدمة لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي باستخدام الوقف ثم انتقلت الدراسة إلى استعراض ثلاث من التجارب الدولية، وهي تجارب السعودية وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل استخلاص الجوانب التي تتميز بها، بما يفيد في تطوير التجربة الجزائرية وبيئتها القانونية والمؤسسية، تلى ذلك استعراض التجربة الجزائرية في مجال الوقف الذي يشهد تراجعا وتدهورا كبيرين نتيجة لتراكم العديد من المشاكل والعراقيل والمعوقات التي تعتريه، ولعمليات الاستيلاء والمصادرة والتصفية التي طالته أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، والإهمال والتغييب والسرقة والنهب لسنوات عدة بعد الاستقلال، مما أدى لضياع ممتلكاته ومصادرتها وتراجع دوره التنموي، إلى أن صدر قانون الأوقاف الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري إعطاء نوعا من الحماية القانونية له، في حين أن إسهام نظام الوقف في التمويل في الجزائر منعدما إلا في بعض التجارب النادرة، لتختتم الدراسة باستخلاص أهم التحديات التي تعوق تفعيل نظام الوقف في الجزائر أو ما يسمى بالقطاع الثالث في بعض الدول، والآليات المقترحة لمواجهتها والنهوض بشأنها.

والجزائر في وقتنا الحالي في أمس الحاجة للنهوض بهذا القطاع الهام، وتفعيل دوره التنموي لتحقيق التنمية المجتمعية المستدامة المنشودة، وهذا ما سعيت له من خلال هذه الدراسة، من خلال عرض لتجارب دولية رائدة.

وقد أتضح من خلال التطبيق الفعلي من التجارب الرائدة في تفعيل الدور الوقف التمويلي لمؤسسات التعليم العالي التي تم عرضها في هاته الدراسة، أنه يمكن النهوض بالأوقاف الجزائرية من خلال تطهير قطاع الأوقاف من المشاكل والمعيقات التي مازالت تعتريه، والعمل على تطبيق بعض الآليات، وتبني مختلف النماذج الإدارية والتنظيمية المستخلصة من التجارب الدولية محل الدراسة.

من خلال ما تم ذكره على الواقع الفعلي للاستثمار الوقفي توصلنا إلى النتائج التالية:

– يعتبر الوقف من الوسائل التمويلية التي لها دور تنموي كبير إذا ما تم توظيفه بشكل جيد.

– تحاول الكثير من الجامعات تبني فكرة الوقف التعليمي لتوظيفه في توفير موارد مالية تساعد الجامعات في القيام بدورها التعليمي.

– تبذل الجامعات جهودا كبيرة لاستقطاب وقف تعليمي يساهم في تطوير وتنمية التعليم الجامعي.

– أتاحت الصور المتاحة للتمويل بالوقف واستثمار أصوله تطورا في الأدوات المالية والتنظيمات المؤسسية.

– عرضت الدراسة مختلف الصور المستخدمة لتمويل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على غرار الجامعات الأهلية (الوقفية) والمؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية، الصناديق الوقفية وأوقاف الجامعات، والكراسي العلمية الوقفية.

– عدم وجود نصوص توضيحية تبين طريقة العمل في مجال الاستثمار الوقفي وخصوصا فيما يخص الصيغ المستحدثة بموجب القانون 01-07، فلم يبين المشرع الجزائري التنظيم الذي تخضع له هذه العقود المستحدثة ما أدى إلى عدم العمل بها.

– اعتماد الإجارة كصيغة تكاد تكون الوحيدة في مجال الاستثمار.

– عدم وجود برنامج استثماري مسطر للأوقاف ونظرة واضحة له لعدم وجود رؤية استثماريه للأملاك الوقفية مبنية على دراسات علمية.

– غياب الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمار الوقفي.

– اقتصار الاستثمار الوقفي على مجال العقارات مع غياب الاستثمار المالي.

– ساعد استعراض التجارب الدولية التي تم تناولها في الفصل الثاني على استخلاص بعض الآليات العملية للتغلب على المعوقات التي تحول دون إسهام نظام الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك على متطلبات ضرورية لازدهار نظام الوقف، كالشفافية في الإفصاح عن البيانات المالية من قبل الجهات المديرة للأوقاف.

– ضعف الوعي المجتمعي بالوقف التعليمي، تولد عنه ضعف الثقة لدى الناس، وبالأخص الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– تدني الأداء الإداري لدى القائمين على الوقف حيث يقتصر على أداء مهام روتينية وعدم ابتكار أفكار إبداعية للارتقاء بواقع الوقف.

– نجد أن الاستثمار الوقفي في الجزائر في مجال التعليم العالي منعدما ولا يزال في بدايته، وهذا راجع أساسا إلى غياب السياسة الاستثمارية في الجزائر ما أدى إلى ضعفه بالرغم من امتلاك الجزائر لثروة عقارية معتبرة تابعة لقطاع الأوقاف.

– توعية القائمين على شئون الجامعات والمراكز البحثية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المهتمة بتمويل التعليم العالي والبحث العلمي، بأهمية الأوقاف والدور الذي يمكن أن تسهم به لزيادة إيرادات مؤسساتهم إذا ما اعتمدوا عليها كوسيلة للتمويل.

– تشجيع الأفراد والمؤسسات على إنشاء أوقاف جديدة، وإبراز الوقف كمجال مهم يمكن للشركات الخاصة أن تقوم بمسئوليتها المجتمعية من خلاله.

من خلال قيام مؤسسات الدولة المختلفة وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدورها في التوعية، وكذلك مساهمة منظمات المجتمع المدني والتي يقع عليها العبء الأكبر في القيام بتلك المهمة، باعتبار أن الوقف في الأصل مساهمة من المجتمع المدني، ويمكن القيام بذلك عن طريق عقد ورشة عمل وحملات توعوية، باستخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة، وذلك في المدى القصير والمتوسط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ_المعاجم

1_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972

2_ محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المقتنع المجلد الحادي عشر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005.

3_ ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 12، دار صادر، بيروت، لبنان، 1984.

4_ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة 05، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2011.

5_ أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق–**، الجزء الثالث، دار عالم الكتب.

6_ عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية**، الجزء التاسع، فقرة .477

7_ نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008.

ب_ الكتب

1_ محمد بن أحمد صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، .2001

2_ رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

3_ منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، أفريل 2000.

4_ صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 638

5_ علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1938، ص95.

محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

6_ عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7_ رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8_ وهبة الزحيلي، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا 1993.

9_ منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بني الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.

10_ محمد مصطفى الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.

11_ أنور سلطان، **الموجز في مصادر الالتزام**، الإسكندرية، بند 66، مصر، 197

12_ محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر 2.

13_ عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي**، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

14_ أحمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2009.

15_ أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، **مغني المحتاج**، الجزء الثاني.

16_أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007.

17_ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2007.

18_ الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 02، 1998.

19_ إبراهيم البيومي غانم، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، 1998.

20_ أشرف محمد دوابة، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009.

21_ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمرته**، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، 2011.

22_ فارس أحمد مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

23_ فيصل بن محمد الخضيري، **الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية**، شركة الخضيري والهزاع محامون ومستشارون، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، جوان 2016.

24_ أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.

25_ ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1986

26_ محمد تقية، **الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

ج_ الندوات والمجلات

1_ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

2_ المرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال"، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005.

3_ ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية**، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

04_ محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 2006.

5_ عبد الله بن ناصر السدحان، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006.

6_ ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (لزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 20،21، ماي 2013، البليدة، الجزائر، 2013.

7_ فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف**، الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل، 2012.

8_ أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد 09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

9_ عيسى زكي، **موجز أحكام الوقف**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد تجريبي، نوفمبر 2001.

10_ العياشي صادق فداد، **الوقف: مفهومه شروطه أنواعه**، بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شعبان 1422هـ.

11_ إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، **الوقف، مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها**، بحوث ندوة الوقف، مفهومه وفضله وأنواعه، المؤتمر الأول للأوقاف، 2 جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ.

12_ صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري2005.

13_ شوقي أحمد دنيا، **مجالات وقفية مستجدة-وقف الحقوق والمنافع-**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية المنعقد بمكة، 2006.

14_ نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1-3 ماي 1993. ،

15_ عبد العزيز الدوري، **دور الوقف في التنمية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، لبنان، جويلية 1997، العدد 221.

16_ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

17_ فؤاد العمر، **التحديات التي تواجه عمل مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها**، مجلة الأوقاف، العدد الخامس، الكويت، 2003.

18_ الهاجري عبد الله، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف في الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رسالة ماجستير، 2006.

19_ محمد الزحيلي، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 25-27 أفريل، الشارقة، 2005.

20_ فريد بن يعقوب المفتاح، **الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، 4-6 فيفري، 2008.

21_ عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2013.

22_ طارق الله خان، **قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي**، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، أكتوبر 1999.

23_ محمد أبو العينين، **انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت ومقومات جناحها في مصر، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 14-16 نوفمبر 1999.

24_ مجلس التعليم، **الوقف التعليمي مورث حضاري وآفاق مستقبلية**، منتدى دور الوقف في دعم التعليم، سلطنة عمان، 2019.

25_ روضة جديدي، **تجربة وقف الكراسي العلمية البحثية في السعودية وإمكانية الاستفادة منها في الجامعات الجزائرية**، بحث مقدم في ملتقى البحث العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، مارس 2017.

26_ خالد بن هدوب المهيدب، **الوقف على الكراسي العلمية**، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية ،09 و10 ماي 2011، جامعة الشارقة، 2011.

27_ محي الدين سمير، العيد قريشي، **دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات تنشيطه في الجامعة الجزائرية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2019.

28_ الغرفة التجارية الصناعية، **دوافع وتطلعات القطاع الخاص من كراسي البحث العلمي**، مسار مقترح لتعظيم الاستفادة بالمجتمع السعودي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة كراسي البحث، الرياض، 2012.

29_ هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر-نماذج عالمية لاستثمار الوقف-**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015.

30_ فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والمستقبل**، محلة أوقاف، عدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008.

31_ كوديد سفيان، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة –إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015.

32_ صالح صالحي، **مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط–، السنة الخامسة، العدد العاشر، ذو القعدة 1425هـ، ديسمبر 2004.

33_ أحمد حططاش، **النظام القانوني للوقف**، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة الجزائر، 2004.

34_ أمينة عبيشات، عماري براهيم، **الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019.

35_ مصير بن أكلي، **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، دراسة وتحليل**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

36_ كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

37_ أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)**، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

د_ الأطروحات والرسائل الجامعية

1_ جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف –01–، 2013–2014.

2_ نوف بنت خلف بن محمد بن عبدا الله الحضرمي، **تفعيل دور الوقف في تمويل جامعات المملكة العربية السعودية**، متطلب تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في قسم الإدارة

التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، 1425 هـ.

3_ دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، التخصص، دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيـان عاشور الجلفـة، 2020/2019.

4_ دلالي الجيلالي، **تطور قطاع الأوقاف بالجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2014، 2015،

نادية براهيمي، **الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، بن عكنون الجزائر،1995.

5_ كمال منصوري **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1999، 2000.

6_ أحمد د قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

7_ عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، 2015، 2016.

8_ مي علي محمود حسن، **الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر**، رسالة مقدمة كمتطلب متمم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2014،

9_ فادي فتحي الأشرم، **نحو استراتيجيه تنموية لتطوير الوقف التعليمي لتمويل التعليم الجامعي في فلسطين 2018**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2019.

10_ عمارة سعاد، عبو فاطمة الزهراء، **الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، جامعة الدكتور موالي الطاهر بسعيدة، 2018، 2019.

11_ دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، التخصص، دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيـان عاشور الجلفـة، 2020/2019،

12_ الماندوناس رحمة، الحراني لويزة، **الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13_ فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي – دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019،

14_ وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

15_ نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

16_ أحمد قاسمي، **نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2016.

17_ عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصندوق كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2017، 2018.

18_ شلوش وردة، **الإدارة المختصة باستثمار الأملاك الوقفية العامة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، .2016

19_ أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، .2008

20 _ عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

21_ محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ص 55.

22_ شيخ سناء، **الطبيعة القانونية للوقف في القانون الجزائري**، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 08.

23_ بدين ناصر البدر، **الوقوف على القرآن**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

و_ المراسيم والقوانين

1_ **دستور 1989 مؤرخ في 23 فيفري سنة 1989**، الجريدة الرسمية، عدد 09 لعام 1989.

2_ **قانون رقم 01/81** مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ، ج ر عدد 24 لعام 1984.

3_ قانون **رقم 25/90** مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لعام 1990.

4_ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم **195280**، المؤرخ في **2000/05/31**، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول من عام 2004.

5_ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم **157310** المؤرخ في **1997/07/16**، المجلة القانونية لسنة **1997**، العدد 1، 1997.

6_ القانون رقم **10/05** المؤرخ في**20**جوان **2005** المعدل والمتمم للأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد **44** لسنة **2005**.

7_ المرسوم التنفيذي رقم **381/98** المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد **90** لعام 1998.

8_ **المرسوم رقم 283/64**، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 35 لعام 1964.

9_ **الأمر رقم 73/71 ممضي في 08 نوفمبر 1971**، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97.

10_ **قانون رقم 01/81 مؤرخ في 07 فيفري 1981**، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية، الجريدة الرسمية، عدد 06.

11_ **قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري**، الجريدة الرسمية، عدد 49 لعام 1990.

12_ قانون 10/ا91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 لعام 1991.

13_ **قرار رقم 07/01** مؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 29 لسنة 2001.

12_ مرسوم رقم 213/18 مؤرخ في 20 أوت 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات، الجريدة الرسمية، عدد 52 لعام 2018.

13_ L'article 4 du la loi 91/10 : « **Le wakf est acte par lequel une volonté individuelle s'engage à faire une donation** ».

<u>هـ_ المواقع على النترنيت</u>

1_ عصام بن حسن كوثر، **الأوقاف نماذج دولية**، متاح على الموقع: www.waqf.org.sa ، تاريخ الإطلاع: 2021/04/22.

2_ محمد ابراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط، http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340

3_ والدعوة والرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http:// www.Alifta.com ، العدد 77، ص 109.

4_ جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، على الموقع **www.uj.edu.sa/content** .

5_ عبد الله بن محمد العمراني، **دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)**، شبكة الألوان، http://www.allukah.net .

6_ الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، **www.awqaf.org.kw**.

7_ الموقع الخاص بالمؤسسة: **www.fordfondation.org** :**Ford fondation**.

8_ Ford Fondation (2018). Financial statements – 30 September, 2018 and 2017. Retrieved from: **https://www.fordfoundation.org/about/library/financial-statements/2017- audited-financial-statements-and-footnotes/**

9_ نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، متوفر على الرابط، http://search.shamaa.org/pdf/44560/ELAmine44560ch4، ص 85-86، تاريخ الاطلاع 2021/04/27.

10_ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الأوقاف واقع وآفاق**، مقال منشور على موقع الوزارة على الانترنت، https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

11_ محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، متاح في الرابط: http://www.elgari.com/article81.htm

12_ ميمون جمال الدين، **النظام القانوني للوقف في الجزائر**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث، مقال منشور على الانترنيت، **http/amp/s/diae.net/** ، تاريخ الاطلاع 2021/04/22.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقف وصيغه التمويلية.	08
المبحث الأول: مفهوم الوقف.	09
المطلب الأول: مدلول الوقف.	09
الفرع الأول: تعريف الوقف.	09
أولا: تعريف الوقف في اللغة.	09
ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي.	10
ثالثا: التعريف القانوني والاقتصادي للوقف.	12
رابعا: الوقف في الممارسات الغربية	15
الفرع الثاني: خصائص الوقف وعلاقته بمختلف عقود التبرع الأخرى	18
أولا: الخصائص	18
ثانيا: تمييزه عن مختلف العقود المشابه له	22
الفرع الثالث: أهداف الوقف وأهميته.	26
أولا: أهداف الوقف.	26
ثانيا: أهمية الوقف.	27
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوقف.	28
الفرع الأول: الوقف عقد.	28
الفرع الثاني: الوقف ينصب على المنفعة.	31
الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للوقف	34
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروط صحته وأنواعه.	36
الفرع الأول: أركان الوقف	36
أولا: الواقف.	36
ثانيا: الموقوف.	36
ثالثا: الموقوف عليه.	36

رابعا: الصيغة.	37
الفرع الثاني: شروط صحته.	37
أولا: الواقف.	37
ثانيا: الموقوف عليه.	38
ثالثا: الموقوف.	40
رابعا: الصيغة.	40
الفرع الثالث: أنواع الوقف	41
أولا: تقسيم الأوقاف حسب الجهة الموقوفة عليها.	42
ثانيا: تقسيم الوقف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.	43
ثالثا: تقسيم الوقف على حسب المحل.	43
رابعا: تقسيم الوقف حسب المدى الزمني.	45
خامسا: تقسيم الوقف حسب مجالات الوقف وأهدافه.	46
سادسا: تقسيم الوقف حسب استعماله.	48
المبحث الثاني: صيغ التمويل الوقفي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.	48
المطلب الأول: استخدام صيغ الوقف وإنشاء الجامعات الأهلية.	49
الفرع الأول: الصيغ التقليدية لتمويل واستثمار الأوقاف.	49
أولا: الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف	49
ثانيا: الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف	51
الفرع الثاني: الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف	55
أولا: الصكوك الوقفية	55
ثانيا: نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT)	58
الفرع الثالث: الجامعات الوقفية وإدارتها	59
أولا: إنشاء الجامعة الوقفية	61
ثانيا: إدارة أوقافها	63
المطلب الثاني: الكراسي العلمية والصناديق الوقفية.	67

الفرع الأول: الكراسي العلمية	68
أولا: تعريفها.	68
ثانيا: بعض نماذجها في العالم	70
ثالثا: آلية إنشائها وتمويلها	71
رابعا: العلاقة بالمانحين	71
الفرع الثاني: الصناديق الوقفية.	72
أولا: تعريفها.	72
ثانيا: آليات إدارتها	75
المطلب الثالث: المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية.	77
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية:	78
أولا: تعريف المؤسسات الخيرية Foundations	78
ثانيا: تعريف الأمانات الوقفية Trust	78
الفرع الثاني: الهيكل الإداري والدعم المالي.	79
الفرع الثالث: بعض الأمثلة عن المؤسسات الخيرية والأمانات الوقفية.	80
أولا: وقفية ويلكوم ببريطانيا (the Wellcome Trust).	80
ثانيا: وقفية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والآداب ببريطانيا.	80
ثالثا: مؤسسة فورد (Ford Foundations) بأمريكا.	81
رابعا: مؤسسة سيمي داربي (Sime Darby Foundation) بماليزيا	81
خامسا: مؤسسة "بيل ميلندا غيتس" الوقفية	82
سادسا: مؤسسة وهبي كوتش (Vehbi Koç) بتركيا	82
خلاصة الفصل	83
الفصل الثاني: دراسة لواقع التمويل الوقفي في مكونات التعليم العالي والبحث العلمي.	85
تمهيد	86
المبحث الأول: دور التمويل الوقفي في التجارب الدولية.	87

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.	87
الفرع الأول: الإطار المؤسسي للأوقاف في السعودية.	88
أولا: الأوقاف الخيرية الخاصة.	88
ثانيا: الأوقاف الخيرية العامة.	88
ثالثا: تنظيم الأوقاف الخيرية	89
الفرع الثاني: الكراسي العلمية الوقفية.	90
أولا: نظرة الجامعات السعودية للكراسي العلمية.	91
ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الجامعات السعودية.	93
ثالثا: الجامعات التي تضم الكراسي الأستاذية.	94
الفرع الثالث: الصناديق الوقفية.	95
أولا: نشأة الصندوق وأهدافه.	96
ثانيا: الإدارة المالية للصندوق.	97
ثالثا: الجامعات الأهلية.	98
رابعا: الأوقاف الجامعية.	101
المطلب الثاني: تجربة تركيا.	106
الفرع الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للوقف في تركيا.	107
أولا: الإطار القانوني للوقف.	107
ثانيا: الإطار المؤسسي للوقف.	112
الفرع الثاني: الجامعات الأهلية بتركيا.	114
أولا: التنظيم القانوني للجامعات الأهلية بتركيا.	115
ثانيا: تقييم الجامعات الأهلية بتركيا.	119
ثالثا: نماذج لبعض الجامعات الأهلية.	122
المطلب الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.	125
الفرع الأول: الإطار المؤسسي للأوقاف في أمريكا.	125
أولا: المنظمات غير الهادفة للربح.	126

ثانيا: القانون المنظم لإدارة الأوقاف واستثمارها	128
الفرع الثاني: المؤسسات الخيرية الخاصة.	130
أولا: مؤسسة بيل وميلندا (Bill & Melinda Gates Foundation).	130
ثانيا: وقفية "ديوك"(The Duke Endowment).	132
ثالثا: مؤسسة فورد (Ford Foundation).	133
الفرع الثالث: الصناديق الوقفية وأوقاف الجامعات.	134
أولا: نماذج لأوقاف الجامعات الأمريكية.	135
ثانيا: إيجابيات في تجربة أوقاف الجامعات الأمريكية.	139
المبحث الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر ومتطلبات تفعيله في تمويل التعليم العالي.	141
المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر.	142
الفرع الأول: الأوقاف الجزائرية أثناء العهد العثماني.	142
أولا: مميزات الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني.	143
ثانيا: أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني.	144
الفرع الثاني: الأوقاف في حقبة الاحتلال الفرنسي.	148
أولا: الاستيلاء على الأوقاف.	149
ثانيا: تقسيم الأملاك الوقفية وضمها	149
الفرع الثالث: الأوقاف بعد الاستقلال.	151
أولا: الإطار القانوني للأوقاف بالجزائر غداة الاستقلال	152
ثانيا: الإطار القانوني للوقف بالجزائر بعد صدور قانون الأوقاف 10./91	155
المطلب الثاني: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها في الجزائر.	158
الفرع الأول: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري.	159
أولا: إيجار الأملاك الوقفية.	159
ثانيا: صيغ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والشجرة.	160
ثالثا: عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء	160
رابعا: استغلال الأراضي الوقفية أو البور.	162

خامسا: استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب.	163
سادسا: عقود أخرى لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية.	163
الفرع الثاني: واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وجهود ترقيتها	164
أولا: إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها	164
ثانيا: مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية	165
ثالثا: جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر	167
المطلب الثالث: تفعيل الدور التمويلي للوقف وآليات مواجهتها.	169
الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر.	169
أولا: معيقات متعلقة بإدارة الوقف.	169
ثانيا: معيقات استثمار الأوقاف بالجزائر وصعوبات حصرها واسترجاعها.	171
ثالثا: معيقات أخرى.	173
الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الدور التمويلي للوقف بالجزائر.	174
أولا: المؤسسية في إدارة الأوقاف.	174
ثانيا: تفعيل الوقف النقدي.	178
الفرع الثالث: تفعيل دور الوقف في تمويل مؤسسات التعليم العالي في الجزائر	182
أولا: تحديات متعلقة بالإطار القانوني.	182
ثانيا: تحديات متعلقة بالصور المختلفة للتمويل بالوقف.	186
ثالثا: تحديات أخرى.	191
خلاصة الفصل.	194
الخاتمة.	195
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	